



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها

الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية

ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية

وطعون رجال القضاء

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

مقدمة

بسم الله العزى ... نسأله الرضا والقبول ... صدر الإصدار
المائل نتاج جههر صاوق ووأب واهب انتهاجاً لرسالة المكتب
الفنى لمحكمة النقض ، وتحقيقاً لمرماه المبتغى من نشأته .

وبالله العون والتوفيق

القاهرة فى الثالث عشر من فبراير ٢٠١٩

رئيس المكتب الفنى

القاضى / عبرى الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض



فهرس عام للإصدار

لون صفحة الغلاف	المحتويات
	المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية
	المستحدث من المبادئ الصادرة من دوائر الإجراءات
	المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر التجارية والاقتصادية
	المستحدث من المبادئ الصادرة من دوائر العمال والتأمينات الاجتماعية
	المستحدث من المبادئ الصادرة من دائرة طعون رجال القضاء



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية
في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض

إعداد

المجموعة المدنية برئاسة القضاة
- هشام محمد محمود عطية
- أيمن أنور عبد الله سيد
- هاني أحمد عبد المنعم عمر
- مهند أحمد علي مصطفى
- أحمد محمد أحمد عبد اللطيف

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي/ عبد الله عصر
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	أولاً
٩	فهرس موضوعى للمبادئ	ثانياً
١٧	المبادئ	ثالثاً

فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى
﴿ أ ﴾		﴿ ر ﴾	
اتحاد الذمة	٩	رسوم	١٢
إثبات	٩	﴿ ش ﴾	
اختصاص	٩	شهر عقارى	١٣
استئناف	٩	﴿ ص ﴾	
أشخاص اعتبارية	٩	صورية	١٣
التزام	٩	﴿ ض ﴾	
إيجار	١٠	ضرائب	١٣
﴿ ب ﴾		﴿ ع ﴾	
بيع	١٠	عقد	١٣
﴿ ت ﴾		عمل	١٣
تأمين	١٠	﴿ ق ﴾	
تأمين	١٠	قانون	١٣
تزوير	١١	قوة الأمر المقضى	١٤
تسجيل	١١	﴿ م ﴾	
تعويض	١١	محاماة	١٤
تقادم	١١	محكمة الموضوع	١٤
﴿ ج ﴾		مسئولية	١٤
جمارك	١١	ملكية	١٤
﴿ ح ﴾		﴿ ن ﴾	
حكم	١٢	نزع ملكية	١٥
حيازة	١٢	نقض	١٥
﴿ د ﴾		﴿ ه ﴾	
دستور	١٢	هيئات	١٥
دعوى	١٢		

فهرس موضوعى للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ أ ﴾ اتحاد الذمة " اقتصار أثرها على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها " ١٩ ١ إثبات طرق الإثبات : الإثبات بالكتابة : " صورة المحرر العرفى واعتبارها حجة على المنسوب إليه المحرر حال مثوله فى الدعوى وعدم منازعته فى صحتها " ١٩ ٢ اختصاص الاختصاص النوعى : " اختصاص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر منازعات الوصية وتعلقه بالنظام العام " ٢٠ ٤،٣ اختصاص قاضى التنفيذ : " منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية " ٢٢ ٦،٥ " صدور القرار الإدارى " ٢٣ ٧ استئناف الطعن بالاستئناف : " مواعيد الطعن " ٢٤ ٩،٨ أشخاص اعتبارية " الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية : النيابة عنها أمام القضاء " ٢٥ ١٠ التزام " قاعدة الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام " ٢٦ ١١

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أوصاف الالتزام :
٢٦	١٣،١٢	" أثر تحقق الشرط بحلول الأجل "
		آثار الالتزام :
٢٧	١٥،١٤	" تنفيذ الالتزام "
		إيجار
		عقد الإيجار :
٢٩	١٦	" عناصره "
		ب
		بيع
		المناقصات والمزيادات :
٢٩	١٧	" الالتزام بالإخطار برسو المزداد "
٣١	١٩،١٨	" البيع بالمزداد "
٣٢	٢٠	" التأمين المقرر لرسو المزداد "
		ت
		تأمين
٣٤	٢١	" مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة "
		تأمين
		" تقييد حرية المؤمن له لا يعد عذراً يمنعه من إخطار الجهات المختصة بتحقق الخطر المؤمن منه "
٣٥	٢٢	
٣٦	٢٤،٢٣	" التأمين على الأشياء "
٣٧	٢٥	" شروط استحقاق التأمين الصحى لطلاب المدارس "
		" جواز نزول المؤمن عن أعمال شرط سقوط حق المؤمن له المنصوص عليه فى عقد التأمين المبرم بينهما صراحة أو ضمناً "
٣٨	٢٦	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تزوير
		دعوى التزوير الأصلية :
٣٨	٢٨،٢٧	" نطاقها "
٣٩	٢٩	" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير "
		تسجيل
٤٠	٣٠	" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزامم المشتريين من مالك واحد بالتسجيل "
		" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزامم المتصرف إليهم عن ذات العقار
٤٠	٣١	بالتسجيل "
		تعويض
		التعويض الناشئ عن القانون :
		" التعويض عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية عند نزع الملكية للمنفعة
٤١	٣٢	العامة "
		صور التعويض :
		" التعويض عن العدول عن إبرام التعاقد بعد الدعوة له لسبب غير
٤٢	٣٣	مشروع "
		تقادم
		التقادم المسقط :
٤٤	٣٤	" وقف سريان وانقطاع التقادم المسقط "
		ج
		جمارك
٤٥	٣٦،٣٥	" الإفراج الجمركى "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ح ﴾
		حكم
		إصدار الأحكام :
٤٨	٣٧	" ما تضمنه منطوق الحكم من إغفال الفصل فى بعض الطلبات "
		حيازة
٤٩	٣٨	" ماهية الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس "
		﴿ د ﴾
		دستور
٥٠	٣٩	" أثر الحكم بالدستورية "
٥١	٤٠	" دستورية القوانين "
		عدم الدستورية :
٥٢	٤١	" أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة "
		دعوى
		شروط قبول الدعوى :
٥٣	٤٢	" أثر زوال الصفة بانقطاع سير الخصومة فيها "
٥٣	٤٣	" المصلحة القائمة التى يقرها القانون "
		"سريان أحكام انقطاع سير الخصومة على جميع الدعاوى أمام كافة درجات المحاكم "
٥٤	٤٤	
		﴿ ر ﴾
		رسوم
٥٥	٤٥	" جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بأداء الرسوم القضائية "
		الرسوم القضائية :
٥٥	٤٦	" الرسم النسبى "
٥٦	٤٧	" تقدير الرسوم عن دعوى بطلان عقد والواقعة المنشئة لها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ش ﴾ شهر عقارى مصلحة الشهر العقارى :
٥٧	٤٨	" اختصاصه ".....
		﴿ ص ﴾ صورىة " ماهيتها ".....
٥٨	٤٩	
		﴿ ض ﴾ ضرائب دين الضريبة :
٥٨	٥٠	" ضمان تحصيله ".....
		﴿ ع ﴾ عقد " عقد الكفالة ".....
٥٩	٥١	
		عمل " سلطة صاحب العمل ".....
٦٠	٥٢	
٦٠	٥٣	" قانون العمل البحرى ".....
		﴿ ق ﴾ قانون تطبيق القانون :
		" الحظر الوارد فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء "
٦١	٥٦،٥٥	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ما يعد تشريعاً :
٦٤	٥٧	" اللوائح والقرارات المعنية بإصدار تراخيص البناء لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة ".....
		قوة الأمر المقضى
٦٥	٥٨	" عدم الارتباط بين النفاذ المعجل وقوة الأمر المقضى ".....
٦٦	٥٩	" حجية الأمر الجنائى أمام المحاكم الجنائية والمدنية ".....
		م
		محاماة
٦٦	٦٠	" الغاية منها ".....
		محكمة الموضوع
٦٧	٦١	" سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى ".....
		مسئولية
		المسئولية التقصيرية :
٦٨	٦٣،٦٢	" عناصر المسؤولية عن الأعمال الشخصية: مساهمة المضرور فى الخطأ حال تعددها ".....
		ملكية
		نطاق حق الملكية :
٦٩	٦٤	" استعمال المالك لحقه ".....
		بعض صور الملكية :
٦٩	٦٥	" أموال الدولة الخاصة : ملكية الأراضى الموات ".....

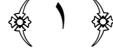
الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ن ﴾ نزع ملكية نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " التعويض عنه : بتوفر عناصره "..... " أثر اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية "..... نقض نقض الحكم : " أثره : التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض " إجراءات الطعن : " جزاء عدم إيداع مذكرة شارحة "..... " بدء سريان ميعاد الخصومة فى حكم النقض "..... ﴿ ه ﴾ هيئات هيئات عامة : " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : صاحبة المصلحة فى التمسك بحظر التصرف "..... " صاحب الصفة فى دعوى التعويض عن مشروعات الهيئة العامة لمشروعات الصرف "..... الهيئات الخاصة : " حالات إخطار طالبى الالتحاق بالنادى الرياضية ".....
٧٠	٦٦	
٧١	٦٧	
٧٢	٦٨	
٧٢	٧٠،٦٩	
٧٣	٧١	
٧٤	٧٣،٧٢	
٧٥	٧٥،٧٤	
٧٦	٧٦	

المبادئ



اتحاد ذمة

" اقتصار أثرها على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها "



الموجز: اقتصار أثر اتحاد الذمة على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها .
وروده على كافة الديون أيّاً كان مصدرها .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : اتحاد الذمة يرد على الديون كافة أيّاً كان مصدرها وسواء كان محلها حقّاً شخصياً أو حقّاً عينياً . اقتصار أثر اتحاد الذمة على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها لأنه لا يتصور أن يطالب الشخص نفسه بالدين .

إثبات

طرق الإثبات

الإثبات بالكتابة

" صورة المحرر العرفي واعتبارها حجة على المنسوب إليه المحرر حال مثوله في الدعوى وعدم منازعته في صحتها "



الموجز : الأصل . صورة المحرر العرفي لا حجية لها في الإثبات . مثول المنسوب إليه المحرر في الدعوى وعدم منازعته في صحتها ومطابقتها لأصلها وعدم مطالبته بتقديم الأصل . اعتبارها حجة عليه وعلى غيره من الخصوم ولا يعتد بجحد الأخير لها وله إثبات عدم صحة بياناتها بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : الأصل أن صورة المحرر العرفي لا حجية لها في الإثبات إلا أنه متى كان المنسوب إليه المحرر خصماً ماثلاً في الدعوى ولم ينازع في صحة الصورة

ومطابقتها لأصلها ولم يطلب تقديم الأصل لمراجعتها عليه فإن ذلك يعد منه تسليماً بمطابقة الصورة لأصلها وتعتبر حجة عليه وعلى غيره من الخصوم في الإثبات ، ولا يعتد بجحد هذا الغير للصورة وإن جاز له أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة البيانات المدونة بها.

اختصاص

الاختصاص النوعي

"اختصاص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر منازعات الوصية وتعلقه بالنظام العام"

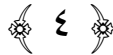


الموجز: منازعات الوصية . إحدى مسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك . أثره . اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها نوعياً بنظرها . تعلق ذلك بالنظام العام . مقتضاه . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . م ١/٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٠٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٥٩٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : النص في المادة ١/٣ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة على أنه " تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية ، التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية ، طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " وأن النص في المادة ١/١٠ من القانون الأخير على أنه : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه وأن النص في المادة الأولى من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه : " يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون " ، وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بأنه في الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيه ، تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب الإمام أبي حنيفة

طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وأن النص فى المادة ٢٥ من هذه اللائحة، على أنه : " ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإيصال والوصية ، أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه " ، مفاد هذه النصوص مجتمعة أن (منازعات قانون) الوصية تعد إحدى مسائل الأحوال الشخصية ، التى كان ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها ، فى ظل القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار اللائحة الشرعية ، للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وعلى أثر هذا الإلغاء ، أصبح هذا الاختصاص منعقداً للمحاكم الوطنية ، كغيرها من المنازعات الأخرى وظل هذا الاختصاص كذلك حتى بعد إلغاء اللائحة الشرعية سالفه الذكر ، بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، الذى أبقى عليه كما هو ولكن بصور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة ، الذى قصر هذا الاختصاص على محكمة الأسرة دون غيرها ، ومن ثم أصبح اختصاصاً نوعياً لهذه المحكمة وطبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات يعد متعلقاً بالنظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.



الموجز : دعوى بطلان الوصية . اعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية . أثره . اختصاص محكمة الأسرة نوعياً دون غيرها بنظرها . تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى الدعوى رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة المدنية بنظر الدعوى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٥٩٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : إذ كان موضوع الدعوى الماثلة هو بطلان الوصية ، ومن ثم فإنها تعتبر من دعاوى الأحوال الشخصية ، التى أصبح الاختصاص بنظرها منعقداً لمحاكم الأسرة دون غيرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وتصدى للفصل فى موضوع هذه الدعوى سالف الذكر ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف ، حال كون محكمة أول درجة (المدنية) غير مختصة نوعياً بنظر النزاع ، فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها ، بما يعيبه بمخالفة القانون.

اختصاص قاضى التنفيذ

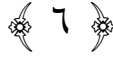
" منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية "



الموجز : منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية . ماهيتها . ذات طبيعة خاصة . وجوب صدور أوامروقرارات سريعة لحسم كافة منازعتها . أثره . خروجها عن اختصاص لجان توفيق المنازعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو وقتية لها طبيعة خاصة وتستدعى استصدار أوامر وقرارات سريعة لحسم كافة منازعات التنفيذ ، فإن المشرع حجب الاختصاص بنظرها عن لجان التوفيق في المنازعات وجعلها من المنازعات التي تخرج عن اختصاصها ، لأن طبيعة هذه اللجان لا تتماشى مع طبيعة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بكافة أنواعها والإجراءات التي تتخذ بشأنها .



الموجز : إقامة الطاعن بصفته دعواه بداءة أمام قاضى التنفيذ بطلب رفع الحجز الموقع من المطعون ضدهم بصفته على أمواله لدى الغير وتعويضه عما أصابه من أضرار ذلك الحجز . مؤداه . عدم اختصاص لجان توفيق المنازعات به . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الطاعن بصفته أقام دعواه ابتداءً أمام قاضى التنفيذ بطلب رفع الحجز الموقع من المطعون ضدهم على أمواله لدى الغير مع تعويضه عن الأضرار التي أصابته من توقيع هذا الحجز الباطل ، ومن ثم ينحسر عنه اختصاص لجان التوفيق في المنازعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وقضائه بعدم قبول الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" صدور القرار الإداري "



الموجز: القرار الصادر من الحكومة أو من هيئة عامة أو الامتناع عن إصداره . عدم اعتباره قراراً إدارياً يختص به القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه . مناطه . وجوب أن يكون قراراً إدارياً بحكم موضوعه . عدم اعتباره كذلك حين يكون القرار دائراً حول مسألة متعلقة بالقانون الخاص . تعلق النزاع في الدعوى بمسألة توفير مياه الري للأطيان المملوكة للمطعون ضدهم وفقاً للاعتبارات المقررة قانوناً وإعاقة وصول المياه إلى الأراضي المشار إليها وما يستتبع ذلك من إنشاء المساقى الخاصة والمشاركة للمطعون ضدهم والحقوق الواردة بالمادتين رقمي ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدني اللازمة لذلك وطلب التعويض من وزارة الري عن الامتناع عن توفير المياه . مؤداه . ثبوت الولاية للقضاء المدني دون القضاء الإداري . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧/٨/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان كل قرار يصدر من الحكومة أو من هيئة عامة أو الامتناع عن إصداره لا يعتبر بالضرورة قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه، بل يتعين لتحقيق هذا الوصف أن يكون قراراً إدارياً بحكم موضوعه وهو لا يكون كذلك حين يكون القرار دائراً حول مسألة متعلقة بالقانون الخاص ، وإذ يدور النزاع في الدعوى حول مسألة متعلقة بتوفير مياه الري للأطيان المملوكة للمطعون ضدهم وفقاً للاعتبارات المقررة قانوناً وتتعلق بإعاقة وصول المياه إلى الأراضي المشار إليها وما يستتبع ذلك من إنشاء المساقى الخاصة والمشاركة للمطعون ضدهم والحقوق الواردة بالمادتين رقمي ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدني اللازمة لذلك وطلب التعويض من وزارة الري عن الامتناع عن توفير المياه ، ويتولى القضاء المدني صاحب الولاية العامة نظر هذه الأمور دون القضاء الإداري، إذ لا تعد دعوى المطعون ضدهم من قبيل المطالبة بالتعويض من وزارة الري استناداً إلى أحكام المسؤولية بوجه عام المبينة أحكامها بالقانون المدني. ومن ثم يختص القضاء العادي بنظرها وينحسر عنها ولاية القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى (بعدم الاختصاص الولائي للقضاء العادي بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة لتعلق النزاع بقرار إداري سلبى والتعويض عنه) يكون على غير أساس .

استئناف

الطعن بالاستئناف

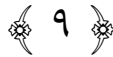
"مواعيد الطعن"



الموجز : إجراءات استئناف قرارات مجلس تأديب نقابة الصيادلة . خروجها عن قواعد قانون المرافعات . استئنافها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً . علة ذلك . م ٥٧ من ق ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة .

(الطعن رقم ٨٦٨٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : أن مفاد النص في المادة ٥٧ من قانون إنشاء نقابة الصيادلة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب في هذه الحالة - وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون - أن يرفع الاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً . لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفرد قانوناً خاصاً حدد فيه طرق ومواعيد الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس تأديب نقابة الصيادلة ، وجعل ميعاد الطعن بالاستئناف على قرار هيئة التأديب ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً.



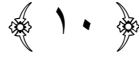
الموجز : استئناف قرار هيئة تأديب نقابة الصيادلة وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بالقانون الخاص بإنشائها . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في استئناف قرارها الحضورى لرفعه بعد الميعاد وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات متحجياً عن بحث تحقق إعلان الطاعن وتاريخ إعلانه رسمياً بالقرار . مخالفة وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٨٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (إجراءات وميعاد الطعن بالاستئناف على قرار هيئة تأديب نقابة الصيادلة حضورياً) وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أن هذا القرار صدر حضورياً في حقه وأن ميعاد الطعن عليه يبدأ من اليوم التالي لصدوره وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات دون القانون الخاص بإنشاء نقابة الصيادلة ، وهو ما حجه عن أن يتحقق من أن الطاعن قد أعلن بوجه رسمي بالقرار الصادر من مجلس التأديب والوقوف على تاريخ الإعلان للوصول ما إذا كان الطاعن قد استأنف القرار في الميعاد المقرر قانوناً من عدمه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

أشخاص اعتبارية

" الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية : النيابة عنها أمام القضاء "



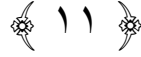
الموجز : رئيس مجلس إدارة شركة الجمعية التعاونية للبتترول . صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير . م ٢٦ من قرار وزير البترول رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ . مؤداه . اختصاص مديرها في الطعن بالنقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٨١٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٤)

القاعدة : أن مفاد نص المادة ٢٦ من تعديل النظام الأساسي لشركة الجمعية التعاونية للبتترول نفاذاً لقرار وزير البترول رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ والمنشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ومن ثم يكون المطعون ضده الأول هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء دون المطعون ضده الثاني بصفته - مدير الجمعية - ومن ثم يكون اختصاص الأخير في الطعن غير جائز وبالتالي فإن الطعن غير مقبول بالنسبة له .

التزام

" قاعدة الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام "



الموجز : الإثراء بلا سبب . مصدر مستقل من مصادر الالتزام . اعتباره في صدارة القواعد القانونية المتصلة مباشرة بمبادئ العدالة والقانون الطبيعي . ١٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٦٢٩٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : النص فى المادة ١٧٩ من التقنين المدنى على أنه " كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد " . يدل على أن المشرع وضع بهذا النص القاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب كمصدر مستقل من مصادر الالتزام ، باعتبارها تأتى فى صدارة القواعد القانونية التى تتصل مباشرة بمبادئ العدالة ويقضى بها القانون الطبيعى ، وحدد المشرع بذلك النص أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ورسم أحكامها .

أوصاف الالتزام

" أثر تحقق الشرط بحلول الأجل "



الموجز : تعليق الالتزام على شرط . مفاده . عدم وقوع الأمر فى وقت معين . تحققه . بانقضاء الوقت دون وقوعه . عدم تحديد الوقت . مؤداه . عدم تحقق الشرط إلا عندما يصبح مؤكداً . عدم وقوع الأمر بانقضاء مدة طويلة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمراً يبلغ حد اليقين فيكون الشرط قد تخلف منذ ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن من القواعد العامة فى الأوصاف المعدلة للالتزام أنه إذا علق الالتزام على شرط هو ألا يقع أمر فى وقت معين فإن الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت دون أن يقع فإذا لم يُحدّد وقت فإن الشرط لا يتحقق عندما يصبح مؤكداً عدم

وقوع الأمر، قد يكون ذلك بانقضاء مدة طويلة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمراً يبلغ حد اليقين فيكون الشرط قد تخلف منذ ذلك الوقت .

﴿ ١٣ ﴾

الموجز: تحقق الشرط . مؤداه . ارتداد أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام . الاستثناء . ثبوت اتجاه إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد بأن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط . م ٢٧٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إنه وفقاً للمادة ٢٧٠ مدنى أنه إذا تحقق الشرط ارتد أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذى تحقق فيه الشرط .

آثار الالتزام

" تنفيذ الالتزام "

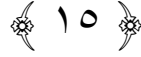
﴿ ١٤ ﴾

الموجز : النقود محل الالتزام . التزام المدين بالوفاء بها نقداً . مؤداه . عدم جواز إجبار الدائن على قبول الوفاء بغير ذلك . قبول الدائن الوفاء بشيك وسحبه على المدين غير مبرر لزمة الأخير . انقضاء الالتزام . مناطه . تمام صرف المستفيد للشيك . أثره . التزام الدائن بالسعى لتحصيله من البنك لانقضاء الالتزام . حقه في الرجوع على المدين بالدين الأصلي إن أخفق في تحصيله دون خطأ منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : أن مؤدى نص المادة ٣٤١ من القانون المدنى - في شأن محل الوفاء - إن الالتزام الذى محله نقوداً فإن المدين يلتزم بالوفاء به نقداً ولا يجوز إجبار الدائن على قبول الوفاء بغير النقد كسحب شيك بقيمته إلا بموافقة ، فإذا قبل الدائن الوفاء بموجب شيك باعتبار الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ، فإن مجرد سحبه لا يعتبر وفاءً مبرراً لزمة صاحبه بل يظل الالتزام قائماً ولا ينقضى إلا بتمام صرف الشيك المسحوب عليه لقيمته للمستفيد، غير أن الأثر المترتب على

قبول الدائن الوفاء بشيك هو التزامه بالسعى لتحصيل مقابل الوفاء به من البنك المسحوب عليه فإن استوفاه انقضى الالتزام بالوفاء، وأن أخفق في تحصيله دون خطأ منه يظل الالتزام قائماً ويحق له الرجوع بمقتضى دينه الأصلي.



الموجز : إقامة المطعون ضده دعوى فسخ عقد البيع والتسليم لعدم سداد الطاعن القسطين الأخيرين من ثمن المبيع رغبةً منه في تحقق الشرط الفاسخ الصريح رغم تمسك الأخير أمام محكمة الاستئناف بتقديمه لشيكين صادرين منه قبلهما الأول لسداد القسطين الأخيرين متقاعساً عن صرفهما من البنك . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والتسليم دون بحث توفر الشرط الفاسخ الصريح من عدمه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها بطلب فسخ عقد البيع المؤرخ .../١٢/٢٠٠٢ والتسليم لعدم سداد الطاعن القسطين الأخيرين من الثمن فتحقق الشرط الفاسخ الصريح ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم مثوله أمام محكمة أول درجة بسداد هذين القسطين بموجب شيكين قبلهما المطعون ضده ، بل قدمهما الأخير لمحكمة أول درجة ، وتمسك الطاعن بتقاعس المطعون ضده عن التوجه للبنك لصرفهما وهو ملتزم بذلك متى قبل الوفاء بهذا الطريق لا سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد عدم وجود مقابل وفاء لهذين الشيكين فور استحقاقهما بحسبان ذلك الوفاء هو قوام الفصل في الشرط الفاسخ الصريح ، وإذ قضى الحكم بالفسخ والتسليم دون بحث ذلك يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون) .

إيجار

عقد الإيجار

" عناصره "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز : عقد الإيجار . وروده على المكان المؤجر . اتجاه نية المتعاقدين إليه ولو كان مجهزاً ليكون منشأة تجارية . اعتبار الزمن والمكان جوهرين وتحديد الأجرة بمبلغ مقطوع .

(الطعن رقم ١٧٥٥ ، ٢١٣٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠١٧)

القاعدة : إن عقد الإيجار إنما يرد على المكان المؤجر وإليه يكون اتجاه نية المتعاقدين حتى ولو كان المكان مجهزاً ليكون منشأة تجارية أو أن المكان المؤجر هو الذى يتكرر استغلاله ، والزمن والمكان جوهرين والأجرة تكون مبلغاً مقطوعاً .

﴿ ب ﴾

بيع

المناقصات والمزيادات

" الالتزام بالإخطار برسو المزاد "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده لطلباته بإلزام الطاعن المحافظ بصفته بأداء المبالغ المالية موضوع النزاع والفوائد القانونية والتعويض مادياً وأدبياً عن الأضرار التي أصابته دون بحث مسألة قانونية عالقة بمدى إلزام الطاعن بصفته بإخطار المطعون ضده برسو المزاد عليه وآثار ذلك . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١/١/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ جنيه ، ومبلغ جنيه

تعويضاً مادياً وأدبياً ، على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، من أن مدة الارتباط بهذه المزايدة ، شهران ، تبدأ من تاريخ جلساتها فى .../١٠/٢٠١٠ طبقاً لما ورد بكراسة الشروط ، إلا أن الطاعن بصفته لم يخطر المطعون ضده برسو المزايد عليه بتاريخ .../٣/٢٠١١ ، أى بعد انتهاء مدة الارتباط فى حين أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع ، بأن هذه المدة خاصة بتقديم العطاء ، وليس مدة إخطاره برسو المزايد عليه وكان الثابت بكراسة الشروط أن التأمين الابتدائي المطلوب خمسة آلاف جنيه بالنسبة للوحدة السكنية الواحدة ، وأن من ترسو عليه المزايدة يقوم بتكملة هذا التأمين المدفوع نقداً ، إلى ما يساوى ١٠% من القيمة الراسى بها عملية البيع ، وذلك فور رسو المزايد عليه ، ويستكمل سداد باقى ثمن البيع على النحو المبين بهذه الكراسة ، وإذ كان المطعون ضده قام بسداد مبلغ التأمين النهائى بالنسبة سالفة الذكر بعد رسو المزايد عليه، وهو ذات المبلغ الذى يطالب باسترداده ، بما مفاده أن البيع الناشئ عن هذه المزايدة قد تم بين طرفيه كاملاً ، مرتباً ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات ، ومنها مطالبة الطاعن بصفته للمطعون ضده بسداد كامل ثمن هذا المبيع، على نحو ما ورد بالإخطار الموجه منه إليه بتاريخ .../.../٢٠١١ ، دون حاجة لإخطار المطعون ضده برسو المزايد، ففى سداد كامل التأمين النهائى ما يغنى عن ذلك ولا ينال من ذلك ما تضمنته المزايدة من البند الخامس بأن العطاء يبقى نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه لمدة شهرين ، اعتباراً من تاريخ جلسة المزايد الذى لم يتطلب إخطار المطعون ضده برسو المزايد عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي ، القاضى بإجابة المطعون ضده لطلباته فى الدعوى ، دون أن يعتنى ببحث مسألة قانونية ، متعلقة بمدى إلزام الطاعن بصفته بإخطار المطعون ضده برسو المزايد عليه ، والأثر المترتب على عدم تحققه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

" البيع بالمزاد "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز : سريان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على جميع العقود التي يعقدها الجهاز الإداري للدولة في تاريخ العمل بهما . م ١ ، ٣ إصدار ق ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، م ١ ، ١٢٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : أن النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه " يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " والنص في المادة الثالثة من إصدار ذات القانون على أنه "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به " وأن النص في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه "وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية " وأن النص في المادة ١٢٠ من هذه اللائحة على أنه " ويجوز استثناءً وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها ، وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد " مفاد ذلك أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية هما واجبا التطبيق على جميع العقود التى يعقدها الجهاز الإداري للدولة فى تاريخ العمل بهما .

﴿ ١٩ ﴾

الموجز : ثبوت وسيلة تحديد سعر الفائدة المستحق على الأقساط السنوية من باقى ثمن الأرض بالسعر المعلن من البنك المركزى في تاريخ استحقاق كل قسط . اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات . مؤداه . الاعتداد بالسعر في تحديد الفائدة المستحقة على كل قسط من أقساط ثمن الأرض في تاريخ استحقاقه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بجعل سعر الفائدة المستحقة على الأقساط السنوية عن باقى ثمن الأرض محل التداعى ٣% ، استناداً إلى قرار محافظ رقم لسنة ١٩٨٥ ، رغم أن الطاعن بصفته تمسك بإلغائه بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، وكان الثابت من كراسة شروط البيع بالمزاد العلنى لقطعة الأرض محل التداعى، والتي بموجبها قبل المطعون ضده دخول جلسة المزاد فى/...../٢٠٠٤، بعد تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - أنها تضمنت فى بندها ... على أنه " يستكمل باقى ثمن الصفقة على عشرة أقساط سنوياً مضافاً إليها الفوائد المقررة قانوناً كما تضمن بندها الثالث عشر " أنه يعتبر القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكماً لها فيما لم يرد بشأنه نص فيها " ، وكانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد أفصحت عن وسيلة تحديد سعر الفائدة المستحق على الأقساط السنوية من باقى ثمن الأرض وهى بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق كل قسط ، ومن ثم يكون هذا السعر هو المعول عليه فى تحديد الفائدة المستحقة على كل قسط من أقساط ثمن الأرض فى تاريخ استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه سالف الذكر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

" التأمين المقرر لرسو المزاد "



الموجز : التأمين المؤقت . وجوب أدائه عند تقديم العطاء . التأمين النهائى . أدائه عند رسو المزاد إلى ما يساوى ١٠% من القيمة الراسى بها عملية البيع لتكملة التأمين المؤقت . لازمه . الإخطار بعدم أداء الراسى عليه قبول عطائه بالتأمين النهائى . م ١/١٧ ، ٢٠٠١ ق ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ . ثبوت الأداء . مفاده . صيرورة العقد مرتباً لحقوق والتزامات لكل من طرفيه دون إخطار . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

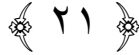
القاعدة : أن النص فى المادة ١/١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات على أنه " يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت ،

تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان ، بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية، ويستبعد كل عطاء، غير مصحوب بكامل هذا المبلغ " ، والنص في المادة ١/١٨ من ذات القانون ، على أنه " على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه التأمين النهائي ، الذي يكمل التأمين المؤقت " ، والنص في المادة ٢٠ منه على أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي ، وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما ، والإجراءات الواجب اتباعها في شأنهما " ، وكان النص في المادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، على أنه " تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد ، بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات ، التي ليس لها الشخصية الاعتبارية ، وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠%) من القيمة الراسية بها عملية البيع فور الرسو عليه ، ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع ، على أنه في حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط المبيع، فيكون للجهة الإدارية ، دون حاجة إلى إنذاره ، أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد ، وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه ، مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ ، نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن المبيع" مفاد ذلك ، أن مبلغ التأمين المؤقت يؤدي عند تقديم العطاء ، لضمان جدية دخول المزاد ، فإذا ما أُجِرى المزاد ورسى على أحد المتزايدين ، فيجب عليه أن يؤدي التأمين النهائي ، الذي يكمل التأمين المؤقت ، إلى ما يساوى ١٠% من القيمة الراسية بها عملية البيع ، وذلك لجدية تنفيذ العقد الناشئ عن هذه العملية، ومؤدى ذلك ، أن المشرع لم يتطلب إخطار الراسى عليه المزاد بقبول عطائه ، إلا إذا لم يكن أدى التأمين النهائي ، ولكن إذا ما أداه ، فإن هذا العقد يرتب حقوق والتزامات لكل من طرفيه ، دون حاجة لهذا الإخطار.



تأمين

"مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة"



الموجز: الدولة . صفتها بالنسبة للتأمين . مؤداه . نقل ملكية المشروع أو المنشأة إلى الدولة . أثره . عدم إمكانية تقديم طلب التسليم والتزامها بتعويض الخاضعين وأداء هذا التعويض . م ١ ، ٢ ق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . ق ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ . التأمين . وروده . مشروع قائم بكيانه . انصبابه . جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة . خضوعها . ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة لتقييم المشروع المؤمم .

(الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها للدولة بالتأمين بسندات على الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ٦١ والقوانين التالية لها بأن يتم تعويض أصحاب المشروعات والمنشآت التي آلت ملكيتها بمقتضاها للدولة وبما يدل على أن الدولة هي صاحبة الصفة في أي أمر من الأمور المتعلقة بالتأمين ودخول العقار ضمن العناصر التي جرى لها تقييم عناصر المنشأة أو المشروع الذي تم تأمينه ، وبالتأمين وإجراءاته المقررة تنقل ملكية المشروع أو المنشأة إلى الدولة ولا يكون للخاضعين بعد ذلك طلب التسليم إنما تلتزم الدولة بتعويضهم وأداء هذا التعويض عن ذلك وكان التأمين يرد على مشروع قائم بكيانه وبتحديد هذا الكيان وينصب التأمين على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة سواء كانت العقارات أو المنقولات المادية والمقومات المعنوية للمشروع وتكون بذلك ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة لتقييم المشروع المؤمم .

تأمين

" تقييد حرية المؤمن له لا يعد عذراً يمنعه من إخطار الجهات المختصة بتحقيق
الخطر المؤمن منه "



الموجز : إيداع المؤمن له أحد السجون . لا يعد عذراً يحول دون قيامه والمستفيد في وثيقة التأمين بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه للجهات المختصة والأطراف بتلك الوثيقة خلال المدة المحددة بينها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت من وثيقة التأمين رقم ٠٠٠ والمؤرخة ٠٠٠/٠٠/٠٠٠٠ والمحركة بين الشركة المستأنف ضدها الأولى - المؤمن - والمستأنف ضده الثالث - المؤمن له - والبنك المستأنف - المستفيد - وذلك للتأمين على الآلة - البلدوزر - المؤمن عليه ضد المخاطر ، قد تضمنت الشروط الواجب على المؤمن له القيام بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ومنها إبلاغ المؤمن له الجهات المختصة فور تحقق الخطر ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على - البلدوزر - المؤمن عليه خلال المدة المحددة بالوثيقة ، كما أنه يتعين إخطار المؤمن والمستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه - حادث السرقة - ، إلا أن المؤمن له لم يقيم بالتبليغ ، غير أن وكيله حرر المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ إداري مركز أسوان في ٠٠٠/٠٠/٠٠٠٠ وأورد أن سرقة البلدوزر تمت منذ ثمانية أشهر سابقة وتذرع بأن التأخير في الإبلاغ كان لعذر مقبول بسبب أن المؤمن له كان مقيد الحرية ومودع بأحد السجون تنفيذاً لحكم قضائي ، في حين أن هذا يتناقض مع أقوال الشهود " ابن المؤمن له " من أن التأخير في الإبلاغ عن واقعة السرقة كان بسبب طول المسافة فيما بين القاهرة وأسوان كما شهد الأول من أنه ترك الموقع وعلم بعد ذلك بوقوع حادث السرقة ، وهذا ما لا تطمئن إليه المحكمة في نطاق ممارستها لسلطاتها في تقدير الدليل ، وأقوال الشهود ، وما يتذرع به المؤمن له من أن إيداعه السجن كان حائلاً بينه وبين إخطار الجهات المختصة بالسرقة ، فمردود بأن ذلك لا يعد عذراً مقبولاً

يعجزه عن إخطار المؤمن - الشركة - أو البنك المستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه وفقاً لظروف الحال إذ كان في استطاعته أن يكلف نائباً عنه في القيام بالإخطار للجهات المختصة أو إخبار البنك المستفيد بحادث السرقة ، وبالتالي فلا يعد الأخير أيضاً عاجزاً عن القيام بهذا الالتزام وفقاً لشروط الوثيقة الأمر الذي يعد معه إخلالاً بما تضمنته الوثيقة .

" التأمين على الأشياء "

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز : التأمين من الخطأ العمدى . شرطه . صدوره من الغير ولو كان غير أجنبي عن المؤمن له . تبعيته للأخير . جواز التأمين منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢١)

القاعدة : إن النص في المادة ٧٦٩ من القانون المدنى على أن " يسأل المؤمن عن الأضرار الذى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولاً عنهم مهما كان نوع خطئهم ومداه يدل على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى إذا كان صادراً من الغير ولو كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبي عن المؤمن له بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له فخطأ التابع العمدى يجوز - هو أيضاً - التأمين منه لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه .

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : اتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على التأمين من مخاطر الاختلاس والتبديد وخيانة الأمانة التي تقع على الأولى ويرتكبها أحد العاملين بها حال قيامهم بتأدية وظيفتهم . صدور حكم جنائى بات ضد أحد تابعيها بارتكاب جريمة التبديد لبعض البضائع المملوكة لها . مؤداه . تحقق الخطر المؤمن منه . أثره . التزام المطعون ضدها بتغطية الأضرار التي أصابت المؤمن جراء ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أنه تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها على التأمين من مخاطر الاختلاس والتبديد وخيانة الأمانة التي تقع على الأولى ويرتكبها أحد العاملين بها حال قيامهم بتأدية وظيفتهم. وإذا كان البين أن أحد تابعيها قد ارتكب جريمة تبديد لبعض البضائع المملوكة لها وقد أدين عنها بحكم جنائي صار باتاً فيكون قد تحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تلتزم المطعون ضدها بتغطية الأضرار التي أصابت المؤمن جراء ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء حكم أول درجة ورفض طلب الطاعنة استناداً منه أن جريمة التبديد التي وقعت من تابعه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

" شروط استحقاق التأمين الصحي لطلاب المدارس "



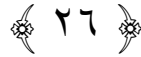
الموجز : انتفاع الطلاب بخدمات نظام التأمين الصحي . شرطه . سداد الاشتراك المحدد في القانون . المدين بهذه الاشتراكات الطلاب الذين صدر قرار من وزير الصحة بتطبيق ذلك النظام عليهم . إدارات المدارس نائبة عن هيئة التأمين الصحي في تحصيل الاشتراكات في المواعيد المحددة لسداد الرسوم الدراسية وليست مديناً أو كفيلاً للطلاب في أدائها. م ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب .

(الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٨)

القاعدة : إن مفاد النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب أن انتفاع الطالب بخدمات هذا النظام مشروط بسداد الاشتراك المحدد في القانون الذي نص على تحمل الطالب له، وأن القانون أناط بوزير الصحة - بموجب قرار يصدره بالاتفاق مع الوزير المختص - تحديد النظام والمواعيد التي يتم خلالها تحصيل ذلك الاشتراك ، ونفاذاً لذلك أصدر السيد وزير الصحة قراره رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ الذي عهد بموجبه إلى إدارات المدارس تحصيل ذلك الاشتراك السنوي من الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية ثم توريد الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي ... مما مفاده أن

المدين بهذه الاشتراكات هم الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم وأن إدارات المدارس ليست إلا نائبة عن هيئة التأمين الصحى فى تحصيل هذه الاشتراكات وأن القانون لم يجعل منها مديناً أو كفيلاً للطلاب فى أدائها .

" جواز نزول المؤمن عن أعمال شرط سقوط حق المؤمن له المنصوص عليه فى عقد التأمين المبرم بينهما صراحة أو ضمناً "



الموجز : نزول المؤمن عن أعمال شرط سقوط حق المؤمن له فى التأمين المنصوص عليه فبالعقد المبرم بينهما . ثبوته . صراحةً أو ضمناً بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته عليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : نزول المؤمن عن أعمال شرط سقوط حق المؤمن له فى التأمين المنصوص عليه فى عقد التأمين المبرم بينهما كما يكون صريحاً قد يكون ضمناً بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على قصد النزول دلالة لا تحتل الشك .

تزوير

دعوى التزوير الأصلية

" نطاقها "



الموجز : دعوى التزوير الأصلية . اقتصار نطاقها على ما ورد بصحيفة الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن دعوى التزوير الأصلية يقتصر نطاقها على ما ورد بصحيفة الدعوى ، باعتبار أن ما يرد بها من شواهد التزوير وطرق إثباته يقوم بديلاً عن تقرير الطعن بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير فى دعوى التزوير الأصلية.

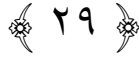


الموجز : الورقة الموقعة وبها إضافات أو كلمات خالية من التوقيع أو تعديلات بالمحو أو الحشر وذلك بعد تحرير بياناتها والتوقيع عليها من طرفيها . مؤداه . عدم اعتبار المحرر مزوراً كاملاً . اقتصار الأمر على الحكم برد وبطلان العبارات أو الكلمات المضافة أو التي تم محوها أو تحشيرها للمحرر .

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات أو كلمات خالية من التوقيع أو بها إضافة أو تعديلات بالمحو أو التحشير أو غير ذلك وتم إضافتها بعد تحرير بيانات الورقة ولاحقة للتوقيع عليها من طرفيها ، فإن المحرر في هذا الخصوص لا يكون كله مزوراً ولكن يقتصر الأمر حينئذ على الحكم برد وبطلان العبارات أو الكلمات المضافة أو التي تم محوها أو تحشيرها للمحرر .

" سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة التزوير "



الموجز : قاضى الموضوع في دعوى التزوير . التزامه بتقديره نتيجة إضافة العبارات أو تعديل بيانات المحرر سواء بالمحو أو التحشير أو غير ذلك من العيوب المادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إنه يتعين على قاضى الموضوع الذى ينظر فى دعوى التزوير تقدير ما يترتب على إضافة تلك العبارات أو تعديل بيانات المحرر سواء بالمحو أو التحشير أو غير ذلك من العيوب المادية إذ إن تقدير ذلك وما يترتب على الكشف أو المحو أو التحشير فى السند فى قيمة هذا المحرر فى الإثبات سواء بإسقاط قيمته أو إنقاص هذه القيمة إنما يكون هو جوهر مدار النزاع فى الدعوى .

تسجيل

" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزامم المشتريين من مالك واحد بالتسجيل "



الموجز : التسليم . جوازه للمفاضلة في حيازة العقار في عقود البيع العرفية الصادرة من مالك واحد . المفاضلة بين العقود ذاتها . مناطه . أسبقية التسجيل . قضاء الحكم المطعون فيه بالمفاضلة بين عقود البيع العرفية الصادرة من بائع واحد عن ذات العقار استناداً لواقعة تسليم المبيع . خطأ .

(الطعن رقم ٧٥٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ إن التسليم وإن صلح سبباً للمفاضلة في الحيازة " بحسب إنه إذا قامت كل من الحيازتين على سند قانوني فضلت الحيازة الأسبق " بيد أنه لا يصلح سبباً للمفاضلة بين العقود العرفية الصادرة من المالك لمشتريين مختلفين عن عقار واحد بل يبقى مناط المفاضلة الأسبقية في التسجيل فإذا سبق أحدهم إلى تسجيل عقده بات نافذاً لا في حق البائع فحسب بل في حق الغير ومنهم المشتري الذي تأخر في تسجيل عقده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل من تسليم المبيع سبباً للمفاضلة بين العقود العرفية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاعتداد بالعقد المؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ سند ملكية مورثة الطاعنين في مواجهة المطعون ضدهما الأوليين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزامم المتصرف إليهم عن ذات العقار بالتسجيل "



الموجز : عدم تسجيل المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما عقد التبرع لعين التداعي . أثره . بقاء ملكيتها على ذمة المتبرع . تسجيل الطاعن والبائعين له لعقود بيع تلك العين من ذات المتصرف . مؤداه . ثبوت أفضلية للطاعن في تملكها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . قصور وفساد .

(الطعن رقم ١١٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٨/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت أن المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما لم يسجلا عقد التبرع المؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ وبالتالي لم تنتقل إليهما ملكية المحل موضوع النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أقام قضاءه (برفض دعوى الطاعن بإبطال عقد هبة المحل موضوع التداعى للمطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما وعدم نفاذه في مواجهته) في الاستئناف رقم ٠٠٠ لسنة ٦٦ ق على أن محل النزاع مملوك للدولة استناداً لخطاب شركة الخليج المطعون ضدها الثالثة بالتبرع به ، وإلى قرار محافظ الإسكندرية رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بالتأشير على ذلك الخطاب بالتصديق عليه للمنفعة العامة ، حال إن ذلك القرار لاحق لبيع المحل بالعقدين المسجلين آنفى البيان ، ولم يتم تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة وفقاً لقانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ورتب على ذلك أفضلية لهذا العقد على عقد البيع المسجل رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من ذات المتبرع لهما إلى البائعين للطاعن ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

تعويض

التعويض الناشئ عن القانون

" التعويض عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية عند ثبوت نزع الملكية للمنفعة العامة "



الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته عن الدولة بتعويض عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية وعن فك وإعادة تركيب المعدات والآلات استناداً إلى مسؤوليته عن الفعل غير المشروع رغم ثبوت نزع ملكية العقار محل التعويض وفق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ . خطأ. علة ذلك . عدم اشتغال التعويض في ذلك على الأضرار المادية والمعنوية الأخرى .

(الطعن رقم ١٧١٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي ،

فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بتعويض قدره جنيه عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية وثقة العملاء، وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن فك وتركيب المعدات والآلات وإلزام الطاعن بصفته بمبلغ ... ألف جنيه عن هذا الطلب ، مستنداً في ذلك للمسئولية عن العمل غير المشروع ، رغم أنه من المقرر أن مصدر الالتزام بالحقوق الناشئة عن نزع الملكية للمنفعة العامة هو القانون وليس العمل غير المشروع ، وإذ كانت نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية ، قد قصرت الحق في طلب التعويض عن نزع ملكية العقارات والمنشآت فقط ، وذلك بأداء قيمتها للمالك دون التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الأخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بمبلغ التعويض عن فقدان المطعون ضده للشهرة والسمعة التجارية وعن فك وإعادة تركيب المعدات والآلات ، استناداً إلى المسئولية عن الفعل غير المشروع، وليس القانون سالف الذكر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

صور التعويض

" التعويض عن العدول عن إبرام التعاقد بعد الدعوة له لسبب غير مشروع "



الموجز: إعمال أحكام المسئولية العقدية . لازمه . وجود عقد بين المسئول والمضرور . الخطأ عند تكوين العقد وبمناسبة إبرامه . أثره . وجوب التعويض عنه في بعض الصور وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . صوره . العدول عن إتمام العقد بعد الدعوة للتعاقد لسبب غير مشروع . علة ذلك . المادتان ١٣٦ ، ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١١٧٠٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٨)

القاعدة : إنه ولئن كانت المسئولية العقدية كجزاء للإخلال بالالتزامات العقدية، تقتضى وجود عقد بين المسئول والمضرور، ولا وجود لها قبل إبرام العقد ، ولا بقاء لها بعد انقضائه وزواله ، إلا أن الخطأ عند تكوين العقد ، أو بمناسبة إبرامه أو في المراحل التمهيدية لإبرامه ، يكون موجباً - في بعض صوره - للتعويض ،

إذا حال دون انعقاده ، كما إذا اقترن العدول عن التعاقد ، أو صاحبه ، خطأ ارتكبه أحد الطرفين ألحق ضرراً بالآخر ، فتكون المسؤولية التقصيرية هي وحدها الواجبة التطبيق فإذا كان الأصل أن لكل مُقدم على التعاقد حرية كاملة - في هذه المرحلة - في العدول عن إبرام العقد ، دون أن يُسأل عن أسباب عدوله ، إلا أنه إذا اقترن هذا العدول بواقعة معينة ، مستقلة عن واقعة العدول ذاتها ، تعتبر خطأ في جانبه تنهض مسؤوليته عن التعويض ، كمن يستحث المفاوضات العقدية ، دون أن تتوافر لديه نية جادة في التعاقد ، حين يكون سئ النية أو مستهتراً ، أو من يوجه الدعوة إلى التعاقد ، مع الإيحاء للطرف الآخر بالثقة في إتمام إبرام العقد ، أو تأكيد الرغبة في إبرامه ، فإذا اقترن الرفض من جانب الداعي للتعاقد بخطأ منه التزم بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، متى كان الرفض مؤسساً على اعتبار لا يجعل منه الرجل العادى ، سبباً لرفض التعاقد لأنه بذلك يكون قد أدخل بالثقة المشروعة التي ولدتها دعوته في نفس المؤجب سيما إذا كانت طبيعة العقد أو ظروفه أو شخصية الداعي للتعاقد تولد لدى المؤجب نوعاً من الثقة في إبرام العقد وآية ذلك النشرات والإعلانات الموجهة للجمهور أو الأفراد ، إذ تعتبر في الأصل دعوة لحثهم على التقدم للإيجاب ، وهو ما أراد المشرع تقنينه في المشروع التمهيدي للقانون المدنى في المادة ١٣٦ منه بالنص على أنه " يجوز لمن وجه إليه الإيجاب أن يرفضه ، مالم يكن قد دعا إليه فلا يجوز له في هذه الحالة أن يرفض التعاقد إلا إذا استند إلى أسباب مشروعة " وقد أوردت المذكرة التفسيرية تعليلاً على هذا النص المقترح القول بأن حكمه لا ينصرف في الصورة التي يوجهها إلى الإيجاب النهائي الملزم الذى ينقلب إلى ارتباط تعاقدى متى اقترن به القبول ، وإنما ينصرف هذا الحكم إلى مجرد الدعوة للتقدم بالإيجاب والاستجابة لهذه الدعوة هي التي تعتبر إيجاباً ملزماً ، يمتاز عما عداه من ضروب الإيجاب بأن من وجه إليه لا يجوز له أن يرفضه لغير سبب مشروع ، وليس هذا الأثر القانونى إلا نتيجة للحالة التي أنشأها صاحب الدعوة ، بل وتطبيقاً من تطبيقات مبدأ جامع هو مبدأ إساءة استعمال الحق ، أو التعسف في استعماله ، ومثل هذا الرفض التعسفى يرتب

مسئولية لا شك فيها ، وإن تعمد المشروع إغفال تعيين الجزء الذى يترتب على هذا الرفض فيجوز التعويض على مبلغ من المال ، إذا كان هذا الجزء كافياً ، ويجوز للقاضى ، في بعض الفروض أن يذهب إلى ما هو أبعد ، فيعتبر أن العقد قد تم على سبيل التعويض ، إذا كان فى الظروف ما يُوجب ذلك ، ولئن كان قد رأى في المناقشات حذف ذلك النص ، فلأن القواعد العامة في المسؤولية تكفى لإعمال حكمه، إذ تنضى المادة ١٦٣ من القانون المدنى بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

تقادم

التقادم المسقط

"وقف سريان وانقطاع التقادم المسقط"



الموجز: اختصام الطاعنين للشركة المطعون ضدها صاحبة الصفة فى الدعوى اللاحقة للمطالبة بتعويضهم عقب تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بوقف سريان التقادم لعدم علمهم بالمسئول عن الضرر فى الدعوى السابقة موضوع الطعن الاستئنافية . مؤداه . اعتباره عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم . علة ذلك . لازمه . التزام الحكم المطعون فيه باحتساب المدة بعد تاريخ القضاء فى الدعوى الجنائية إلى تاريخ رفع الدعوى السابقة والمدة من تاريخ الحكم الاستئنافية فى الدعوى السابقة إلى تاريخ رفع الدعوى اللاحقة . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٧٤٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بوقف سريان التقادم لعدم علمهم بالمسئول عن الضرر إلا بتاريخ -/ -/ ٢٠٠٦ سبق إقامتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى ... والمقضى بها بالاستئناف رقمى ... ، ... لسنة ... ق ... والذى قضى بإلغاء حكم أول درجة

القاضى بالتعويض والقضاء مجدداً بتاريخ -/-/٢٠٠٦ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — لعدم اختصاص الشركة صاحبة الصفة — ومن ثم عدم سريان التقادم الثلاثى فى حقهم إلا بداية من ذلك التاريخ فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى الرهانة مختصمين فيها الشركة المطعون ضدها - صاحبة الصفة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم ويعد بذلك عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة الدعوى الرهانة إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوصاً - عدا الشركة المطعون ضدها - ولم يدر بخلدهم اختصاص الشركة صاحبة الصفة الصحيحة بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه حساب المدة من بعد تاريخ القضاء فى الدعوى الجنائية إلى تاريخ رفع الدعوى السابقة والمدة من تاريخ الحكم الاستئنافى فى الدعوى السابقة إلى تاريخ رفع الدعوى الرهانة حتى يمكن القول باكتمال مدة التقادم الثلاثى بعد استنزال المدة التى ظلت فيها الدعوى السابقة متداولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من أن إقامة الدعوى السابقة لا تصلح سبباً لوقف التقادم باعتبار أنه قد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن ، خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .



جمارك

" الإفراج الجمركى "



الموجز : القواعد الخاصة بتوزيع حاصل بيع البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية المرخص باستيرادها أو غير المرخص بذلك بين حقوق أصحاب الشأن . اقتصار تقديرها بالنسبة المرخص باستيرادها فقط وقصرها على باقى ثمن البيع بعد خصم الاستقطاعات

القانونية . شرطه . وجوب المطالبة به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرانة العامة . مناطه . قاعدة إجرائية واجبة التطبيق في شأن كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمان البضاعة التي جرى بيعها بمعرفة الجمارك . م ١٣٠ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . الاستقطاعات القانونية بالنسبة للرسوم الجمركية وخلافه . مناطها . قواعد موضوعية ببيان حقوق ذوى الشأن والخرانة العامة في باقى الثمن . أثره . عدم لزوم تطبيق نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى بالنسبة لتقادم الحق في المطالبة بالمبلغ الباقي من الثمن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إن مؤدى نص المادة ١٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع بعد أن بين القواعد الخاصة بتوزيع حاصل بيع البضاعة التي يتقرر بيعها من البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية سواء المرخص باستيرادها أو غير المرخص بذلك بين حقوق أصحاب الشأن فجعلها بالنسبة المرخص باستيرادها فقط ، وقصرها على باقى ثمن البيع بعد خصم الاستقطاعات القانونية على أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرانة العامة وهذا النص واجب التطبيق في شأن كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمان البضاعة التي جرى بيعها بمعرفة الجمارك على هذا الوجه والنص في هذه المادة إنما يتعلق بالنسبة للميعاد المشار إليه من القواعد الإجرائية الواجب اتباعها وإلا سقط الحق في اقتضاءها، أما بالنسبة للاستقطاعات القانونية بالنسبة للرسوم الجمركية وخلافه فهي من القواعد الموضوعية المتعلقة ببيان حقوق ذوى الشأن والخرانة العامة في باقى الثمن ، ولا وجه بتطبيق نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى بالنسبة لتقادم الحق في المطالبة بالمبلغ الباقي من الثمن لأن النص الوارد في المادة ١٣٠ سالف الذكر نص خاص ، واجب التطبيق في المنازعة مثار النزاع.



الموجز : طلب المطعون ضده تسليمه بضاعته والإفراج عنها من الجمارك رغم ثبوت بيع مصلحة الجمارك البضاعة الموجودة لديها بالمستودعات بعد تحفظ النيابة العامة عليها وصدور حكم ببراءة المطعون ضده من جريمة استيراد بضاعة مقلدة وتمام هذا البيع . طبيعته .

طلباً بالتنفيذ العيني للالتزام . تعديل المطعون ضده طلباته إلى اقتضاء التعويض متضمناً قيمة البضاعة لاستحالة تسليمها . صحيح . م ٣٠٠ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض تمسك الطاعن بسقوط المطالبة بالثمن بالتقادم الثلاثى . النعى عليه . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد باعت البضاعة الموجودة لديها بالمستودعات بعد تحفظ النيابة العامة عليها وصدور حكم ببراءة المطعون ضده من جريمة استيراد بضاعة مقلدة بعلامة تجارية مسجلة وتم هذا البيع بتاريخ .../٩/٢٠١١ وكانت الدعوى المطروحة قد أقيمت ابتداءً في غضون سنة ... بطلب المطعون ضده تسليمه البضاعة والإفراج عنها من الجمارك بما يعد طلباً بالتنفيذ العيني للالتزام وقد عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب اقتضاء التعويض متضمناً قيمة البضاعة بعد ذلك لما تبين له من استحالة تسليمها ، وكان طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام ويتكافأان قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما إذ إن تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عينياً أو تنفيذاً بطريق التعويض عند استحالة التنفيذ العيني أو كان ينطوى على إرهاب للمدين وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٠ من القانون المدنى ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل انقضاء الثلاث سنوات المشار إليه في المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وإذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط المطالبة بالثمن بالتقادم الثلاثى استناداً للمادة ٣٠ سالفه البيان ، وضمن صحيفة استئنافه هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه وإن رفض الدفع على سند من أنه دفع بالتقادم الخمسى لم تتوافر شروطه إلا أنه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في هذا الخصوص ، ولا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة مادامت لا تنال من سلامة النتيجة التى انتهى إليها إذ إن لمحكمة النقض أن تصحح أسبابه من غير أن تنتقضه بما يكون معه النعى بما جاء بهذا الوجه من أسباب الطعن غير منتج ومن ثم غير مقبول ، وكان لا يكفى في هذا الخصوص مجرد ما قدره الطاعن من أنه أخطر المطعون ضده بالحضور لسداد الرسوم الجمركية المقررة ورسوم التخزين ، حتى ولو

أخطر بالفعل طالما أنه لم يخطر بوجه رسمي بجلسة البيع بالمزاد وما تم فيها من تمام البيع وإيداع المبلغ أمانات بالمصلحة بما يكون معه الدفع قائماً على غير أساس.



حكم

إصدار الأحكام :

" ما تضمنه منطوق الحكم من إغفال الفصل في بعض الطلبات "



الموجز: إغفال المحكمة بعض الطلبات . مقتضاه . طلباً قضائياً . م ١٩٣ مرافعات . طلب المطعون ضدهما احتساب ما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة . عدم اعتباره طلباً قضائياً . علة ذلك . اندراجه ضمن عناصر التعويض . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعان رقما ٧٠٣٤ و ٧١٢٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٩/٢٣)

القاعدة : إغفال المحكمة لبعض الطلبات طبقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يقصد به الطلب القضائي وكان طلب المطعون ضدهما باحتساب ما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم وأخذها عنوة ما هو إلا عنصر من عناصر الضرر ولا يعد طلباً قضائياً بل هو يندرج تحت طلب واحد وهو التعويض الذي عرضت له المحكمة وفصلت فيه ، فإن ما تثيره النيابة (بطلان الحكم المطعون فيه لفصله في طلب المطعون ضدهما بالتعويض عما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة عن الأرض المستولى عليها رغم إن محكمة أول درجة لم تفصل في هذا الطلب) يكون على غير أساس .

حيازة

" ماهية الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس "

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز : الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس . عدم كشفها بوضوح وجلاء ما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لغيره . الغموض أو اللبس . ماهيته . عيب نسبى له أثر قبل الملتبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد . لا أثر لذلك العيب بالنسبة إليه وله وحده الاحتجاج عليه . انتهاء محكمة الموضوع بوجود لبس أو غموض في حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . وجوب بيانها الشخص الملتبس عليه أمر الحيازة ووقائع استخلاصها لذلك اللبس وإيراد الدليل عليها .

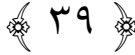
(الطعن رقم ١٦٣٦٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : النص في الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ من التقنين المدنى يدل على أن الحيازة التى يشوبها الغموض أو اللبس هى الحيازة التى لا تكشف بوضوح وجلاء عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره ، والغموض أو اللبس وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ سالفه البيان هو عيب نسبى ليس له أثر إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد فهو وحده الذى يجوز له أن يحتج بهذا العيب ولا يترتب على الحيازة المعيبة أى أثر بالنسبة إليه فى حين أنها تكون منتجة بالنسبة إلى غيره ، مما مقتضاه إنه يجب على محكمة الموضوع إذا خلصت إلى أن حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد شابها عيب الغموض أو اللبس الذى يفقدها أثرها أن تبين الشخص الذى التبس عليه أمر هذه الحيازة ، والوقائع التى استخلصت منها ثبوت هذا اللبس وإيراد الدليل عليه.



دستور

" أثر الحكم بالدستورية "



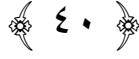
الموجز : مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون . مفاده . معاملة فئاتهم على تباين مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة صور التمييز على اختلافها . علة ذلك . استناد بعضها إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور . تغاير القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وأن تقديره قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات لا نزاع في مشروعيتها وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات في هذه الغايات . أثره . وقوعه في إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق . أثره . لا تمييز فيه .

(الطعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٢)

القاعدة : إن المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ في القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق دستورية ، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بدستورية نص تلك المادة (م ١٢٠ من قرار المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) وعدم تعارضه مع أي من أحكام الدستور لما أوردته بأسباب حكمها من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على تباين مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور ، وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية ، مستهدفاً غايات لا نزاع في مشروعيتها وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما

لا يجاوز متطلبات في هذه الغايات كان واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ولا تضمن تمييزاً .

" دستورية القوانين "



الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٣ لعدم نشره في الجريدة الرسمية بالمخالفة لنص م ١٨٨ من دستور عام ١٩٧١ . أثره . تطبيقه على الشركة الطاعنة قبل نشره يزيل عنه صفة الإلزام . علة ذلك . عدم جواز تطبيق القرار المقضى بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي برفض دعوى الشركة الطاعنة ببراءة ذمتها من قيمة الرسوم المطالب بها استناداً إلى القرار سالف الذكر . خطأ.

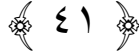
(الطعن رقم ١٦٩٩٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٣١ لسنة ٣٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨ بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي حدد نسب تميز للأراضي والساحات والمنشآت داخل ميناء دمياط وقرر تطبيقه على التراخيص السارية حالياً عند تجديدها وعلى أي تراخيص مستقبلية فور التراخيص لعدم نشره في الجريدة الرسمية ... الوقائع المصرية ... بالمخالفة لنص المادة ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن ثم فإن تطبيقه على الشركة الطاعنة قبل نشره يزيل عنه صفة الإلزام فلا يكون له قانوناً من وجود لمخالفته المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والذي صدر القرار المطعون عليه في ظله ، وإذ نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ وحددت اليوم التالي لنشره تاريخاً لإنفاذ آثاره دون إخلال باستقاده الشركة المدعية — الطاعنة في الطعن المائل — منه — مما لا يجوز معه على ما سلف تطبيق هذا القرار في الدعوى المائلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة ببراءة ذمتها من قيمة الرسوم المطالب

بها استناداً إلى تطبيق أحكام هذا القرار والذى قُضى بعدم دستوريته — فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

عدم الدستورية

" أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة "



الموجز : قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند (هـ) من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الركاب المصرح بركوبهما في السيارة النقل دون سواهما من ركاب السيارة . أثره . شمول نطاق التغطية التأمينية لجميع الركاب . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض استناداً إلى أن مورثة الطاعنين كانت متواجدة في صندوق السيارة وقت وقوع الحادث . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٤)

القاعدة : لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠١٨/٢/١٢ العدد ٦ مكرر (ب) بعدم دستورية نص البند هـ من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الركاب المصرح بركوبهما فى السيارة النقل ، دون سواهما من ركاب هذه السيارة ، وخلصت إلى أن نطاق التغطية التأمينية ، التى يشملها عقد التأمين وآثاره بالنسبة للسيارة النقل عاماً مطلقاً ، شاملاً جميع الركاب السيارة ، أياً كان عددهم ومكان تواجدهم بها ، وقت وقوع الحادث وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بإلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض والقضاء مجدداً برفض الدعوى على سند من أن مورثة الطاعنين كانت متواجدة فى صندوق السيارة وقت وقوع الحادث ،ومن ثم تكون من غير المصرح لهم بركوبها ، بما تنتقى

معه مسئوليتها الناشئة عن عقد التأمين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه.

(يشار فى ذلك أيضاً إلى الطعن رقم ١٧٢٧٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣)

دعوى

شروط قبول الدعوى

" أثر زوال الصفة بانقطاع سير الخصومة فيها "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز : زوال صفة من ينوب عن أحد الخصوم أياً كان سببه . أثره . انقطاع سيرها بقوة القانون . مثاله . العزل وسلب الولاية والوفاء .

(الطعان رقما ٢٥٧٦ ، ٣٩١٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٤)

القاعدة : أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم، انقطع سيرها بحكم القانون ، أياً كان سبب هذا الزوال ، أى سواء كان بالعزل أو سلب الولاية ، أو الوفاة ، أو غير ذلك .

" المصلحة القائمة التى يقرها القانون "

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز : إقامة الطاعنين دعوى بعدم الاعتراد بالحكم الصادر بتسليم عين النزاع للمطعون ضده الأول تحسباً لتقاضى تعرض الأخير لهم بشأن حقوق ارتفاق على ذات العين . عدم إجابة الحكم المطعون ضده لدعواهم على سند من انتفاء المصلحة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٦٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ كان الطاعنون يدعون حقوق ارتفاق على عين النزاع الوارد عليها حكم التسليم رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ مدنى سوهاج ، وكانت غايتهم من دعواهم تقاضى تعرض المطعون ضده الأول لهم فى هذه الحقوق بموجب هذا الحكم وهو ما يمثل الفائدة العملية من رفع الدعوى ، فضلاً عن أن دعوى عدم الاعتراد تنطوى على

مصلحة قانونية يعترف بها القانون ويحميها تتمثل في أنه لا يحاج بالحكم من لم يكن طرفاً فيه ، ومن ثم فإن المصلحة التي يتطلبها القانون على نحو ما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات تكون قد توافرت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجب الطاعنين إلى دعواهم على سند من انتقاء المصلحة ، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .

" سريان أحكام انقطاع سير الخصومة على جميع الدعاوى أمام كافة درجات المحاكم "



الموجز : أحكام انقطاع سير الخصومة . سريانها على جميع الدعاوى أمام كافة المحاكم باختلاف درجاتها . تعلقها بمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء الآجال المحددة لإيداع المذكرات رجوعه للمادتين ١/١٣٠ ، ١٣١ ، مرافعات . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٩٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : إن مؤدى نصوص المواد ١٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات أن أحكام انقطاع سير الخصومة تسرى بحسب الأصل على جميع الدعاوى أمام المحاكم كافة باختلاف أنواعها ودرجاتها لأن هذه الأحكام تتعلق بأصل جوهرى من أصول المرافعات هو مبدأ المواجهة بين الخصوم وكانت خصومة الطعن بالنقض لا تخرج عن هذا الأصل ذلك أن عدم انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء الآجال التى حددها القانون لإيداع المذكرات لا يرجع إلى أن الطعن بالنقض لا يخضع لأحكام الانقطاع وإنما إعمالاً لنص المادتين ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات باعتبار أن الطعن بعد انتهاء مواعيد المذكرات يصبح منهياً للحكم فيه .



رسوم

" جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بأداء الرسوم القضائية "



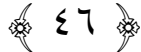
الموجز : قواعد تحديد الخصم الملزم بأداء الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية اللازمة لرفع الدعوى . ليست من النظام العام . مؤداه . جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بها دون نظر لتلك القواعد .

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٦)

القاعدة : أن القواعد المتعلقة بتحديد الخصم الذى يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التى استلزمها رفع الدعوى ليست من النظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق على تحمل خصم معين بها دون نظر لتلك القواعد .

الرسوم القضائية

" الرسم النسبى "



الموجز : تحصيل الرسوم النسبية وتحديد قيمتها . مناطه . م ٩ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدلة بق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ . صدور الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بمخاطبة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون . اعتباره توجيهاً إدارياً يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون لا يُعد تشريعاً بالمعنى الموضوعى وليس من شأنه التأثير فى قضاء الحكم استناده إلى الكتاب الدورى بخصوص الرسوم المستحقة عن الدعوى الفرعية التى خسرها الطاعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٠١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إن المادة ٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قد فصلت أمر تحصيل الرسوم النسبية وحددت قيمتها ، ثم صدر الكتاب

الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ مخاطباً القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما لا يعدو أن يكون توجيهاً إدارياً يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون ، ومن ثم لا يُعد - بهذه المثابة - تشريعاً بالمعنى الموضوعى ولا يؤثر فى قضاء الحكم استناده إلى الكتاب الدورى بخصوص الرسوم المستحقة عن الدعوى الفرعية التى خسرها الطاعن إذ إنه يلتزم بالرسوم المستحقة بعد أن ألزمه الحكم الفاصل فى موضوعها بالمصروفات إذ إن لمحكمة النقض تقويم أسبابه دون أن تتقضه ويضحي النعى (بإهدار الحكم المطعون فيه لحجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى والاستناد إلى الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩) على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

" تقدير الرسوم عن دعوى بطلان عقد ، الواقعة المنشئة لها "



الموجز : الشئ المتنازع عليه فى دعوى بطلان عقد الشركة . ماهيته . استحقاق الرسم على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب البطلان دون النظر إلى رأسمالها المبين بعقد تأسيسها . ثبوت قصر طلب البطلان على عقد تأسيس الشركة وحده . لازمه . امتداده إلى عقد تعديل رأسمالها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٠٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن الشئ المتنازع عليه فى دعوى بطلان عقد الشركة هو مجموع أموال الشركة وقت طلب البطلان أو الإبطال ، وأن الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب البطلان بصرف النظر عن رأسمال الشركة المبين بعقد تأسيسها ، ولا يغير من ذلك أن اقتصر طلب البطلان على عقد تأسيس الشركة ذلك أن القضاء ببطلان هذا العقد يمتد بالضرورة إلى عقد تعديل رأسمال الشركة لأنه بمثابة فرع يتبع الأصل ومن ثم فإن طلب بطلان عقد تأسيس الشركة يندمج فيه حتما طلب بطلان عقد تعديل رأسمال الشركة .



شهر عقارى

مصلحة الشهر العقارى

" اختصاصه "



الموجز: لمصلحة الشهر العقارى . اختصاصاً وظيفياً . طبيعته . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . مؤداه . سريان التغيير عليه وتنفيذ الآثار المترتبة على الشهر والقيد والتسجيل تحققه بإرادة المشرع مباشرة أو بإرادة الإدارة القائمة على إجراءاته . مناط التفرقة بينهما . نطاق العمل القانونى وجوهره . علة ذلك .

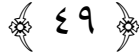
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٧)

القاعدة : إن البين من استقراء قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع قد منح مصلحة الشهر العقارى اختصاصاً وظيفياً يتضمن مراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير عليها بالصلاحيات للشهر ، وإثبات هذه المحررات فى الدفاتر المعدة لذلك والتأشير عليها بما يفيد شهرها وإعداد فهارس للمحررات المشهرة وذلك بالنسبة للحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو المقررة وكذلك بالنسبة للأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك والتي يجب شهرها بطريق القيد وتسجيل دعاوى الاستحقاق والطعن فى التصرفات وتسجيل أحكام ودعاوى صحة التعاقد على هذه الحقوق ، بما مؤداه أن تغيير هذه الأمور ورفع قيدها ومحوها وإجراء المطابقة بينها وبين غيرها من البيانات المساحية العقارية ونفى ذلك إنما هو عملية قانونية مركبة تجرى إما بإرادة المشرع مباشرة أو بإرادة الموظفين القائمين على إجراء هذا التغيير والقيام بتنفيذ الآثار المترتبة على الشهر والقيد والتسجيل ، وتقوم بين الإرادتين علاقة تكامل وظيفى لأن الإرادة الأخيرة إنما جاءت لتنفيذ إرادة المشرع المنظمة لإنشاء الحقوق العينية العقارية أو نقلها وتقريرها حماية للحق فى التملك ، ومناط التفرقة بين إرادة المشرع وإرادة الإدارة القائمة بالتنفيذ إنما يتحدد بنطاق العمل القانونى وجوهره .



صورىة

" ماهىتها "



الموجز : الصورىة . ماهىتها . وسىلة دفاع الدائن فى مواجهة غش المدين حال تصرف الأخر فى ماله عمداً تصرفاً صورياً . مؤداه . ثبوت حق الدائن فى الطعن علىه واستبقاء مال المدين فى ضمانه العام للتففىذ علىه.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : الصورىة هى إحدى الوسائل التى منحها المشرع للدائن لىدفع بها عن نفسه غش المدين إذا عمد هذا إلى التظاهر بالتصرف فى ماله تصرفاً صورياً فىطعن الدائن فى هذا التصرف وىستبقى بذلك مال المدين فى ضمانه العام تمهيداً للتففىذ علىه.



ضرائب

دين الضرىبة

" ضمان تحصىله "



الموجز : ثبوت توقيع الحجز التحفظى على عقار التداعى . مؤداه . عدم جواز التصرف فىه إلا بعد رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رؤىس المصلحة . قضاء الحكم المطعون فىه باكتساب المطعون ضده الأول ملكىة عقار التداعى وعدم أثر الحجز التحفظى الموقع علىه من مصلحة الضرائب وتسجىله . خطأ .

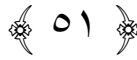
(الطعن رقم ١٢٢٤١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن مصلحة الضرائب أوقعت حجزاً تحفظياً على العقار محل التداعي لاستيفاء حقوق الخزنة العامة لدى المدين لها / وسجلته بتاريخ .../٨/١٩٩٠ ومنذ ذلك التاريخ لا يجوز التصرف فيما تم الحجز عليه إلا بعد رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة ومن ثم فإن شراء المطعون ضده الأول لعقار التداعي وتسجيله يكون غير نافذ في مواجهة الجهة الحاجزة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن أمر الحجز وتسجيله لا أثر له على نقل الملكية وأن المطعون ضده الأول اكتسب ملكية العقار بشهر عقد شرائه برقم لسنة ... فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.



عقد

" عقد الكفالة "



الموجز : الكفالة . وجوب خروجها على القواعد العامة في الإثبات . علة ذلك . عدم جواز إثباتها إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام بالأصل بالبين . م ٧٧٣ مدني .

(الطعن رقم ١٢٤٣٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إن مفاد النص في المادة ٧٧٣ من القانون المدني يدل أنه يجب في الواقع فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة في الإثبات لأن التزام الكفيل هو أساس من الالتزامات التبرعية فيجب أن يستند إلى رضا صريح قاطع وأن يكون واضحاً لا غموض فيه وإذ قد يكون من العسير بل يستحيل أحياناً تعرف طبيعة تدخل الكفيل ، وتحديد مدى التزامه ونوع كفالاته عن طريق شهادة الشهود وحدها ولذلك قلما تتم الكفالة عملاً بغير كتابة كما أنه قد ينذر أن يلجأ الدائن في دعواه ضد الكفيل إلى الإثبات بالبين ، فلهذه الأسباب قدر المشرع حماية للكفيل عدم جواز إثبات الكفالة إلا بالكتابة ويلزم الإثبات بالكتابة حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام بالأصل بالبين.

عمل

" سلطة صاحب العمل "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز : لصاحب العمل تكليف العامل بعمل إضافي إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك . شرطه . ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد . م ٨٠ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣ و قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤١٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن لصاحب العمل وفقاً لما تقتضيه المادة ٨٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تكليف العامل بعمل إضافي إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد في ضوء الأحكام الواردة في قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ .

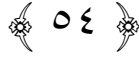
" قانون العمل البحري "

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز : الشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ . ماهيتها . بحري وميكانيكي . قرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية المستتاة من ق رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٢٠٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان البين من قرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٤ بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية وإعداد المهن على السفن المستتاه من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٢ في ٢٠٠٣/٨/٢٥ والجدول رقم (٤) فقرة (هـ) المرفق به أن الشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ ومنها لنشات (خدمة / ركوبه بالأجر) هي بحري و ميكانيكي .



الموجز : ثبوت خضوع الوحدة المملوكة للطاعة لقرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية المستثناة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على مخالفة الطاعة لأحكام ذلك القانون في شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعة خالفت أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وأعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن لعدم تجهيز الوحدة بالطاقم المطلوب تواجهه عليها وهم ضابط ثان مرخص بالاعتماد وربان ملاحة قريبة من الساحل ومهندس ثالث مرخص له بالاعتماد في حين أن الطاقم المتواجد على الوحدة وقت الحادث كان بخلاف ذلك ويتكون من ريس بحري وميكانيكي وبحري ، دون أن يفطن إلى أن الوحدة المملوكة للطاعة تخضع في تجهيز طاقمها لقرار وزير النقل سالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .



قانون

تطبيق القانون

" الحظر الوارد في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء "



الموجز : اعتبار الأرض معدة للبناء . شرطه . وقوعها في نطاق المدن والبلاد التي

تسرى عليها أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأرض المعدة للبناء وأن تكون غير خاضعة لضريبة الأقطان وفقاً م ٢/١ من ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها . إجراء تصرفات بين المصريين بشأنها . أثره . عدم خضوعها لأحكام القانون الأخير . مؤداه . عدم صلاحيتها محلاً لاستيلاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الأعيان التي ترد عليها .

(الطعن رقم ٥٩٢٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

القاعدة : أنه ولئن كانت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة جاءت خالية من تعريف لما يُعتبر أرض بناء إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تفسير تشريعي لتعريف أراضي البناء حيث قضت على أنه لا يُعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي (١) الأراضي الداخلة في كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء . (٢) الأراضي الداخلة في كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم تصدر المراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي (٣) أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وذلك إذا كان مقام عليها بناء غير تابع لأرض زراعية " وأن المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعد أن حظرت على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها نصت في الفقرة الثانية منها على أنه " ولا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأقطان " مفاد ذلك أن هذا القانون تكفلت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يُعتبر أرض بناء وهي وحدها التي يُرجع إليها في دائرة تطبيق أحكامه دون الأحكام التي أتى بها المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه وعلى ذلك فإنه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين أن

يتوافر لها شرطان أحدهما أن تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأرض المعدة للبناء والآخر أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطين ، وأن مفهوم المخالفة لعجز نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، أن التصرفات التى تتم بين المصريين غير خاضعة لأحكامه ، ومن ثم فلا تكون محلاً لاستيلاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الأعيان التى ترد عليها .

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز : تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بخروج الأرض محل التداعى عن نطاق تطبيق القوانين الخاصة بالأراضى الزراعية رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وقضاؤه برفض دعواه بثبوت ملكيته لها . قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

القاعدة : إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب ثبوت ملكيته لعين التداعى بالحيازة المكسبة بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه ، وكان الحكم المطعون فيه رفض دعواه على سندٍ من دخول عين التداعى ضمن الأراضى المملوكة مشاعاً للإصلاح الزراعى بموجب قوائم الشهر والتحديد المشهرة بأرقام ٩٧٢ ، ١٥٦٤ ، ٢٢٤٣ لسنة ١٩٨٧ شهر عقارى الإسكندرية ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن جانباً من هذه القوائم تمت إعمالاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وجانباً آخر تم وفقاً للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بخروج عين التداعى عن نطاق تطبيق كلا القانونين ، إذ إنها غير داخلية فى وصف الأراضى الزراعية فى مفهومهما لأنها تقع ضمن تقسيم للمبانى معتمد منذ ١٩٠٧ ومربوط عليها ضريبة عقارات مبنية ، كما أنها كانت محلاً للتعامل بين أفراد مصريين وتساند فى ذلك إلى تقرير خبير الدعوى والعقد المؤرخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ والمقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٤٨ ، بيد أن الحكم المطعون فيه أعرض عن تحقيق هذا الدفاع بشقيه والمستندات والتى قدمت تأييداً له وأثره - إن صح - على دعوى الطاعن بما يعيبه بالقصور المبطل .

ما يعد تشريعاً

" اللوائح والقرارات المعنية بإصدار تراخيص البناء لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة "



الموجز : إلزام أصحاب المباني المعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة وفقاً للقواعد الصادرة من شركة توزيع الكهرباء المختصة . قوامه . م ١٩ و ٢٠ من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء . مؤداه . للجهات المنوط بها إصدار تراخيص البناء عدم إصدارها ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة ذلك الالتزام . لازمه . صدور خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء بموقف طالب الترخيص بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه طبقاً للشروط الموضوعية .

(الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٥)

القاعدة : أن النص في المادة ١٩ من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء بأن " يلتزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة والمعدة للبناء ، بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة ، وذلك طبقاً للقواعد والقرارات التي تصدر من شركة توزيع الكهرباء المختصة متضمنة الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك ، وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ، ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة السابقة ، وذلك بموجب خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء المختصة بموقفهم بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه طبقاً للشروط والمواصفات التي تضعها في هذا الشأن ، وعلى شركة توزيع الكهرباء المختصة إصدار هذا الخطاب متى طلب منها ذلك وفي جميع الأحوال يستحق أصحاب العقارات المشار إليها تعويضاً على النحو الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة " وفي المادة ٢٠ منه على أن

" للجهة المختصة أن تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التي تتركب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر منها متضمناً المواصفات الفنية التي تكفل حماية شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه الدوائر بالطاقة الكهربائية ، وفي حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار إليها بالفقرة السابقة ، يكون لشركة توزيع الكهرباء المختصة الحق في الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربائية ... " مؤداه أن القرار الوزاري المذكور ، ألزم أصحاب المباني المعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة ، وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة عن شركة توزيع الكهرباء المختصة ، وقد حث هذا القرار الجهات المنوط بها إصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة هذا الالتزام بموجب خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء ، بموقف طالب الترخيص بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه ، طبقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

قوة الأمر المقضى

" عدم الارتباط بين النفاذ المعجل وقوة الأمر المقضى "



الموجز : شمول حكم أول درجة بالنفاذ المعجل . لا يسبغ عليه قوة الأمر المقضى .
علة ذلك . عدم جواز الخلط بين النفاذ المعجل لذلك الحكم سواء كان بقوة القانون أو مأموراً به فيه وبين قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : أنه لا يجوز الخلط بين النفاذ المعجل لحكم أول درجة سواء كان بقوة القانون أو مأموراً به فى الحكم (وبين قوة الأمر المقضى) ذلك أن شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل ليس من شأنه أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى لاختلاف الأمرين مصدراً وأثراً إذ لا ارتباط بينهما.

" حجية الأمر الجنائي أمام المحاكم الجنائية والمدنية "

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز : الأمر الجنائي . عدم حجيته أمام المحاكم المدنية ولو كان نهائياً . أثره . استمرار الحجية له أمام المحاكم الجنائية . م ٣٢٧ أ. ج .

(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : إذ كانت الأوامر الجنائية والتي أصبحت نهائية قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ لها حجية أمام المحاكم المدنية والجنائية على السواء شأنها في ذلك شأن الأحكام الجنائية : إلا أنه بصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد أضاف فقرة أخيرة للمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية " وهو ما يدل على أن الأمر الجنائي أصبح لا حجية له أمام المحاكم المدنية حتى ولو كان نهائياً وتظل له الحجية أمام المحاكم الجنائية .

﴿ م ﴾

محاماة

" الغاية منها "

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز : المحاماة . رسالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل . انتماء الموكل محاميه على صون حقوقه ورعاية مصالحه ورد غائلة العدوان عنه . مؤداه . التزامه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وفقاً للمادة ٦٢ ق المحاماة .

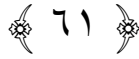
(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

القاعدة : اعتبار المحاماة ليست مجرد مهنة لطلب الرزق وإنما هي رسالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل ، فالمحامون هم من يلوذ الناس بهم للدفاع عن

حقوقهم وحرياتهم ، ويأتمن الموكل محاميه على صون حقوقه ورعاية مصالحه ورد غائلة العدوان عنها بما يفرض عليه أن يلتزم في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وفقاً لما تقضى به المادة ٦٢ من قانون المحاماة .

محكمة الموضوع

" سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى "



الموجز : تعلق النزاع بنقل الحيازة الزراعية رغم شيوع الملكية والحيازة. لمحكمة الموضوع بحث الشروط التي يتطلبها القانون بمقتضى المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ ووجوب التحقق من قيام رابطة قانونية من عقد أو تصرف صادر من صاحب الحيازة أو ورثته يخوله نقل بيانات الحيازة منه إلى المتصرف إليه وبيان طبيعته ومدى أحقية المتصرف إليه في نقل بيانات الحيازة وإذا ما كان التصرف قد ورد على المال الشائع أو أنه جرى على قدر محدد قبل حصول القسمة بين الملاك على الشيوع .

(الطعن رقم ٤٧٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : على محكمة الموضوع إذا أثير أمامها نزاع بشأن نقل الحيازة الزراعية وكانت الملكية والحيازة شائعة فيتعين عليها فضلاً عن بحث الشروط التي يتطلبها القانون في المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ أن تتحقق من قيام رابطة قانونية من عقد أو تصرف صادر من صاحب الحيازة أو ورثته يخوله نقل بيانات الحيازة منه إلى المتصرف إليه ، وتبين طبيعة هذا التصرف ومدى أحقية المتصرف إليه في نقل بيانات الحيازة ، وما إذا كان التصرف قد ورد على المال الشائع أو أنه جرى على قدر محدد قبل حصول القسمة بين الملاك على الشيوع .

مسئولية

المسئولية التقصيرية

" عناصر المسؤولية عن الأعمال الشخصية : مساهمة المضرور في الخطأ حال تعددها "

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز : إسهام خطأ المضرور في إحداث الضرر . مؤداه . اقتصار أثره على تخفيف المسؤولية المدنية وعدم تحقق الاستغراق . مقتضاه . وجوب بحث القاضي عند تقدير التعويض مدى إسهام الخطأ الواحد أو الأخطاء المتعددة في إحداث الضرر . علة ذلك . مفهوم الاستغراق

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٧/٢)

القاعدة : أن خطأ المضرور إذا أسهم فقط في إحداث الضرر ، فإن أثره يقتصر على تخفيف المسؤولية المدنية ، ومن ثم فلا يتحقق بشأنها الاستغراق بالمعنى المعروف في علم أصول الفقه ، من التعبير عنه بإحدى الكلمات أو الصيغ التي تفيد العموم ، مثل كل وجميع وكافة ، وغيرها ، ومن مقتضى ذلك أنه على القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر كركن في هذه المسؤولية ، أن يبحث إلى أي مدى أسهم الخطأ الواحد أو الأخطاء المتعددة في إحداث هذا الضرر .

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض ورفض الدعوى استناداً إلى براءة قائد السيارة أداة الحادث لاستغراق خطأ المجنى عليه خطأ المتهم . قصور وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٧/٢)

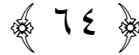
القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض ، ورفض الدعوى ، على سند من أن الحكم الجنائي قضى ببراءة المتهم قائد السيارة أداة الحادث وذلك لاستغراق

خطأ المجنى عليه خطأ المتهم ، رغم أن لفظ الاستغراق فيه جاء غير محدد ، في بيان مدى الخطأ الذي أدى إلى الأحداث الضرر الذي أصاب الطاعنين ومدى إسهام مورثهم في وقوع هذا الخطأ ، وهو ما لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه ، بما يعيبه بالقصور في التسبيب ، الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

ملكية

نطاق حق الملكية

" استعمال المالك لحقه "



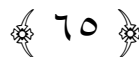
الموجز : ثبوت حق الملكية للشيء . مؤداه . ثبوت الحق في استعماله للمالك بنفسه أو للغير تبرعاً دون مقابل . مثال . استضافة الغير بملكه مدة من الزمن. علة ذلك . م ٨٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١١٤٣٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : النص في المادة ٨٠٢ من القانون المدنى، على أنه : " لمالك الشيء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " ، مفاده ، أن حق الملكية يخول صاحبه أن يستعمل الشيء فى كل ما أعد له ، وفى كل ما يمكن أن يستعمل فيه ، سواء كان هذا الاستعمال شخصياً من المالك بنفسه ، أو يدع الغير يستعمله تبرعاً دون مقابل ، كمن يستضيف الغير بملكه مدة من الزمن ومن مقتضى ذلك، أن ثبوت حق استعمال الشيء هو نتاج ثبوت حق ملكيته .

بعض صور الملكية

" أموال الدولة الخاصة : ملكية الأراضى الموات "



الموجز : اعتبار كل من أقام بناءً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه فى شبه جزيرة سيناء ومناطق أخرى مالكاً . شرطه . بقاءه وإخطار المحافظة المختصة . علة ذلك . قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ ، المادتان ١٨ ، ١٩ من ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٧٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٥)

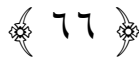
القاعدة : النص في المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون الأخير على تخويل رئيس الجمهورية قراراً بإضافة حالات أخرى للاعتداد بالملكية بما يتفق وأوضاع وطبيعة الأراضي الواقعة في شبه جزيرة سيناء ، وإذ أصدر رئيس جمهورية مصر العربية نفاذاً لذلك القرار رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية في شبه جزيرة سيناء ومناطق أخرى ووضع قواعد خاصة لتملك هذه الأراضي واعتبر أنه يُعد مالكاً كل من أقام قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بناءً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه وبشروط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون وعلى أن يقدم كل ذي شأن من أصحاب حقوق الملكية إخطاراً إلى المحافظة المختصة بالنسبة للأراضي الواقعة داخل وخارج كردونات المدن والقرى وهذه القوانين متعلقة بالنظام العام .



نزع ملكية

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

" التعويض عنه : بتوفر عناصر "



الموجز : نزع الملكية للمنفعة العامة . مؤداه . ثبوت حق المضرور في التعويض عن الجزء الذي لم يحصل الاستيلاء عليه والباقي بعد تنفيذ مشروع النفع العام والمملوك له واستغلاله واستعماله والانتفاع به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن نزع الملكية للمنفعة العامة يرتب للمضرور من الاستيلاء تعويضاً عن الجزء الذي لم يحصل الاستيلاء عليه والذي يبقى بعد تنفيذ مشروع النفع العام ولا يزال مملوكاً للمضرور ومن حقه استغلاله واستعماله والانتفاع به

مادامت قد نقصت قيمة هذا الجزء الذى لم يتم الاستيلاء عليه إذ من حق المضرور الحصول على التعويض بسبب هذا النقص سواء انتفع بهذا الجزء أم لم ينتفع به.



" أثر اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية "

الموجز : الجهة القائمة بنزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب اتخاذها الإجراءات المحددة بها التى تنتهى بتحرير كشوف مثبت بها بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم المالك وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار . شرطه . نشر هذه الكشوف والخرائط المحددة للعقار بالأماكن المخصصة لذلك وإخطار أصحاب الشأن بذلك . مؤداه . أحقية أصحاب الحقوق الاعتراض على تلك البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف . للجهة القائمة بنزع الملكية ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر فى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار . اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية . أثره . انفتاح ميعاد الطعن . عدم التزامها بتلك الإجراءات . اعتبار استيلائها على العقار بمثابة غصب . مؤداه . لصاحب العقار ولذوى الشأن المطالبة بالتعويض دون التزام بالمواعيد والإجراءات . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٢٥٧٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : أن القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - أوجب فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكة وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة للنشر عنها وإخطار أصحاب الشأن بها ، ثم خول المشرع بالمادة الثامنة منه ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها بالمادة السابعة للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

العقار بالإجراءات العادية لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار ، مما مقتضاه أن هذا الميعاد لا يفتح إلا إذا اتبعت الجهة القائمة على نزع الملكية الإجراءات سالفة البيان المحددة فى القانون . أما إذا لم تلتزم بتلك الإجراءات فإن استيلائها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب فيحق لصاحب العقار وذوى الشأن المطالبة بالتعويض دون التزام بتلك المواعيد والإجراءات.

نقض

نقض الحكم

" أثره : التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض "



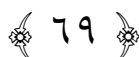
الموجز : مخالفة الحكم المطعون فيه للحكم الناقض بعدم اختصاص المحكوم عليه فى الاستئناف . خطأ . وجوب الإحالة لمحكمة الاستئناف . عله ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

القاعدة : إذا كانت (محكمة النقض) قد نقضت الحكم المطعون فيه بموجب الطعن رقم لسنة ق لعدم اختصاص المحكوم عليه فى الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتم إجراءات اختصاصه ولم يتبع الحكم الناقض فى تلك المسألة القانونية التى اكتسبت قوة الشئ المحكوم فيه بما يوجب الإحالة إلى محكمة استئناف لنظر الدعوى فى هذا الخصوص .

إجراءات الطعن

" جزاء عدم إيداع مذكرة شارحة "



الموجز : عدم وجوب إيداع الطاعن مذكرة شارحة لأسباب طعنه. م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. أثره. عدم توقيع الجزاء المقرر بنص م ٢/٢٦٦ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ - يدل على أن المشرع لم يوجب على الطاعن - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - إيداع مذكرة شارحة لأسباب طعنه على نحو ما كانت توجبه المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم فلا محل لتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٢/٢٦٦ من ذات القانون.

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز: إيداع الطاعنين صحيفة طعنهما بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه. عدم الالتزام بتقديم مذكرة شارحة لأسباب الطعن . نعى النيابة بعدم أحقية الطاعنين في حضور محام عنهما . على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إذ كان الطاعنان قد أقاما الطعن بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٥ بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فلا إلزام عليهما بتقديم مذكرة شارحة لأسباب طعنهما، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة بعدم أحقية الطاعنين في حضور محام عنهما بالجلسة يكون على غير أساس .

" بدء سريان ميعاد الخصومة في حكم النقض "

﴿ ٧١ ﴾

الموجز : حكم النقض . اعتباره حضورياً وعلم الخصوم به مفترض . سريان مدة سقوط الخصومة من يوم صدوره . حدوث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء آجال إيداع المذكرات وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره وقبل انقضاء مدة السقوط . أثره . بدء سريان ميعاد سقوطها من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوطها بإعلان ورثة خصمه المتوفى أو من قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته بوجود الخصومة . م ١٣٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٩٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : حكم النقض ولئن كان يعتبر حضورياً وعلم الخصوم به مفترض ويبدأ كأصل سريان مدة سقوط الخصومة من اليوم الذي صدر فيه إلا أنه إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء آجال إيداع المذكرات وقبل صدور حكم محكمة النقض أو بعد صدوره وقبل انقضاء مدة سقوط الخصومة فإنه في الحالين ينقطع سير الخصومة ولا تبدأ مدة السقوط في السريان من اليوم الذي صدر فيه حكم النقض وإنما من اليوم الذي يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته بوجود الخصومة إعمالاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات .



هيئات

هيئات عامة

" هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : صاحبة المصلحة في التمسك بحظر التصرف "



الموجز : حظر التصرف في الأراضي والمنشآت التي تقع في حيز المجتمعات العمرانية الجديدة مقرر لمصلحة الهيئة دون غيرها. م ١٥ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن " يحظر على كل من تملك أرضاً أو منشأه داخله في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملاً وملحقاته ويقع باطلاً كل تصرف يخالف

هذا النظر" يدل على أن حظر التصرف في الأراضى أو المنشآت التي تقع في حيز المجتمعات العمرانية الجديدة مقرر لمصلحة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها .

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز: البطلان المقرر للتصرف بالبيع قبل سداد كامل الثمن . مقرر لمصلحة هيئة المجتمعات العمرانية دون غيرها. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع تأسيساً على عدم سداد المطعون ضده للثمن. خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قام بشراء أرض النزاع ضمن مساحة أكبر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب العقد المؤرخ .../.../١٩٩٥ وباعها للطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ .../.../٢٠٠٦ قبل سداد كامل ثمنها ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإيجابته إلى طلبه ببطلان عقد البيع الأخير رغم أن هذا البطلان مقرر لمصلحة الهيئة سالفة الذكر وحدها ودون أن تتمسك بهذا البطلان يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" صاحب الصفة فى دعوى التعويض عن مشروعات الهيئة العامة لمشروعات الصرف "

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز : الهيئة المصرية لمشروعات الصرف هي القائمة على إنشاء شبكات الصرف المغطى والمكشوف داخل البلاد . أثره . مسئوليتها عن تعويض كل من لحقه ضرر نتيجة تنفيذ هذه الشبكات . م ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ و م ١٦٣، ١٦٤ ق مدنى

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : النص في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ يدل على أن الهيئة المصرية لمشروعات الصرف والتي يمثلها رئيس مجلس إدارتها هي القائمة على إنشاء شبكات الصرف المغطى والمكشوف داخل البلاد ،

وهي المسؤولة عن تعويض كل من لحقه ضرر نتيجة تنفيذ هذه الشبكات وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية المقررة بنص المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون المدني .

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز : قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته وزير الموارد المائية والأشغال والرى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وألزمه بتعويض المطعون ضده عن الضرر الناشئ عن تنفيذ شبكة الصرف المغطى بأرضه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته " وزير الموارد المائية والأشغال والرى " بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وألزمه بتعويض المطعون ضده عن الضرر الناشئ عن تنفيذ شبكة الصرف المغطى بأرضه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الهيئات الخاصة

" حالات إخطار طالبي الالتحاق بالنادى الرياضية "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز : الالتحاق بعضوية الأندية الرياضية . شروطه وإجراءاته . وجوب إخطار طالب الالتحاق بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب . اقتصاره على حالتى قبول الطلب أو تأجيل البت فيه دون حالة رفضه . علة ذلك . م ٤ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بق ١٥ لسنة ١٩٨٧ والمادتان ٨ ، ١٠ من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ على أنه : " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات

الخاضعة لأحكام هذا القانون ، تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية : أ - ... ب - شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم " ولهذا القانون أصدر رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ والذي جاء في المادة الثامنة منه " يقترح مجلس إدارة النادي فئات الاشتراك لأنواع العضوية وكذا رسم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء منها ونسبة التخفيض فيها جميعاً وفى المادة العاشرة على أنه " يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك .. وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر أيضاً طبقاً لللائحة المالية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً بمضى هذه المدة ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الرفض يدل - على أن إخطار مجلس الإدارة لمقدم الطلب بقرار المجلس يكون قاصراً على حالتى الموافقة على هذا الطلب أو تأجيله باعتباره أنه يحمل موجبات قبوله في الحال أو المآل ، أما في حالة رفض الطلب فلم يستلزم المشرع هذا الإخطار وإنما أعطى الحق لمجلس الإدارة بإعادة النظر في الطلب المرفوض بعد مضى سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف أحد شروط العضوية فيعيد النظر بعد استيفاء هذا الشرط دون التقيد بمدة السنة المذكورة .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بقبول عضوية المطعون ضدهم بالنادى تأسيساً على عدم البت في طلباتهم خلال ثلاثة أشهر وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بقرار الرفض. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته بقبول عضوية المطعون ضدهم على سند من أنه لم يبت في طلباتهم خلال ثلاثة أشهر وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بقرار الرفض ورتب على ذلك اعتبار الطلب مقبولاً رغم أن المشرع لم يشترط إعلان طالبي العضوية في حالة رفض طلبهم بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دوائر الإيجارات
في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إشراف

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ عبد الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

مجموعة الإيجارات

برئاسة القاضي

سامح سلامة عبد المجيد

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥	فهرس موضوعي للمبادئ	أولاً
٩	المبادئ	ثانياً

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ أ ﴾ التماس إعادة النظر " ماهيته ونطاقه " من حالاته : " الغش " إيجار القسم الأول القواعد العامة في الإيجار حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار : التزامات المؤجر : " الالتزام بالسعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة " القسم الثاني تشريعات إيجار الأماكن أولاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي : " الواقعة المنشئة للحق في امتداد العقد " ثانياً : مسائل متنوعة : أحوال عدم سماع دعوى المؤجر : " الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "
١١	١	
١٢، ١١	٢	
١٣، ١٢	٣ ، ٤	
١٥، ١٤	٥ ، ٦	
١٦، ١٥	٧	

الموضوع	المبدأ	الصفحة
﴿ د ﴾ دعوى نظر الدعوي أمام المحكمة : الخصوم في الدعوي : " انعقاد الخصومة " " دعوي المخاصمة "	٨	١٨،١٧
	٩	١٨

ثانياً : المبادئ



التماس إعادة النظر

" ماهيته ونطاقه "



الموجز : التماس إعادة النظر . ماهيته . قضاء المحكمة بشيء أوردت له أسباباً وأصرت عليه . أثره . عدم جواز الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر . لازمه . وجوب سلوك طريق الطعن بالنقض إن كان متاحاً .

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، يُرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا تحقق سبب أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر ، وهو لا يستهدف إصلاح الحكم موضوع الالتماس ولا يُقصد به تجريحه ، وإنما يرمى إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ومواجهة النزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن يتم التخلص من حجية الأمر المقضى ، ومن ثم لا يجوز الالتماس إلا على أساس أن المحكمة لم تخطئ عندما أصدرت حكمها الملتمس فيه ، فإذا كان يبين من حكمها أنها قضت بما قضت به مصرّة عليه وأوردت له أسباباً في هذا الخصوص ، لم يجز التماس إعادة النظر في هذا الحكم ، وإنما يجب اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض إن كان متاحاً .

من حالاته :

" الغش "



الموجز : الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . الغبن الذي يُصيب الخصم من صدور الحكم ضده أو مجرد تقنن الخصم في أساليب دفاعه . عدم اعتباره غشاً يجيز الالتماس .

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

القاعدة : المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الغش المعتبر فى قبول الالتماس هو ما كان حاله خافياً على الملتمس طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير المحكمة بحقيقته ، أما ما قد تتناوله الخصومة ويكون محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً ببرهانه لا يجوز أن يكون سبباً لالتماس إعادة النظر فى الحكم تحت ستار تسميته اقتناع المحكمة بالبرهان غشاً ، ومن ثم لا يعتبر غشاً - يُجيز الالتماس - مجرد الغبن الذى يُصيب الخصم من صدور الحكم ضده أو مجرد تفنن الخصم فى أساليب دفاعه .

إيجار

القسم الأول

القواعد العامة في الإيجار

حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار :

التزامات المؤجر :

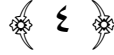
" الالتزام بالسعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة "



الموجز : إعلان الدائن لمدينه بفسخ العقد لإخلاله بتنفيذ التزامه بسداد الأجرة دون تكليفه بالوفاء بها . لا يُعدُّ سعيًا من المؤجر إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة .

(الطعن رقم ١٣٩٢٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : ولا يُعدُّ سعيًا (من المؤجر إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة) إعلان الدائن لمدينه بفسخ العقد لإخلاله بتنفيذ التزامه بسداد الأجرة إلا إذا اشتمل على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .



الموجز: تمسك الطاعن - المستأجر - بصحيفة استئنافية بعدم تحقق الشرط الفاسخ الصريح لعدم سعي المطعون ضده - المؤجر - إلى موطنه لاقتضاء الأجرة وخلو الأوراق من اتفاق يقضى بغير ذلك . دفاع جوهرى . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع معملاً أثر الشرط الفاسخ الصريح بمقولة إن المطعون ضده قد أنذر الطاعن بعدم وفائه بالأجرة رغم خلو هذا الإنذار من تكليفه بالوفاء بها . فساد وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٩٢٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك في صحيفة استئنافية بعدم تحقق الشرط الفاسخ الصريح لأن المطعون ضده لم يسع إلى موطنه لاقتضاء الأجرة في موعد استحقاقها ، وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن اتفاقاً قد تم على الوفاء بالأجرة في موطن المطعون ضده - المؤجر - ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح هذا الدفاع وأعمل أثر الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه في عقدى الإيجار بمقولة إن المطعون ضده قد أنذر الطاعن بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بعدم سداد الأجرة المستحقة ، في حين أن هذا الإنذار قد خلا من تكليف الطاعن بسداد الأجرة ، وإنما جاء قاصراً على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وبفسخ العقدين واعتباره غاصباً لعدم سداد الأجرة ، لا يكون قد واجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وشابه فساد في الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ، وقد حجه ذلك عن التحقق من سعى المطعون ضده إلى موطن الطاعن لاقتضاء الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها وامتناع الطاعن عن سدادها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً كذلك بالقصور في التسبيب .

القسم الثاني

تشريعات إيجار الأماكن

أولاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى :

" الواقعة المنشئة للحق فى امتداد العقد "



الموجز : وفاة مستأجر العين المؤجرة لغير غرض السكنى . الواقعة الوحيدة التى تُنشئ الحق فى امتداد عقد إيجار العين لورثته حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط مورثهم . تركه العين حال حياته لأى من ورثته . أثره . يُعدُّ تنازلاً عن العين المؤجرة أو تأجير لها من الباطن . مؤداه . إخلاء العين عند تحقق إحدى الصور الواردة بالمادة ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . المواد ١/١ ، ٤ ، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ٧٦٧٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة : إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ مفاده أن المشرع اعتبراً من هذا التاريخ جعل وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى هى الواقعة الوحيدة المنشئة للحق فى امتداد عقد إيجار العين لورثته حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط مورثهم ، أما ترك العين حال حياته لأى من هؤلاء الورثة فلا يترتب عليه امتداد العقد ، وآية ذلك أن المشرع وضع فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قيوداً وضوابطاً لاستمرار عقد إيجار العين المستغلة لمزاولة الأنشطة المنوّه عنها لورثة المستأجر الأصلى الذين عددهم المادة الأولى المشار إليها وذلك فى حالة وفاته بينما أغفل تنظيم حالة تركه العين المؤجرة لهذا الغرض حال حياته لأى من هؤلاء الورثة والتى كان ينظمها نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريته بما مقتضاه أن امتداد عقد إيجار العين

المؤجرة لمزاولة الأنشطة آنفة البيان أصبح قاصراً على حالة وحيدة هي وفاة المستأجر الأصلي للعين ، أما تركه لها - ولو لأي من أقاربه المذكورين بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - فإنه يُعَدُّ نزولاً عن العين المؤجرة أو تأجيراً لها من الباطن والمحظور قانوناً بموجب نص المادة ١٨/ج من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ويعتبر مسوغة للإخلاء إذا ما تحققت محكمة الموضوع من وقوعه بتوفر شرائطه التي أوردها هذا النص .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالإخلاء لتأجير المطعون ضده الأول - المستأجر - العين المؤجرة لنجله من الباطن دون إذن منه بقاله إنه يجوز للمستأجر ترك العين لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية طالما استعملها في ذات النشاط . مخالفة للقانون وخطأ حجه عن بحث مدى تحقق التخلي بأي من صوره الثلاث .

(الطعن رقم ٧٦٧٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة : إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن (بطلب الإخلاء لتأجير المستأجر العين لنجله من الباطن دون إذن من المؤجر) على سند من أنه يجوز للمستأجر ترك العين لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن هذا لا يصلح سبباً للإخلاء متى كانت العين تستعمل في ذات النشاط يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقد حجه ذلك عن بحث ما إذا كان المطعون ضده الأول قد تخلى عن عين التداعي المؤجرة له للمطعون ضده الثاني بأي صورة من صور التخلي الثلاث - الترك أو التأجير من الباطن أو التنازل عن العين المؤجرة - مما يعيبه ويوجب نقضه .

ثانياً : مسائل متنوعة :

أحوال عدم سماع دعوى المؤجر :

" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "



الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

فيما نصت عليه من عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها (الإيجار المفروش) مقيدة لدى الوحدة المحلية المختصة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه . مقتضاه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . عدم ترتيب أي أثر للنص من تاريخ نفاذ الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع دعوى الطاعنين لعدم قيد عقد الإيجار المفروش سند الدعوى لدى الوحدة المحلية المختصة استناداً إلى هذا النص المقضى بعدم دستوريته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٣٤٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ في القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وذلك فيما نصت عليه من عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها (عقود الإيجار المفروش) مقيدة لدى الوحدة المحلية المختصة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه ، ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ، وقد نشر بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ ، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يتعين التزاماً بحكم الدستورية عدم ترتيب أي أثر لذلك النص من تاريخ نفاذه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع دعوى الطاعنين لعدم قيامهما بقيد عقد الإيجار المفروش سند الدعوى لدى الوحدة المحلية المختصة استناداً لهذا النص المقضى بعدم دستوريته والذي فقد أثره منذ نشأته كقيد على سماع الدعوى وانتفى معه السند القانوني للحكم ، بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام .



دعوي

نظر الدعوي أمام المحكمة :

الخصوم في الدعوي :

" انعقاد الخصومة "

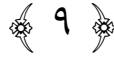


الموجز : نيابة النقض ذات طبيعة خاصة وتتبع محكمة النقض ولا يعد عضو النيابة مبدي الرأي في الطعن بالنقض عضواً في الهيئة التي أصدرت الحكم فيه . أثره . تسري علي أعضائها الإجراءات التي تسري علي مخاصمة قضاة محكمة النقض . مؤداه . وجوب إيداع كفالة مستقلة له عند التقرير بالمخاصمة . علة ذلك . موضوع المخاصمة بالنسبة له وأعضاء الهيئة المخاصمين قابل للتجزئة . م ٢/٢٦٣ و ١/٤٩٤ و ٢/٤٩٥ مرافعات ، م ٢٤ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

القاعدة : إن النص في المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، وفي المادتين ٢/٢٦٣ و ١/٤٩٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يدل على أن نيابة النقض نيابة عامة مستقلة ذات طبيعة خاصة بحكم الاختصاصات المخولة لها قانوناً ، ولا يُعدُّ عضو النيابة الذي أبدى رأيه في الطعن بالنقض - وهذا الرأي غير ملزم للمحكمة - عضواً في الهيئة التي أصدرت الحكم فيه وتتبع محكمة النقض ويجوز مخاصمة أعضائها ، ولئن كان قانون المرافعات قد نظم إجراءات مخاصمة أعضاء النيابة العامة التابعين للسيد النائب العام ، إلا أنه قد خلا من تنظيم لكيفية مخاصمة أعضاء تلك النيابة ولتبعيتها لمحكمة النقض فإنه يسرى على أعضائها الإجراءات التي تسرى على مخاصمة السادة قضاة محكمة النقض ، وكان النص في المادة ٢/٤٩٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ قد أوجبت على

رافع دعوى المخاصمة أن يودع عند التقرير فى قلم الكتاب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة ، وكان البين من الأوراق أن المخاصمين لم يودعا سوى كفالة واحدة للمخاصمين من الأول حتى الخامس - السادة أعضاء الهيئة - وكان يتعين إيداع كفالة مستقلة بالنسبة للمخاصم السادس - السيد رئيس نيابة النقض - وكان موضوع المخاصمة بالنسبة له والسادة أعضاء الهيئة المخاصمين يقبل التجزئة لاختلاف أسباب المخاصمة لكل منهما ذلك أن الخطأ المهني الجسيم المنسوب لعضو النيابة مبدى الرأى فى الطعن محل المخاصمة تعلق باستبعاده لمذكرتى المخاصمين المقدمتين فى الطعن لتقديمهما بعد الميعاد حسبما ارتآه ، ومن ثم فإن دعوى المخاصمة بالنسبة له - دون باقى المخاصمين - تكون غير مقبولة .



" دعوى المخاصمة "

الموجز : دعوى المخاصمة . أساسها القانوني المسؤولية الشخصية للقاضي أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما . مؤدى ذلك . عدم جواز مساءلة وزير العدل عن أعمال لم تصدر منه شخصياً . علة ذلك . تبعية القضاة له تبعية إدارية لا تدخل فى نطاق التبعية التضامنية التي يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه . أثره . عدم اشتراط إيداع كفالة بالنسبة له فى دعوى المخاصمة لقبول اختصاصه .

(الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

القاعدة : إن دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسؤولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ، وكان اختصاصه لا يستند إلى وقوعه فى خطأ مهني جسيم بسبب أعمال وظيفته ولكن يدخل فى نطاق التبعية التضامنية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها السيد وزير العدل باعتباره الرئيس الإداري المسئول عن أعمال الوزارة وعن إداراتها ومن ثم لا يشترط لقبول اختصاصه - أياً كان وجه الرأى فى اختصاصه باعتباره مسئولاً بصفته أو غير مسئول - فى دعوى المخاصمة إيداع كفالة وفقاً لنص المادة ٢/٤٩٥ المشار إليه .



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية
في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إشراف

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ عبد الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

المجموعة التجارية

برئاسة القاضي

أحمد محمد مختار

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	أولاً
٩	فهرس موضوعى للمبادئ	ثانياً
١٧	المبادئ	ثالثاً

أولاً : فهرس هجائي للفهرس الموضوعي

صفحة الفہرس الموضوعی	الموضوع	صفحة الفہرس الموضوعی	الموضوع
	﴿ غ ﴾		﴿ أ ﴾
۱۴	غرفة تجارية	۱۱	اختصاص
	﴿ ف ﴾	۱۱	إفلاس
۱۴	فوائد	۱۱	أعمال تجارية
	﴿ ق ﴾	۱۱	أوراق تجارية
۱۴	قانون	۱۱	أوراق مالية
	﴿ م ﴾		﴿ ب ﴾
۱۴	محاكم اقتصادية	۱۲	بنوك
۱۵	ملكية فكرية		﴿ ت ﴾
	﴿ ن ﴾	۱۲	تحكيم
۱۵	نقض	۱۲	تعويض
۱۵	نقل		﴿ ح ﴾
		۱۳	حوالة
			﴿ د ﴾
		۱۳	دعوى
			﴿ ر ﴾
		۱۳	رسوم
			﴿ س ﴾
		۱۳	سجل تجاری
			﴿ ش ﴾
		۱۳	شركات

ثانياً : فهرس موضوعي للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ أ ﴾
		اختصاص
		الاختصاص المتعلق بالولاية :
۱۹	۱	" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "
		إفلاس
		التوقف عن الدفع :
۱۹	۲	" تصرفات المدين بعد التوقف عن الدفع "
۲۱،۲۰	۴،۳	شهر الإفلاس :
۲۲،۲۱	۶،۵	" المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس "
۲۴،۲۳	۸،۷	" اختصاص قاضي التفليسة "
		أعمال تجارية
		المنافسة غير المشروعة :
۲۴	۹	" ماهيتها "
		أوراق تجارية
		من صور الأوراق التجارية :
		الكمبيالة :
۲۶	۱۰	" سعر العائد "
۲۸،۲۷	۱۲،۱۱	" الضمان الاحتياطي "
		الشيك :
۳۱:۲۹	۱۶:۱۳	" الشيك المسطر "
		أوراق مالية
		سوق الأوراق المالية :
۳۴:۳۲	۱۸،۱۷	
۳۶،۳۵	۲۰،۱۹	" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية "

۳۸:۳۶	۲۳:۲۱	" التعامل داخل وخارج المقصورة "
		شركات السمسرة :
۳۹	۲۴	" أعمال الوساطة "
		ب
		بنوك
		عمليات البنوك :
۴۱	۲۵	" خطاب الضمان "
۴۳،۴۲	۲۷،۲۶	" الاعتماد المستندي "
۴۶:۴۴	۳۰:۲۸	" مسؤولية البنك عن وقف التمويل "
		ت
		تحكيم
۴۹:۴۷	۳۲،۳۱	اتفاق التحكيم :
۵۱	۳۳	" نطاق اتفاق التحكيم "
۵۲	۳۴	" خضوع اتفاق التحكيم للقانون النافذ وقت بدء الدعوى التحكيمية "
		المحكم :
۵۳	۳۶،۳۵	" شروط صلاحيته "
		حكم التحكيم :
۵۴	۳۷	" إعلان حكم التحكيم "
۵۵،۵۴	۳۹،۳۸	" الأمر بتنفيذ حكم التحكيم "
		دعوى بطلان حكم التحكيم :
۵۷،۵۶	۴۱،۴۰	" سلطة قاضي دعوى البطلان "
۶۰:۵۸	۴۶:۴۲	" حالات عدم بطلان حكم التحكيم "
		تعويض
		عناصر التعويض :
۶۱	۴۷	" الضرر الأدبي "

		﴿ ح ﴾
		حوالة
		حوالة الدين :
٦٢	٤٨	" تمام حوالة الدين "
		﴿ د ﴾
		دعوى
		الطلبات في الدعوى :
٦٣	٤٩	" الطلب الذى تغفله المحكمة "
٦٣	٥٠	" الصفة في الدعوى "
		المسائل التى تعترض الخصومة :
٦٤	٥١	" شطب الدعوى "
		﴿ ر ﴾
		رسوم
		الرسوم القضائية :
٦٥	٥٣،٥٢	" إعلان أمر التقدير "
		﴿ س ﴾
		سجل تجارى
٦٦	٥٤	" إجراءات القيد فى السجل التجارى "
		﴿ ش ﴾
		شركات
		شركات التضامن :
٦٨	٥٦،٥٥	" المسئولية الشخصية للشركاء "

		شركات المساهمة :
		الجمعية العامة :
٧٢	٥٧	
٧٧:٧٥	٥٩,٥٨	" الطعن على قرارات الجمعية العامة ".....
		إدارة شركة المساهمة :
٧٩,٧٨	٦٢:٦٠	" مراقب الحسابات ".....
		﴿ غ ﴾
٨١	٦٣	غرفة تجارية
		﴿ ف ﴾
		فوائد
٨٢	٦٤	" الفوائد التأخيرية ".....
٨٣	٦٥	" بدء سريان الفوائد ".....
		﴿ ق ﴾
		قانون
		سريان القانون :
٨٤	٦٦	" سريان القانون من حيث الزمان ".....
		﴿ م ﴾
		محاكم اقتصادية
		اختصاص المحكمة الاقتصادية :
٨٥	٦٧	الاختصاص القيمي :
		الاختصاص النوعي:
٨٦	٦٨	" انحساره عن الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبي ".....
٨٧	٦٩	" انحساره عن منازعات قانون شركات قطاع الأعمال ".....

		ملكية فكرية
		حق المؤلف :
		الحماية القانونية لحق المؤلف :
۸۸	۷۰	 " حق الأبوة "
۸۹،۸۸	۷۲،۷۱	
		ن
		نقض
		أسباب الطعن بالنقض :
۹۰	۷۳	 "السبب غير المنتج "
۹۰	۷۴	 " الأسباب غير المقبولة "
		الطعن بالنقض :
۹۱	۷۵	 " إيداع الكفالة "
		نقل
		نقل برى :
۹۲،۹۱	۷۸:۷۶	 " مناطق انتقاء مسؤولية الناقل البرى بالتسليم "
		نقل جوى :
۹۷:۹۳	۸۳:۷۹	 " اتفاقية فارسوفيا "
۹۸	۸۴	 " اتفاقية جوادالاحارا "
۹۹	۸۵	 " مسؤولية الناقل في النقل المتتابع "
		نقل بحرى :
۱۰۰	۸۶	 " أنواع البيوع البحرية "

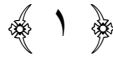
ثالثاً : المبادئ



اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية :

" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "



الموجز : قرار المحافظين بغلاق المطاحن . قرار إداري . مؤداه . اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغائه . أثره . امتناع القضاء العادي التعرض له بالإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : القرارات الصادرة من المحافظين كل في حدود اختصاصه بغلاق المطاحن تعد من قبيل القرارات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بطلب إلغائها للقضاء الإداري ، ومن ثم يمتنع على القضاء العادي التعرض لها بالإلغاء صراحة أو ضمناً.

إفلاس

التوقف عن الدفع :



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إفلاس الشركة المطعون ضدها استناداً إلى توقفها عن دفع ما يستحق عليها من ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية . خطأ . علة ذلك . م ٥٥٥ ق التجارة . مثال .

(الطعون أرقام ٣٩٣٩ ، ٤٠٥١ ، ٤١٦٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع ، وما إذا كان هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب مالي خطير يتزعزع معه ائتمان الطاعن ويعرض حقوق دائنيه للخطر ، إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قيام الشركة المطعون ضدها بسداد دين المدعى وإقراره بالتصالح وكذلك تقديم ما يفيد التصالح عن دين البنك المتدخل انضمامياً وفق الثابت بعقد

الصلح والاستغلال المحرر بين البنك والشركة المطعون ضدها ، وكان الواقع لا ينبئ عن حالة التوقف عن الدفع ، مجرد امتناع المدين عن الدفع لعذر طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، ومن ثم تكون دعوى شهر الإفلاس لذلك قد فقدت إحدى شرائطها القانونية وقامت على غير أساس . وقد اعتمد الحكم المطعون فيه على تقرير الخبير وأمين التفليسة أن باقي ديون التفليسة تخص مصلحة الضرائب والشركة المصرية للاتصالات والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والرسوم القضائية والتي لا يجوز شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دفعها وفقاً لما تقضى به المادة ٥٥٥ من قانون التجارة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

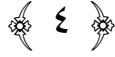
" تصرفات المدين بعد التوقف عن الدفع "



الموجز : كل رهن أو تأمين اتفاقي سابق واقع علي أموال المدين . لازمه . عدم جواز التمسك به بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس . ٥٩٨ / د ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استحداث م ٦٠٤ من ذات القانون ميعاداً لسقوط الدعوى الناشئة عنها مدته سنتين من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس .

(الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : النص في المادة ٥٩٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذ قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس (أ) (د) كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على التأمين " ، ثم جاء النص في المادة ٦٠٤ من القانون سالف البيان على أن " تسقط الدعوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس " مؤداه - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - أن المادة ٦٠٤ حددت سنتين ميعاداً لسقوط الدعوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ .



الموجز : صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة المدينة . مؤداه . وجوب إقامة أمين التفليسة لدعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر الصادر منها إلى الطاعن خلال مدة سنتين من تاريخ صدور ذلك الحكم . تقاعسه عن ذلك . أثره . سقوط حقه في إقامتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المادة ٥٩٨/د أساساً لقضائه ، وكان النص في المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان واضحاً قاطع الدلالة في تحديد مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعوى الناشئة عن تطبيق المادة ٥٩٨/د من القانون آنف البيان ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر حكم بإشهار إفلاس " " بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ مما كان يتوجب على المطعون ضده الأول بصفته أميناً للتفليسة إقامة بطلان عقد الرهن الرسمي محل النزاع إبان مدة سنتين كحد أقصى إلا أنه تقاعس عن ذلك حتى تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٨ أي بعد انقضاء أكثر من سنتين بالمخالفة لنص المادة ٦٠٤ من قانون التجارة بما يكون قد أسقط حقه في إقامتها إعمالاً لهذا النص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول لطلبه بما يجعله معيباً مما يوجب نقضه فيما قضى به في الاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق الإسماعيلية دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

شهر الإفلاس :

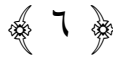
" المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس "



الموجز : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس . الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . المادتان ١ ، ٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصالح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائي) قد نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها: ... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢(١) من ذات القانون على أنه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة المحلى" ، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته فى اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ورائد المشرع فى ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتقليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية ، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الإختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التقليسة والدعاوى التى للتقليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمكِّن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطنى.



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما لا يجيز شهر الإفلاس . أثره . استفاد محكمة أول درجة ولايتها . قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه . لازمه . إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية للفصل فيها . م ٤ ق تنظيم إعادة الهيكلة والصالح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : إذ كان الحكم الصادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد قضى فى الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامى برفضهما على سند من أن مجرد امتناع المدين عن السداد لا يعد وقوفاً عن الدفع ولا ينبئ عن اضطراب خطير فى حالة المدعى عليه المالية بما لا يجيز الحكم بشهر إفلاسه. فإن الحكم المستأنف - بهذه المثابة - يكون حكماً فى صميم موضوع الدعوى حاسماً للخصومة فيها، وبصدوره تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها. وإذ تم استئناف هذا الحكم ألغته محكمة الاستئناف وفصلت فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المستأنف، ثم قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها - بحسب الأصل - أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات فى تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، بالحالة التى تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التفليسة التى لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق"، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالاً للقانون الأخير الذى أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

" اختصاص قاضى التفليسة "



الموجز : مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة إجراءاتها واتخاذ التدابير للحفاظ على أموالها . اختصاص قاضى التفليسة . المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . تجاوز حدود الاختصاص . أثره . الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : مؤدى نصوص المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة " أن اختصاص قاضى التفليسة يتمثل في مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة سير إجراءاتها ، وله سلطة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة بغية الحفاظ على أموالها والإذن لأمين التفليسة بإجراء بعض التصرفات والأعمال والاستمرار في تشغيل محل تجارة المفلس غير أن الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضى التفليسة لا تخول له تجاوزها إلى خارج حدود اختصاصه وإلا كانت محلاً للإلغاء .



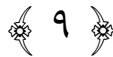
الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته بإلغاء قرار قاضى التفليسة بفتح مطحن سبق غلقه بقرار إداري . خطأ ومخالفة للقانون .
(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته بطلب إلغاء قرار قاضى التفليسة بإعادة فتح المطحن السابق غلقه بموجب قرار إداري ، وهو ما ينطوى على إلغاء القرار ضمناً رغم انعقاد الاختصاص بإلغائه للقضاء الإداري ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

أعمال تجارية

المنافسة غير المشروعة :

" ماهيتها "



الموجز : المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة الدعوى. رفع دعوى المنافسة غير المشروعة . شرطه . إثبات أفعال من شأنها التأثير على عملاء آخرين أو اجتذابهم . سوء نية المعتدى أو قصد الإضرار بالمنافس . لا تعد شرطاً لإقامة

الدعوى . المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية . تقع بمجرد الخطأ . مؤدى ذلك . عدم التفرقة بين الخطأ المتعمد أو الإهمال م ٦٦ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض، أن المقصود بحماية العلامات التجارية فى مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع فى المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكوّن لتلك المنافسة غير المشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك، على وجه الخصوص ، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه. وقرر المشرع التجارى حماية قانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى . ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً أو مجرد إهمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أسباب هذا الحكم أن الطاعنة تمتلك العلامة التجارية (...) واستعملتها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلتها الشركة المطعون ضدها الأولى وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما فى ٢٦/٥/٢٠٠٨ وأن تلك الوكالة قد انتقلت إلى شركة أخرى وأن العلامة المذكورة تتشابه - كما ورد بأسباب هذا الحكم - مع العلامتين رقمى ... و... المملوكتين للشركة المطعون ضدها الأولى ، وهذا من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينهما ، ومن ثم فإن تلك الأفعال تشكل

صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل فى تلك المنتجات عن ذات الفئة، بما يترتب على ذلك من الإقبال على شراء منتجات المطعون ضدها الأولى دون المنتجات الأصلية للطاعة وبالتالي التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها فى خصوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسئولية التقصيرية فى جانب الشركة المطعون ضدها الأولى من خطأ وضرر وعلاقة السببية .

أوراق تجارية

من صور الأوراق التجارية :

الكمبيالة :

" سعر العائد "



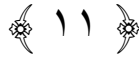
الموجز : عدم جواز إضافة العائد للمبلغ المثبت فى الكمبيالة . الاستثناء . الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة منه . علة ذلك . م ٣٨٣ ق التجارة والمذكرة الإيضاحية للقانون . مؤداه . وجوب بيان سعر العائد من تاريخ الإصدار وفقاً لمقابل الاستثمار الذى يحدده البنك المركزى وقت التعامل ما لم يتفق على تاريخ آخر . مخالفة ذلك . اعتبار شرط العائد كأن لم يكن.

(الطعان رقما ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٣٨٣ من قانون التجارة على أنه: "١- يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشترط عائداً منفصلاً عن المبلغ المذكور فيها. ٢- ويعتبر هذا الشرط فى الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن. ٣- ويجب بيان العائد فى الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن. ٤- ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يُتفق على تاريخ آخر"، يدل على أن المشرع المصرى حسم حكم إضافة العائد (الفائدة الاتفاقية) للمبلغ المثبت فى الكمبيالة، على النحو الذى قرره اتفاقية جنيف لإعداد

قانون موحد للكمبيالات والسندات لأمر لعام ١٩٣٠ *Convention providing a Uniform Law for Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva, 1930)*، وهو عدم جواز إضافة شرط العائد إلا في الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة منه. كما يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن هذه المادة اشترطت عائداً منفصلاً عن مبلغ الكمبيالة في حالة ما إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، واعتبار هذا الشرط في الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن، وترجع التفرقة بين هذين النوعين من الكمبيالات وبين النوعين الآخرين، الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو في تاريخ معين، إلى أن صاحب الكمبيالة واجبة الدفع في تاريخ معين يعرف مقدماً هذا التاريخ وسعر العائد، فيستطيع أن يحدد مقدار العائد المستحق ويضيفه إلى المبلغ، خلافاً للكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع، ولذلك أوجب المشرع بيان سعر العائد الذي يُحسب من تاريخ الإصدار والذي يُحدّد وفقاً لمقابل الاستثمار الذي يحدده البنك المركزي وقت التعامل ما لم يُتفق على تاريخ آخر وإلا اعتُبر شرط العائد كأن لم يكن.

" الضمان الاحتياطي "



الموجز : الضمان الاحتياطي . ماهيته . كفالة مصرفية للدين الثابت في الكمبيالة . جواز أن يكون الضامن الاحتياطي من الملتزمين السابقين بالورقة . شكل الضمان . وجوب أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مستقلة عنها . علة ذلك . معرفة الحق الثابت بها وجميع ضماناته بمجرد الاطلاع عليها . مخالفة ذلك . أثره . خضوع الضمان الى الأحكام العامة في الضمان والكفالة الواردة في القانون المدني دون الأحكام المتميزة طبقاً لقانون الصرف . م ٤١٨ ، ٤١٩ / ١ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨١٠٢ ، ٨١٠٣ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ٤١٨ من قانون التجارة " ١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي . ٢- ويكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة. " ، وفي المادة ٤١٩ (١) من ذات القانون على

أنه " ١ - يُكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على وصلة . " ، يدل على أن الضمان الاحتياطي هو كفالة مصرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الكمبيالة في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو هما معاً ، ومن ثم فإن الضمان الاحتياطي هو كفالة الدين الثابت في الكمبيالة ، والضامن الاحتياطي هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، وقد نظم المشرع في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعد الضمان الاحتياطي فحدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ضامنين احتياطيين حتى لو كانوا من الملتزمين السابقين بالورقة، مستحدثاً بذلك حكماً جديداً لم يكن موجوداً قبل العمل بهذا القانون. كما تناول المشرع شكل الضمان الاحتياطي فاشتراط أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مستقلة عنها بحيث يؤدي الاطلاع على الكمبيالة إلى كفايتها الذاتية لإيضاح الحق الثابت بها وجميع ضماناته ، وإلا خضع إلى الأحكام العامة في الضمان والكفالة دون الأحكام المتميزة طبقاً لقانون الصرف . وبعبارة أخرى فإن الضمان الاحتياطي للكمبيالة هو نظام مصرفي محض يخضع لقانون الصرف وفي حالة عدم توافر شروطه كما حددها المشرع فلا يخضع الضمان الاحتياطي لقواعد النظام المصرفي التي ينظمها القانون التجارة وإنما يخضع لقواعد وأحكام الكفالة الواردة في القانون المدني .

﴿ ١٢ ﴾

الموجز : ضمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشركة المطعون ضدها . حقيقة . تعهد بضمان احتياطي . عدم كتابته على الكمبيالات المتعهد بضمانها أو على ورقة متصلة بها . أثره . خروجه من أحكام الضمان الاحتياطي الخاضع لقواعد الالتزام المصرفي وخضوعه لقواعد الكفالة التي ينظمها القانون المدني . م ٤١٩ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨١٠٢ ، ٨١٠٣ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق، ومن التعهد المقدمة صورته من البنك المطعون ضده الأول، أنه يتضمن ضمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشركة المطعون ضدها الرابعة والمظهرة للبنك المطعون ضده الأول والتزامهم بسداد

أى كمبيالة من هذه الكمبيالات فى حالة عدم سدادها، وإذ كان هذا التعهد هو فى حقيقته تعهداً بضمان احتياطى إلا أنه لم يُكتب على الكمبيالات المتعهد بضمانها ، كما لم يُكتب على ورقة متصلة بهذه الكمبيالات، على نحو ما تطلبه المشرع فى المادة ٤١٩ من قانون التجارة المشار إليها، الأمر الذى يترتب عليه خروج هذا التعهد من أحكام الضمان الاحتياطى الخاضع لقواعد الالتزام الصرفى ، فتكون العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضده الأول، فى حقيقتها، علاقة كفلاء بالبنك الدائن ، وهى علاقة تخضع لقواعد الكفالة التى ينظمها القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن بعض تواريخ هذه الكمبيالات كانت قبل العمل بقانون التجارة الحالى ، ذلك أن الثابت من صورة هذا التعهد غير المؤرخ أنه لم يتضمن تحديداً دقيقاً للكمبيالات المضمونة على نحو نافٍ للجهالة ، وكذلك فقد خلا من بيان قيمة المبالغ المكفولة بتلك الكمبيالات المستقبلية وهو ما اشترطه القانون التجارى القديم وذلك وفقاً للقواعد العامة .

الشيك :

" الشيك المسطر "

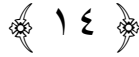


الموجز : الشيك المسطر . ماهيته . تميزه عن الشيك العادى بوضع خطين متوازيين على صورة الشيك أو أى زاوية من زواياه . التسطير العام والخاص . ماهيتهما . عدم مراعاة البنك المسحوب عليه قواعد الوفاء بالشيك المسطر . أثره . مسئولية البنك عن تعويض الضرر فى حدود مبلغ الشيك . المادتين ٥١٥ ، ٥١٦ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : مؤدى المادتين ٥١٥ و ٥١٦ من قانون التجارة أن الشيك المسطر *chèque barré / crossed cheque* هو شيك محرر فى شكل الشيك العادى إلا أنه يتميز بوضع رمز عبارة عن خطين متوازيين على صدر الشيك أو أى زاوية من زواياه . وقد يكون التسطير عاماً أو خاصاً ؛ فيعتبر عاماً إذا ترك الفراغ بين

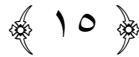
الخطين على بياض خالياً من أى بيان أو إذا كُتبت بينهما كلمة "بنك" من غير تعيين اسم بنك بالذات أو أى عبارة أخرى بهذا المعنى ، ومتى كان التسطير عاماً general crossing فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك ، أو إلى عميل للبنك له حساب لديه . ويكون التسطير خاصاً special or restrictive crossing إذا كُتب اسم بنك معين بين الخطين ، وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك فى حساب هذا العميل. ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلى . ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما . وإذا لم يراع البنك المسحوب عليه ما سلف كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .



الموجز : الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية . عدم استحقاقها للوفاء إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها . م ٢/٥٠٣ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن مؤدى النص فى المادة ٥٠٣ (٢) من قانون التجارة أن الشيكات المسطرة، والشيكات الحكومية ، لا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

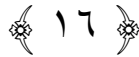


الموجز : اختلاف الشيك المسطر عن الشيك العادي . مناطه . تعلق تسطير الشيك بالوفاء بقيمته دون التأثير على تداوله ولا يجوز تحصيله إلا بمعرفة أحد البنوك وفى التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن الشيك المسطر لا يختلف عن الشيك العادى من حيث طبيعته

القانونية أو من حيث الأحكام التي يخضع لها إلا في أمور ثلاثة ؛ أولها ، أن تسطير الشيك إنما يتعلق بالوفاء بقيمته ولا يؤثر على تداوله الذى يظل خاضعاً للقواعد العامة . وثانيها ، أنه لا يجوز تحصيل قيمة الشيك المسطر من المسحوب عليه إلا بمعرفة أحد البنوك، أى فى حساب بنكى ، إذ إن البنوك لا تقوم بالتحصيل عادة إلا لحساب عملائها الذين تتأكد من شخصياتهم، ومن ثم فلا يجوز للمستفيد تقديم الشيك مباشرة لصراف البنك المسحوب عليه للحصول على قيمته . وثالثها ، أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المسطر إلا فى التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره .



الموجز : تسطير الشيك . أثره . تحويله من أداة وفاء إلى أداة ائتمان لحين التاريخ المبين به كتاريخ لإصداره . حلول تاريخ الإصدار . مؤداه . عودة الشيك كأداة وفاء .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن التسطير يحول الشيك من أداة وفاء بمجرد الاطلاع إلى أداة ائتمان إلى أن يحين التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره فتعود للشيك صفة أداة الوفاء وتسرى عليه عندئذ سائر أحكام الشيك العادي..... إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى رفض الدعوى على ما مؤداه أن التسطير يحول الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان ومن ثم لا تصرف قيمته إلا فى التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره وهنا تعود للشيك صفة أداة الوفاء شأنه فى ذلك شأن سائر الشيكات، وأن الإفادات دلت على أن هذه الشيكات ليس لها رصيد قائم وقابل للسحب، فلجأ البنك المطعون ضده إلى استعمال حقه الطبيعى فى التقاضى، وانتهى الحكم من ذلك إلى نفي ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن البنك، وكان ذلك بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن بجميع وجوهه لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

أوراق مالية

سوق الأوراق المالية :



الموجز : البورصة المصرية . ماهيتها . سوق لقيود وتداول الأوراق المالية . حدود سلطتها . ما تخوله المادة ٢١ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . خلو القانون من سلطتها في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو إصدار الأوامر لشركات السمسرة . مؤداه . انتفاء علاقة التبعية بينها وبين شركات السمسرة . المواد ١/١٥ ، ٢/١٨ ، ٦٨ ق سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد ٩٠ ، ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة لها شخصيتها الاعتبارية باعتبارها إحدى أشخاص القانون الخاص، ويقوم بتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها - المطعون ضده السادس والذي أُدين بتلك الصفة بحكم جنائي صار باتاً عما ارتكبه من جرائم تزوير أوامر العملاء - وقد كان مرخصاً لها بمزاولة أعمال السمسرة في الأوراق المالية، على نحو ما هو ثابت من تقرير هيئة سوق المال المرفق بالأوراق والمؤرخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، وهي شركة تعمل لحساب نفسها ، وأنها المسئولة عن تعهداتها والتزاماتها قبل الغير، وليس للمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع بصفاتهم أي سلطة فعلية عليها في توجيهها ورقابتها ، وأن ما خوله لهم قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من رقابة وإشراف لا يعدو أن يكون من قبيل الإشراف العام على عمل الشركات المتعاملة في سوق المال، والذي ليس من شأنه على أي نحو، ضبط جريمة فور وقوعها، أو كشف واقعة تزوير فور ارتكابها ، إذ إن ذلك لا يتأتى أبداً إلا بتقديم بلاغ من المجنى عليه . ومن ثم فليس بين هذه الشركة وبين المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع رابطة تبعية بالمعنى الذي عناه المشرع في المادة ١٧٤ سالفه الذكر . ويظهر هذا النظر أن المادة ٢/١٨ من قانون سوق رأس المال نصت صراحة على أن الشركات المرخص

لها تضمن سلامة العمليات التي تتم بواسطتها . كما نصت المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه - المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ - على أن "يُحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يُحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص"، ونصت المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أنه "تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض"، وتقطع كل هذه النصوص بتوافر مسئولية شركات السمسرة عن الأضرار التي تلحق بالمتعاملين معها وبأحقيتهم في الرجوع عليها بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض. وتأكيداً لهذه المسئولية فقد نصت المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يُحكم به من غرامات مالية. ولا محل للقول بتوافر مسئولية البورصة المصرية عن شركات السمسرة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ، ذلك أن البورصة، وفقاً للمادة ١/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هي سوق يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خلا هذا القانون من النص على أية سلطات للبورصة في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، كما أنها لا تملك سلطة إصدار الأوامر إلى هذه الشركات، وليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة ٢١ من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له ، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن

استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه ، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية .



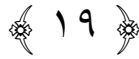
الموجز : الهيئة العامة للرقابة المالية . ماهيتها . شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار . م ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ . منح الهيئة سلطة منح وإلغاء الترخيص لشركات السمسرة . غرضه . التحقق من مراعاة الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون لإنشائها واستمرارها كوكيل بالعمولة ووسيط عن عملائها . مؤدى ذلك . عدم توافر علاقة التبعية بين الهيئة وشركات السمسرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة : ليس ثمة علاقة تبعية بين شركات السمسرة وبين الهيئة العامة للرقابة المالية، وهى شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسى للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقد حلت محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية . ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون سوق رأس المال قد منحت هذه الهيئة قسطاً من الرقابة على شركات السمسرة، بأن جعلت لها سلطة منح ووقف وإلغاء الترخيص لهذه الشركات ، أو منعها من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها، أو حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها مؤقتاً عند مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو فقدان أى شرط من شروط الترخيص . أو أن تكون - تلك النصوص - قد جعلت للهيئة حق تنظيم ومراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية . أو خولت لبعض موظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

ولائحته التنفيذية، وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٤٣ و ٤٩ من القانون آنف الذكر، لأن المشرع لم يستهدف من هذا الإشراف وتلك الرقابة سوى التحقق من مراعاة هذه الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون لإنشائها، واستمرارها في عملها كوكيل بالعمولة ووسيط بين عملائها والبورصة في تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وعدم خروجها عن الغرض الذي أنشئت من أجله فحسب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وذهب إلى قيام رابطة التبعية بين وزير الاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وبين شركة الصفوة للسمسة وتداول الأوراق المالية - شركة المطعون ضده السادس - وألزمهم بالتضامن معه في أداء التعويض المحكوم به، على ما افترضه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، رغم انتفاء هذا التضامن قانوناً بانتفاء رابطة التبعية، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية "



الموجز : التعويض الذي يلتزم به صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالوفاء به لعميله العضو من الخسارة التي لحقت به . تحديده بعدد وحدات الحماية التي اشترك بها العضو بما لا يزيد على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها . م ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، المادتين ١٦ / ١ ، ١٧ / ١ من النظام الأساسي للصندوق الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : مفاد النص في المواد ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، المادتين ١٦ / ١ ، ١٧ / ١ من النظام الأساسي للصندوق الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ أن التعويض الذي يلتزم الصندوق بالوفاء به

لعمليل العضو عن الخسارة التي لحقت به ، يتحدد بحسب عدد وحدات الحماية التي اشترك بها العضو بما لا يزيد عن على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو .

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأداء المبالغ المقضى بها للشركة للمطعون ضدها دون استظهار عدد وحدات الحماية التي اشتركت بها كعضو فيه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأن يؤدي إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته المبالغ المقضى بها كتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة تعامله مع الشركة المصرية البريطانية لتداول الأوراق المالية ، دون أن يستظهر عدد وحدات الحماية التي اشتركت بها الشركة المذكورة كعضو فى الصندوق المذكور ، حتى يقف على مقدار التغطية التي يلتزم بها ذلك الصندوق بسدادها للمطعون ضده عن نفسه وبصفته كعميل لتلك الشركة ، ومراعاة ألا تزيد كفالاته على الحد الأقصى المقرر قانوناً - مائة ألف جنيه - عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" التعامل داخل وخارج المقصورة "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز : التعامل أو التداول في البورصة المصرية للأوراق المالية . داخل المقصورة أو خارجها . المواد ١/١٥ ، ١/١٦ ، ٢،١/١٧ ، ٢/١٨ ، ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال والمادتان ٩٩ ، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : النص فى المادة ١٥(١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال على أن " يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة

الأوراق المالية"، وفي المادة ١٦ (١) من ذات القانون على أن "تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يُفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية"، وقد نصت المادة ١٧ (١) و (٢) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة"، كما نصت المادة ١٨ (٢) من ذات القانون على أنه "ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يُحظر على الشركة القيام بها"، وكذلك نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن "تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول". وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ في المادة ٩٩ منها على أن "تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تُخَطَّر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة"، كما نصت المادة ١٠٠ من اللائحة ذاتها على أن "تنتقل ملكية الأوراق المالية الإسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك. وبالنسبة للأوراق المالية الإسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية. وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها. وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد. وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك"، يدل على أن التداول أو التعامل trading في البورصة المصرية (بورصتي القاهرة والإسكندرية) إما أن يكون داخل المقصورة أو خارجها.

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز : التعامل داخل المقصورة . ماهيته . إمكانية تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بمعرفة العميل بيعاً أو شراءً عن طريق شركات الوساطة . الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في البورصة . خضوعها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية. شرطه . أن يتم التعامل بنظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة سواء من منفذ شركة الوساطة بمقر البورصة أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : التعامل داخل المقصورة stock exchange هو الذى يستطيع العميل من خلاله التداول بيعاً أو شراءً فى الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق استثمار) المقيدة بجداول البورصة، عن طريق شركات الوساطة الحاصلة على عضوية البورصة والمرخص لها بالتعامل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها فى هذه السوق لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، ولا يتم التعامل إلا من خلال نظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة، سواء من منفذ شركة الوساطة بمقر البورصة (المقصورة) أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة remote trading .

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز : التداول خارج المقصورة . ماهيته . مكانية تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. آلياته . آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) وآلية نقل الملكية (سوق الصفقات).

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

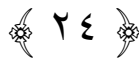
القاعدة : التداول خارج المقصورة (OTC) over the counter فهو الذى يتم التعامل فيه على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، ويتم الإعلان عن التعامل وإثبات نقل الملكية خارج المقصورة طبقاً للقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية له. ويتم التداول خارج المقصورة عن طريق آليتين هما؛ (أ) آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) order driven market، وهى التى يتم من خلالها التعامل على الأوراق المالية

المصدرة من الشركات الصادر قرار لجنة القيد بشطبها من جداول البورصة، وذلك كإجراء مؤقت ولفترة زمنية تحددها البورصة حتى تتاح الفرصة لمن يرغب من المستثمرين فى التصرف فيما لديه من أوراق مالية، ولا تخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية ، وتتسم هذه الآلية بارتفاع درجة المخاطر فضلاً عن عدم وجود سعر إقفال للأوراق المالية، كما أن فترة تداول الأسهم تكون مقصورة على يومى عمل فقط كل أسبوع .

(ب) آلية نقل الملكية (سوق الصفقات) (OPR) order protection rule ، وفيها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها مسبقاً بين العملاء عن طريق عقود نقل ملكية الأسهم، ومن خلال شركات الوساطة، سواء فى الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى أو الأوراق المالية المادية، وتقوم شركات الوساطة بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التى قامت بتنفيذها عن طريق برنامج آلية نقل الملكية بالنسبة للأوراق المودعة أو من خلال تقديم نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة أو بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات مرفقاً به صور المستندات المؤيدة "مستندات الإخطار" بالنسبة للأوراق المالية، وذلك حتى يتسنى للبورصة دراستها ومراجعتها قبل الإعلان عن تمام تنفيذ تلك العمليات .

شركات السمسرة :

" أعمال الوساطة "



الموجز : صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة . التظلم منه . للشركة أو لمالكى ٥% من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة . مثال . المادتان ١/٣١ ، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ٣١(١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن "تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وذلك متى توافرت فيه حالة أو أكثر من الحالات الآتية ...

٢- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك. ٤- ... ٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة. ٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع. على أن يسبق ذلك مخاطبة البورصة رئيس مجلس إدارة الشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب عدم التزام الشركة بقواعد القيد التي قد يترتب عليها الشطب الإجباري لأوراقها المالية. وفي حال عدم قيام الشركة بالدعوة لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة للنظر في الدعوة. وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة ...، وفي المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه "يجوز للشركة أو مالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً. وفي حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد، يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً " ، مفاده أن قانون تنظيم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أناطت

بالشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكي نسبة ٥% من المساهمين في الشركة المطعون ضدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضات بالجمعية العمومية للشركة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار القرارات التي تتعلق بالشركة. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق وصحيح القانون وتكفي لحمل قضاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها لاسيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة بعدم إعادة قيد وتداول أسهمها داخل المقصورة أو خارجها وارتضاء التداول على أسهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا يقطع بمجردده بتوافر سوء النية أو الرغبة في الإضرار بالأقلية من حاملي الأسهم طالما أن كافة أسهم المساهمين في الشركة ستخضع في نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعى على الحكم بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.



بنوك

عمليات البنوك :

" خطاب الضمان "

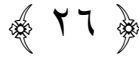


الموجز : طاب الهيئة المطعون ضدها إلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع . استناداً إلى صدوره ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع المطعون ضده الثاني. اعتباره مطالبة بقيمة الخطاب . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ وقدره ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد استناداً إلى أن المطعون ضده الثانى أصدر الخطاب مثار التداعى ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكانت هذه الطلبات فى مجملها وبحسب مرماها ومقصدها وما تأسست عليه لا تخرج عن كونها مطالبة بقيمة ذلك الخطاب وفقاً لما أورده المطعون ضده الأول فى حدود سبب الدعوى إذ إن طلب المستفيد تسييل خطاب الضمان ينطوى ضمناً على المطالبة بقيمته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

" الاعتماد المستندى "



الموجز : مستندات النقل التى تُحمّل البنك أى تكاليف إضافية . غير مقبولة . علة ذلك . عدم اشتراطها من جانب العميل عند فتح الاعتماد . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد لعدم مطابقته الشروط المتفق عليها . م ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : إذ كان من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مستندات النقل التى تُحمّل البنك أى تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها فى الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقاً طبقاً لشروط الاعتماد فى عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسئولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائباً إلى نفي الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة " Free Out "

للفاتورة رقم ١١٨٣ بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.



الموجز : عقد فتح الاعتماد . مدته . هى مدة استخدام مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد . انقضاؤه . بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها . الحساب الجارى . انتهاءؤه . بقل الحساب سواء كانت مدته محددة أو غير محددة . مؤدى ذلك . لا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد على استمرار عقد الحساب الجارى . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : لا محل لخلط أو لبس فى التمييز بين عنصر المدة فى العقدين؛ ذلك بأن مدة عقد فتح الاعتماد هى مدة استخدام مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد، وينقضى عقد فتح الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها. فى حين أن مدة عقد الحساب الجارى، محددة أو غير محددة، لا تنتهى إلا بقل الحساب، أى بمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد. ومن ثم فلا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد (أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية) على استمرار عقد الحساب الجارى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن عقد فتح الاعتماد المرفقة صورته بالأوراق أن مدة الاعتماد تبدأ من ١٩٩٨/١٢/١٧ وتنتهى فى ١٩٩٩/١٢/١٦ بمبلغ مليون جنيه وقد زيد مبلغ الاعتماد فى ١٩٩٩/٢/١٤ إلى ثلاثة ملايين جنيه وبلغت المديونية حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ مبلغ ٤,٤٠٨,٨٣٥ جنيه، وكانت مدة عقد فتح الاعتماد هى المدة التى استخدمت فيها الطاعنة مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرفها خلال الفترة المتفق عليها فى ذلك العقد بضمان البضائع المرهونة، فى حين أن الحساب الجارى المترتب على عقد فتح الاعتماد

لا ينتهى إلا بقفله وبمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد، ومن ثم فإنه لا تأثير لانتهاء مدة عقد فتح الاعتماد على استمرار الحساب الجارى إلى أن يتم قفله بالمعنى القانونى على النحو سالف البيان، وإذ خلاص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة واتخذ منها أساساً لقضائه برفض استئناف الطاعنة رقم لسنة ٣٩ ق طنطا - مأمورية بنها - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. هذا فضلاً عن أنه لا محل لما تقوله الطاعنة من احتساب الحكم المطعون فيه لفوائد مركبة ذلك أن البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يضاف إلى مبلغ المديونية قيمة الفوائد التى احتسبها الخبير المنتدب فى تقريره بمبلغ ٩٢٥,٨٢٢/٣٥ جنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه، فى الاستئناف رقم لسنة ٣٩ ق المرفوع من البنك المطعون ضده الأول إلى تأييد الحكم المستأنف بالإذن ببيع البضائع المرهونة للبنك المطعون ضده وفاءً لدينه مع تعديل ساعة ويوم البيع، وإذ كان هذا القضاء فى حد ذاته ليس محلاً لنعى من جانب الطاعنة، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

" مسئولية البنك عن وقف التمويل "



الموجز : حق البنوك فى إدارة أعمالها بما يحقق مصالحها . شرطه . عدم إلحاق ضرر بالغير . إساءة البنك بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو اتخاذه مسلكاً مخالفاً للأعراف والعادات المصرفية . إخلال بواجباته المهنية . الإخلال بالواجب المهني . ماهيته .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : لئن كان للبنوك التجارية الحق فى إدارة أعمالها بما يحقق مصالحها والمحافظة على أموالها ومنع إهدارها ، إلا أن ذلك مشروط باستعمال هذا الحق إذ ما توافرت مبرراته ودون أن يؤدى إلى إلحاق ضرر بالغير، إذ إن إساءة البنك بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو اتخاذه مسلكاً يخالف ما استقرت عليه الأعراف والعادات المصرفية يعد من الواجبات المهنية ، وكان الإخلال بالواجب المهني بمعياره المعتاد

هو في حقيقته إخلال بواجب عام بالنهي عن الإضرار بالغير ، سواء كان ذلك على نحو إيجابي بتعمد الإساءة دون نفع يعود عليه في استعماله ، أو على نحو سلبي بالاستهانة بما قد يحقق بعميله من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه ، إذ هو إلى الترف أقرب إليه مما سواه .

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تعسف البنك الطاعن في استعمال حقه بتوقفه عن تمويل المقاوله المسندة للشركة المطعون ضدها بالمخالفة للأعراف المصرفية والاتفاق الثابت بينهما دون وجود إخلال من الشركة واصابتها باضرار مادية . قضاءه بتوافر الخطأ تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية دون العقدية للاتفاق على الإعفاء منها . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر الخطأ في حق البنك الطاعن على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية - لتعسف في استعمال الحق - دون المسؤولية العقدية لاتفاق طرفي النزاع على إعفاء البنك الطاعن منها وخلص وفق الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبراء فيها أن البنك الطاعن قد تعسف في استعمال حقه بتوقفه عن تمويل المقاوله المسندة إلى الشركة المطعون ضدها (أولاً) بالمخالفة للأعراف المصرفية المعمول بها والاتفاق الثابت بينهما ، ودون أن يثبت من الأوراق وجود إخلال من جانب الشركة المطعون ضدها (أولاً) بتنفيذ التزاماتها التعاقدية سواء مع البنك الطاعن أو مع جهة الإسناد - الخصم المدخل - حتى تاريخ التوقف عن التمويل ، وقيام البنك الطاعن بزيادة قيمة غطاء خطاب ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي دون منح الشركة المطعون ضدها الدفعات النقدية المتفق عليها في عقد التمويل على نحو أثر سلباً على السيولة النقدية اللازمة لاستمرار مراحل تنفيذ المقاوله ، مما أصابها بأضرار مادية أدت إلى سحب العملية منها وإسنادها إلى شركة أخرى ، فتوافرت بذلك أركان المسؤولية التقصيرية في حق البنك الطاعن مما يوجب إلزامه بالتعويض المطالب به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس .



الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى إن مسلك البنك الطاعن بإنهاء العقد مع الشركة المطعون ضدها قد شابه التعسف . نعى الطاعن بمراعاة تعليمات البنك المركزي . غير مقبول . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه بشأن توافر المسؤولية في حق البنك الطاعن أخذاً بأوراق الدعوى ومستنداتها وبما انتهى إليه تقرير الخبير المصرفي وتقارير لجنة الخبراء والذين خلصوا جميعاً إلى نتيجة مؤداها أن فرع البنك الطاعن قد أصدر خطابات الضمان دون الرجوع إلى الإدارة العليا في البنك، والتي أصدرت قرارها للفرع بالعمل على تغطية خطابي ضمان الدفعة المقدمة ، والضمان النهائي ، مما اضطر البنك إلى العمل على تغطية هذه الخطابات تدريجياً لتصل إلى ١٠٠ % مما أثر بالسلب على السيولة النقدية المتاحة للعميل لشراء المهمات اللازمة للعملية ، وأن مسلك البنك الطاعن يعد مخالفاً للأعراف المصرفية المعمول بها وذلك بتوقفه عن تمويل المقاولات التي تنازلت عنها الشركة المطعون ضدها للبنك الطاعن ، وقبول الشركة المسندة للعملية - الخصم المدخل - تمويل قيمة المستخلصات الناشئة عن التنفيذ لصالح الشركة المطعون ضدها (أولاً) إلى البنك مباشرة دون شرط ، وأن الشركة المطعون ضدها قد أوفت بكامل التزاماتها بشأن عقد الاعتماد سند الدعوى ولم يثبت إخلالها بالتزام من جانبها قبل البنك الطاعن أو مديونيتها له ، ومن ثم بات الأخير مسئولاً عن تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، وأنتهى الحكم إلى أن مسلك البنك بشأن إنهاء العقد قد شابه التعسف، وأنه لا يجدى البنك الطاعن التحدي بسلامة مسلكه بمراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن الجهاز المصرفي اللاحقة على إبرام عقد الاعتماد بشأن العملاء المتعثرين إذ أنه لا يجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ شروط العقد والتحدى بعدم مخالفة التعليمات ما دام أن نصوص العقد ليس فيها خروجاً على قاعدة قانونية آمرة أو مسألة تتعلق بالنظام العام فإنه يتعين عليه احترامها وعدم الخروج عليها ، ولما كان

ذلك من الحكم المطعون فيه سائغاً كافياً لحمل قضاءه في هذا الصدد ، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ، مما يضحى معه النعى جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل وفحص المستندات لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .



تحكيم

اتفاق التحكيم :



الموجز : اتفاق التحكيم . وجوب أن يكون التوقيع منصّباً على إرادة الأطراف في إبرام الاتفاق . ماهيته . عقد حقيقي له سائر شروط وأركان العقود عموماً . التراضي . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين في اتخاذ التحكيم . تحققه . المفاوضات التي تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلي وشروطه . إثباته . الكتابة والتوقيع عليه . م ١٢ من قانون التحكيم والمادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها . امتداد شرط التحكيم . حالاته .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : المقرر في التحكيم، يجب أن يكون التوقيع منصّباً على إرادة إبرام اتفاق التحكيم. وكان اتفاق التحكيم، شرطاً كان أم مشارطة، هو عقد حقيقي له سائر شروط وأركان العقود عموماً، والتراضي Consent ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين في اتخاذ التحكيم سبباً لتسوية منازعاتهما، بعيداً عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات أيّاً كان نوعها وأياً كان أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجاباً offer عن رغبته في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول acceptance الطرف الآخر باتاً ومنتجاً في إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقي بين إيجاب

وقبول طرفى التحكيم consensus ad idem / meeting of the minds على نحو لا يتطرق إليه أى شك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضى على شرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شرط التحكيم - باعتباره عقداً مستقلاً داخل العقد الأصلى - وإثبات التراضى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبه المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة (٢)٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها New York Convention, ١٩٥٨ - والتى انضمت إليها مصر ودخلت حيز النفاذ فى ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضحت بعد نشرها فى الجريدة الرسمية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى - من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" "agreement in writing" أى شرط تحكيم يرد فى عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين signed by the parties أو وارد فى رسائل أو برقيات متبادلة". وعلة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما فى ذلك من نزاع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصل فى أى دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكرأى حق لخصمه فى الالتجاء إلى القضاء. ولما يتضمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصة فى الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضحة ويقين قاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيراً، لما فى اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر فى حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصل بالعقد الأصلى، كما هى الحال بالنسبة لإمكان امتداده فى حالة مجموعة الشركات group of companies أو مجموعة العقود group of contracts، أو امتداده إلى الخلف العام universal successor كالوارث

والموصى له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشركة الدامجة company merging باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة company merged، وكذلك امتداده في حالة حوالة الحق assignment of a right إذ ينتقل الحق المحال حوالة صحيحة، والوارد في عقد يتضمن شرط تحكيم، من المحيل assignor إلى المحال إليه assignee مُقيداً بشرط التحكيم.



الموجز : توقيع الطاعن على العقد المتضمن شرط التحكيم بوصفه شاهداً ومصادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو . لا يؤدي إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً أو امتداد شرط التحكيم إليه . علة ذلك . مثال .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان مدعى البطلان -المطعون ضده الثاني- قد تمسك أمام هيئة التحكيم وفي دعوى البطلان الماثلة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفاً في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بوصفه شاهداً (بند ٣) ومصادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدي إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً، أو امتداد شرط التحكيم إليه، فالواضح بجلاء من العقود التي وقع عليها، على النحو أنف البيان، أنه عندما وقع كطرف في عقد ٢٠١٢/٧/١ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حسم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيداً عن التحكيم، وأنه عندما وضع توقيعه على صفحات عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين طرفين - فقط - هما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، كان جلياً أن اسمه لم يرد في ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق ، وإنما وقع عليه بصفته شاهداً (بند ٣) ومصادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو، والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنود العقد - وهى تلك

المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو - دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلاً عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد الأول المؤرخ ٢٠١٢/٧/١ هو - في واقع الأمر - ذكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير العقد المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف في مجلس العقد على عدم وضع اسمه في ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضاً أنه عندما تم وضع اسمه لاحقاً في ديباجة الاتفاق التكميلي المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقييد به متلاقية في هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصوراً على تقرير مسؤوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التي يقدمها مع إخلاء الطاعة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسؤولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ٢٠١٢/٧/١ وعلى عقد ٢٠١٢/١٢/٩ حينما اتجهت إرادته إلى أن يكون طرفاً في كل من العقدين، في حين أنه وقع كشاهد (بند ٣) ومصادق وضامن للالتزامات هو الشخصية على عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ بغير أن يكون طرفاً فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلي المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصري لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافي له، والموقع عليه من طرفيه وهدما، حاسماً في أنه لم يكن طرفاً معهما في عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ وملاحقه، وإنما كان وجوده في هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد الوحيد معه في عقد ٢٠١٢/٧/١، ثم لتأكيد مسؤوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج في عقد ٢٠١٢/١٢/٩، إذ لو كان طرفاً حقيقياً في عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ لوجب حتماً توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالاً لشرط التحكيم فلم يكن مدعياً معها في القضية التحكيمية، وعندما اختصته الطاعة هو والمطعون ضدها الأولى في التحكيم

المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة له باعتبار أنه ليس طرفاً في شرط التحكيم وأن توقيعه كشاهد (بند ٣) وضامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفي العقد فقط عملاً بنسبية أثر شرط التحكيم *privity of arbitration agreement*، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع في سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن عدم الرد من جانب الحكم المطعون فيه على دفع المطعون ضده الثاني ومن بينها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في خصومة هو طرف فيها - يعد قضاءً ضمنيًا حائزاً لقوة الأمر المقضى برفض هذه الدفع؛ إذ إن ذلك شرطه ألا يكون قد قُضى ابتداءً لصالح المطعون ضده الثاني بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعنًا في الحكم المذكور لقصوره في الرد على دفعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصيره الحتمي هو القضاء بعدم جوازه لانعدام المصلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضده الثاني بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفاً في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة له وحده.

" نطاق اتفاق التحكيم "

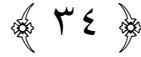


الموجز : تضمن اتفاق الطرفين على اختصاص شعبة التحكيم والمصالحات بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي في أي نزاع أو خلاف بشأن العقد محل الدعوى . مؤداه . اندماج نصوص لائحة التحكيم المختارة في الاتفاق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .
(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لبطلان تشكيل الهيئة على سند من أن البند ٢٤ من عقد

الاتفاق المؤرخ ١/٨/١٩٩٤ قد تضمن اتفاق الطرفين على اختصاص شعبة التحكيم والمصالحات بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى فى أى نزاع أو خلاف قد ينشأ بينهما يتعلق بهذا العقد ، وكان إدراج الخصوم هذا الاتفاق مقتضاه أنهم قبلوا اللجوء إلى منظمة تحكيم معينة، فإن الأثر المباشر الذى يترتب على هذه الإحالة هو أن نصوص لائحة منظمة التحكيم المختارة تندمج فى الاتفاق المبرم بينهم وتصبح كأحد بنود هذا الاتفاق ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" خضوع اتفاق التحكيم للقانون النافذ وقت بدء الدعوى التحكيمية "



الموجز : أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . سريانها على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه . لا يغير من ذلك الاستناد إلى اتفاق سبق إبرامه فى ظل قانون المرافعات . علة ذلك . المادة الأولى من مواد إصدار القانون . بدء الدعوى التحكيمية فى عام ٢٠٠٥ . مؤداه . وجوب تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون أحكام المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ مرافعات . علة ذلك . الغاؤها بالمادة ٣ من ق التحكيم .

(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨)

القاعدة : النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية مؤداه أن المشرع أراد بهذا النص الخاص سريان أحكام قانون التحكيم المذكور على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون أى فى ظل قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى التحكيمية بدأت فى العام ٢٠٠٥ ، فإن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون هو الواجب التطبيق على النزاع المثار بشأنها دون أحكام التحكيم الواردة فى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية ، والتى ألغيت بموجب المادة الثالثة من قانون التحكيم سالف الذكر .

المحكم :**" شروط صلاحيته "****﴿ ٣٥ ﴾**

الموجز : تولى القاضي لمهمة التحكيم . شرطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى . عدم حصوله على تلك الموافقة . لا يعد سبباً لعدم صلاحيته كمحكم . علة ذلك . المادتان ٦٢ ، ٦٣ قانون السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : النص في المادتين ٦٢ ، ٦٣ من قانون السلطة القضائية يدل في جلاء على أن خطاب المشرع في هاتين المادتين - بإجازة ندب القاضي لتولى مهمة التحكيم بشرط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى - موجه إلى القاضي وحده دون غيره من أطراف التحكيم. وبذلك، فإن حصول القاضي على تلك الموافقة من عدمه يعد شأنًا من شئون عمله القضائي لا يخص طرفي الخصومة التحكيمية من قريب أو بعيد. ومن ثم فإن اضطلاع القاضي بدور المُحَكِّم بغير هذه الموافقة - وإن كان يعرضه لاحتمال المساءلة - لا يمكن أن ينال من صلاحيته لأن يكون مُحَكِّمًا أو رئيساً لهيئة التحكيم ولا يستطيل ببطلان إلى حكم التحكيم ذاته .

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز : صلاحية المحكم . مناطها . م ١٦ ق التحكيم .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : اقتصرت المادة ١٦(١) من ذات القانون - وهو القانون الحاكم لإجراءات القضية التحكيمية الماثلة - على بيان الشروط العامة لصلاحية المُحَكِّم بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون المُحَكِّم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره. "، وذلك اتساقاً مع ما اتفقت عليه القوانين المقارنة من اشتراط توافر الأهلية الكاملة في المُحَكِّم باعتبار أنه سيقوم بأعمال قضائية .

حكم التحكيم :

" إعلان حكم التحكيم "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز : تسليم صورة إعلان حكم التحكيم لجهة الإدارة وعدم تسليمها لشخص المحكوم عليه لرفضه التوقيع بشخصه على صورة الإعلان بالحكم وخلو الأوراق مما يفيد استلامه للخطاب المسجل الخاص بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة . لا يفتح به ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني على سند من أن الطاعن أعلن مع جهة الإدارة بحكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ لرفضه التوقيع بشخصه على صورة الإعلان بالحكم وأن دعوى بطلان حكم التحكيم أقيمت بعد مضي التسعين يوماً المقررة قانوناً لرفع تلك الدعوى ، في حين أن الأوراق خلت من ثمة دليل على استلام الطاعن بشخصه لورقة الإعلان بالحكم أو ما يفيد استلامه الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة حتى تتحقق الغاية من الإجراء ويعلم الطاعن بالحكم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، هذا فضلاً عن أن المطعون ضده بصفته لم يثبت إعلان الطاعن بشخصه أو في موطنه الأصلي - وهو المكلف بإثباته - بحكم التحكيم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن هذا الإعلان - على نحو ما تقدم - لا يتوافر به العلم اليقيني أو الظني بحكم التحكيم ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

" الأمر بتنفيذ حكم التحكيم "

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز : الاختصاص النوعي بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . تعلقه بالنظام العام . مقتضاه. بطلان الأمر الصادر من قاض غير مختص .

(الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

القاعدة : إن قاعدة الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضى من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلاً لصدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره .

﴿ ٣٩ ﴾

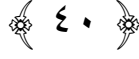
الموجز : حكم التحكيم الصادر في تحكيم تجارى وطنى . اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه بإصدار الأمر بتنفيذه . صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس محكمة استئناف القاهرة رغم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بالنزاع . أثره . بطلان الأمر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها بالقطعة رقم ... بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة فى تحكيم تجارى وطنى - ليس دولياً - فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيه تكون محكمة الجيزة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكىمى الصادر فيه ، ولما كان السيد رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة قد خالف هذا النظر وأصدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ أمراً بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكىمى دون أن يعنى بتكليف الطلب المقدم له والقاضى المختص به وفقاً لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعياً بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكىمى يضحى باطلاً لصدوره عن قاضٍ غير مختص بإصداره وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الأمر الباطل ورفض التظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

دعوى بطلان حكم التحكيم :

" سلطة قاضي دعوى البطلان "



الموجز : استخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه . من سلطة هيئة التحكيم . مؤداه . عدم اعتباره سبباً لطلب إبطال حكم التحكيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لقضائه بقوله إن دعوى إبطال حكم التحكيم لا شأن لها بالنتيجة التي خلص إليها الحكم أو بصحة تطبيق المحكم للقواعد القانونية التي تحكم المنازعة من ناحية الموضوع، وأن أخطاء حكم التحكيم المتعلقة بعيوب التقدير بالنسبة للواقع أو بمخالفة القانون لا تجعله موصوماً بالبطلان، عاد ليقرر: "أن رقابة القضاء على تسبيب حكم التحكيم ولئن كانت لا تقتضى فحصاً أو تمحيصاً موضوعياً فإنها لا تقف عند حد الشكل الظاهري؛ فيتحقق سبب البطلان إذا تبين عند قراءة حكم التحكيم "بدقة" وجود مخالفة ملموسة بارزة في أسبابه كانت حيوية وحاسمة فيما انتهى إليه من نتيجة. ثم أشار الحكم إلى أنه وعلى الرغم من أن المحكمة طرحت في دعوى التحكيم وعلى نحو مفصل أوجه الضرر الذي لحقها مستندة في ذلك إلى تقرير خبرة فنية أعده محاسبها القانوني "مكتب ..."، إلا أن هيئة التحكيم لم تتحرر توافر عناصر الضرر الواقعية التي طرحتها الشركة المحكمة والمولدة في حال ثبوتها للحكم بالتعويض، بل ذكرت صراحة عبارة "أنها لم تتقيد بها"، فتكون هيئة التحكيم قد استبعدت وأسقطت أوجه الضرر التي كانت مطروحة من جانب المحكمة وقدرت مباشرة مبالغ التعويض المحكوم به على نحو إجمالي دون أن تكشف أو تذكر شيئاً ثبوتاً أو نفيّاً عن الضرر الذي تم التعويض عنه وأثر ذلك في الحكم، وبذلك يكون حكم التحكيم قد أغفل مسألة جوهرية تتعلق بالأضرار المؤدية للتعويض وتركها بغير تسبيب أو تدليل أو مواجهة اكتفاء بتناول ركن الخطأ ومظاهره باستفاضة ، مع أن حكم التحكيم لا يقوم مع غياب الأسباب

المتعلقة بوقائع الضرر إذ هي عماد الحكم وقوامه، وبذلك يكون قد تحقق للمحكمة سبب بطلان حكم التحكيم". وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ليس من بين حالات البطلان التى أوردتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم على سبيل الحصر، ذلك أن استخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه من سلطة هيئة التحكيم ويتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح عليها وكان المشرع لم يجعل من خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع أو قضائه بالتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر أو مبالغته فى تقدير التعويض - من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، إذ هى من مسائل الواقع questions of fact التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وليست من حالات بطلان حكم التحكيم، ولا يتسع لها نطاق هذه الدعوى حسبما تقدم بيانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

﴿ ٤١ ﴾

الموجز : المغالاة غير المسبوقة فى تقدير التعويض وإغفال استظهار ركن الضرر . لا تعد من أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم . أثره . رفض دعوى البطلان .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كانت الشركة المطعون ضدها الأولى تستند فى دعواها، وعلى ما هو ثابت بمدونات الحكم المنقوض (ص ٩-١٠) إلى سببين فقط ؛ أولهما ، المغالاة غير المسبوقة فى تقدير التعويض المحكوم به على نحو جزافى تحكى. وثانيهما ، أن حكم التحكيم أغفل استظهار ركن الضرر رغم أهمية ذلك وتأثيره فى دعاوى التعويض عموماً. وإذ كانت هذه الأسباب، وعلى ما سلف بيانه ، لا تعد من الأسباب التى يجوز التعرض لها فى دعوى البطلان ، وهذه هى أبرز عيوب نظام التحكيم؛ فلا تستطيع محكمة النقض ، فى مقام احترامها للقانون ، وأياً كان وجه الرأى فى كيفية تقدير التعويض من جانب هيئة التحكيم، إلا احترام هذا الحكم ولا يحق لها المساس به ، ومن ثم فلا تملك إلا أن تقضى برفض دعوى البطلان المرفوعة من المطعون ضدها الأولى .

" حالات عدم بطلان حكم التحكيم "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز : دعوى بطلان حكم التحكيم . خلو القانون المصرى من النص صراحةً أو ضمناً على اعتبار غياب موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للمُحكِّمين من رجال القضاء والنيابة العامة، أو غياب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمحكِّمين من قضاة مجلس الدولة من حالات قبولها . صحة تشكيل هيئة التحكيم . شرطه . اتفاهه مع نصوص القانون الحاكم لإجراءات التحكيم . المحكم . اشتراط توافر الأهلية الكاملة . علة ذلك . م ١/٥٣ هـ من قانون التحكيم .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : إذ خلا قانون التحكيم المصرى، بحسبانه الشريعة العامة للتحكيم فى مصر ، من النص صراحةً أو ضمناً على قبول دعوى البطلان عند غياب موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للمُحكِّمين من رجال القضاء والنيابة العامة ، أو غياب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمحكِّمين من قضاة مجلس الدولة . ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٥٣(١)(هـ) من قانون التحكيم على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكِّمين على وجه مخالف للقانون"؛ إذ إن تقرير مدى سلامة تشكيل هيئة التحكيم إنما يكون بالنظر إلى نصوص القانون الذى يحكم إجراءات التحكيم lex arbitri فى المقام الأول، باعتباره قانوناً خاصاً lex specialis فيما يتعلق بكافة مسائل التحكيم.

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز : القواعد الإجرائية الآمرة التى استهدفها بعض نصوص قانون التحكيم . علة تشريعها . الأساس فى تقرير جزاء البطلان عند مخالفتها . مناطه . تفسير السعاية مسن الإجراء فى نطاق التحكيم . مسألة قانونية . مؤداه . خضوعها لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

القاعدة : الأصل فى القواعد الإجرائية الآمرة التى استهدفها بعض نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - والتى تسرى على أى تحكيم يقع داخل مصر - إنما شرعت بغية حماية إجراءات النقاضى الأساسية والتى يتعين اتباعها تحقيقاً لمقتضى

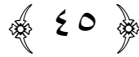
المصلحة العامة . وكان الأساس فى تقرير جزاء البطلان عند مخالفة تلك القواعد هو تحقق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها فى حالة النص عليه صراحة. ويعد تفسير الغاية من الإجراء فى نطاق التحكيم مسألة قانونية يخضع فيها قاضي دعوى البطلان لرقابة محكمة النقض باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلاً فى خصومة كانت فى الأصل من اختصاص القضاء .



الموجز : إغفال القواعد الإجرائية غير الآمرة فى قانون التحكيم والمكاملة لما نقص من إرادة طرفى التحكيم . مؤداه . عدم بطلان حكم التحكيم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : القواعد الإجرائية غير الآمرة والتي استهدف المشرع من نصوصها تكملة ما نقص من إرادة طرفى التحكيم والتي لا تكون واجبة التطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها، فلا يؤدي إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم، إذ هى مقررة فى الأصل لحماية مصلحة خاصة، فإذا ما قام رضاء أطراف النزاع واتفاقهم على التنازل عنها كسبيل لحسم النزاع، تعين إنفاذ ما تم الاتفاق عليه وطرح إجراءات التقاضى العادية وأشكالها، فلا يسوغ إجبار الأطراف على إعمال ما اتجهت إرادتهم إلى إهماله .



الموجز : جزاء بطلان حكم التحكيم لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصداره . مناطه. قواعد القانون الإجرائى التى اتجهت إرادة طرفى التحكيم إلى إعماله . خلو القواعد من تقرير ذلك الجزاء . مؤداه . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان إصدار حكم التحكيم هو إجراء من إجراءات الخصومة التحكيمية، ومن ثم فإن الفصل فى مدى سلامته من عدمه يكون بالنظر إلى مدى موافقته لقواعد القانون الإجرائى الذى يحكم إجراءات تلك الخصومة والتي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف - مؤسسية كانت أو غير مؤسسية - بما مفاده أن جزاء البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصدار حكم التحكيم إنما يكون مرجعه قواعد القانون الإجرائى الذى اتجهت إرادة طرفى التحكيم صراحة إلى إعماله على

المنازعة التحكيمية دون سواه، فإذا خلت تلك القواعد من تقرير ذلك الجزاء فإن حكم التحكيم يكون بمنأى عن البطلان.

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز : اتفاق طرفي التحكيم على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . مؤداه . تطبيق قواعدها بوصفها القانون الإجرائي المنظم لإجراءات الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها وحجب أحكام قانون التحكيم المصري . خلو القواعد من نصوص إلزامية تتعلق بشكل حكم التحكيم وتوقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على نسخته الأصلية عند عدم توافر الأغلبية وإجراء مداولة بين هيئة التحكيم سابقة على الحكم . مؤداه . لا بطلان . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم التحكيم على سند من أنه على الرغم من صدوره من هيئة ثلاثية بأغلبية الآراء إلا أنه لم يوقع سوى من رئيس الهيئة التحكيمية بمفرده دون ذكر سبب عدم توقيع المحكم الذي اشترك معه في الرأي، وأنه لا يغني عن ذلك توقيع الأغلبية مسودة الحكم، وكان البين من حكم التحكيم أن طرفي التحكيم قد اتفقا على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) بوصفها القانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها وحجبت بذلك أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، وكانت تلك القواعد قد تضمنت في المادة ٣١ منها والمعمول بها اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢ - المنطبق على التحكيم موضوع النزاع - على أنه " ١ - إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم وحده ... "، مما يستفاد منه أن تلك القواعد لم تتضمن نصوصاً إلزامية خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم ولم تستلزم توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على نسخته الأصلية إذا لم تتوافر الأغلبية، وأنه يتعين أن يسبق صدور الحكم إجراء مداولة بين هيئة التحكيم، ولما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وكان البين من حكم التحكيم أنه صدر بعد مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم ، وأن المحكمين

شاركاً في التحكيم موضوع الدعوى والمداولات حتى المداولة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ وأن المحكم المسمى عن المطعون ضدها رفض التوقيع على مسودة الحكم الموقعة من رئيس الهيئة ومحكم الطاعن، بما تتوافر معه الإجراءات التي نصت عليها المادة ٣١ سالفه الذكر وتكون الغاية من الإجراء قد تحققت بتوقيع الأغلبية على مسودة الحكم، ومن ثم فإن عدم توقيع محكم الطاعن على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم طالما أن المطعون ضدها لم تدع خلاف ذلك أو النعي على الحكم بعدم إجراء مداولة بين أعضاء الهيئة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان أصل الحكم لعدم توقيع محكم الطاعن عليه رغم أن قواعد غرفة التجارة الدولية لم تستلزم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

تعويض

عناصر التعويض :

" الضرر الأدبي "

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز : الضرر الأدبي . ماهيته . اقتصار الإصابة به على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري . إثبات الشخص الاعتباري حدوث ضرر أصابه في سمعته التجارية وتأثيره سلباً على معاملاته . حقيقته . ضرر مادي وليس أدبي . خلو الأوراق من تحقق عناصر هذا الضرر . مؤداه . رفض طلب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : لئن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور ، إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه

والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به - بشأن السمعة التجارية - ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي.



حوالة

حوالة الدين :

" تمام حوالة الدين "



الموجز : حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه . ماهيتها . انعقاد الحوالة بتمام الاتفاق . نفاذ الحوالة في حق الدائن المحال له . شرطه . إقراره لها . لازمه . وجوب أن يكون التعبير عن ذلك قاطع الدلالة على براءة ذمة المدين الأصلي نهائياً .
﴿ الطعن رقم ١٧١٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ ﴾

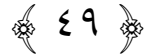
القاعدة : حوالة الدين - في الصورة الأولى لها - هي اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي (المحيل) إلى ذمة مدين جديد يحل محله (المحال عليه)، ومتى تم الاتفاق بينهما انعقدت الحوالة ولو قبل إقرار الدائن لها، أما نفاذها في حق هذا الدائن (المحال له) فلا يتم إلا بإقراره لها، ويجب أن يكون المظهر الذي اتخذ في التعبير بالنسبة لانعقاد الحوالة أو الإقرار بها قاطعاً في الدلالة على براءة ذمة المدين الأصلي نهائياً بنقل الدين إلى المحال عليه وحده، بحيث لا يمكن تفسير هذا المظهر على أنه إضافة مدين جديد إلى جانب المدين الأصلي.



دعوى

الطلبات في الدعوى :

" الطلب الذى تغفله المحكمة "



الموجز : طلب الإغفال . اللجوء إليه في أي وقت . جائز . علة ذلك . وقف السير في الدعوى بالنسبة له من تاريخ الحكم الختامي . مؤداه . سريان مواعيد سقوط الخصومة وانقضائها .

(الطعن رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ليس لطلب الإغفال ميعاد فيجوز اللجوء إليه في أي وقت ، إذ يترتب على الإغفال بقاء الطلب معلقاً أمام المحكمة بعد اتصاله بها . ولكن إذا وقف السير في الدعوى بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم الختامي في الدعوى فإنه تسرى في شأنه من هذا التاريخ مواعيد سقوط الخصومة ومواعيد انقضائها .

" الصفة في الدعوى "



الموجز : إقامة الدعوى من الشركة الطاعنة والمثبت بالسجل التجارى أن الشركة الموقعة على التعاقد هي احدى قنواتها . مؤداه . اعتبارهما شركة واحدة . أثره . لا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

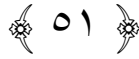
(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن أن رئيس مجلس إدارة شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية (مجموعة قنوات مصر) قد أصدر توكيلاً رسمياً عاماً فى القضايا برقم لسنة ٢٠١٤ مكتب توثيق نقابة المحامين بالجيزة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ ، للمحامين المدافعين عن الشركة، بموجب السجل التجارى رقم لسنة ٢٠١١ استثمار القاهرة. وكان الثابت من الاطلاع على السجل

التجارى المذكور أن مدة هذه الشركة عشرين سنة تبدأ من ٢٠١١/٦/٩ وأن الغرض من تأسيسها هو إطلاق عدة قنوات فضائية وتحمل أول قناة فيها اسم (مركز تلفزيون) ، ومن ثم فلا تكون هناك شركتان وإنما شركة واحدة، ولا يكون ثمة ما يشكك فى حقيقة اسمها أو صحة اتصالها بالخصومة فى الطعن من واقع ما هو ثابت بحكم التحكيم وبالحكم المطعون فيه، فيضحي الدفع على غير أساس .

المسائل التى تعترض الخصومة :

" شطب الدعوى "



الموجز : قرار المحكمة بشطب الدعوى الفرعية لانسحاب البنك الطاعن . ممثل وكيل الشركة المطعون ضدها وتقديمه مذكرة تمسك فيها بالحكم فى الدعوى الفرعية . مؤداه . تجديد للسير فيها من الشطب . لا يغير من ذلك انقضاء ميعاد الستين يوماً . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

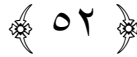
القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجلته محاضر الجلسات أن البنك الطاعن قد انسحب تاركاً الدعوى الفرعية للشطب ، فقررت المحكمة شطبها بجلسة ٢٠١٤/٦/٩ ، ثم حضر وكيل الشركة المطعون ضده (أولاً) بجلسة ٢٠١٥/٩/١٥ وقدم مذكرة تمسك فى ختامها بالحكم فى الدعوى الفرعية برفضها ، وهو ما يعد استئنافاً للسير فيها من الشطب، ولا يغير من ذلك أن هذا التجديد تم بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ، إذ إن هذا الميعاد مقرر لمصلحتها ويجوز لها النزول عنه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .



رسوم

الرسوم القضائية :

" إعلان أمر التقدير "



الموجز : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية . غايته . فتح باب التظلم منه . شرطه . تحقق علم الصادر ضده أمر التقدير يقينياً أو ظنياً دون العلم الحكى . المادتان ١٦ ، ١٧ ق الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ١٦ من قانون الرسوم القضائية على أن " تحصل الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى ، حسب الأحوال ، بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم " ، وفى المادة ١٧ منه على أن " ويجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر " مفاده أن الغاية من إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية هو فتح باب التظلم منه ، وكان مناط قيام هذا الأثر على الإعلان كإجراء قانونى هو تحقق علم الصادر ضده أمر التقدير علماً يقينياً أو ظنياً بالأمر دون اكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكى .



الموجز : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية لجهة الإدارة . يتوافر به العلم الحكى . عدم إنتاجه بذاته أثراً فى بدء ميعاد المعارضة . إثبات صاحب المصلحة تسلم المطلوب منه الرسم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان سلمت لتلك الجهة . مؤداه . تحقق الغاية بعلمه بالأمر الصادر ضده . م ٢٠ مرافعات . أثره . انفتاح مواعيد المعارضة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

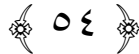
(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية مع جهة الإدارة - وهو ما يتوافر به العلم الحكيمى - لا ينتج أثراً فى بدء ميعاد المعارضة ما لم يثبت صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان المطلوب منه الرسم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالأمر سلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالأمر الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد المعارضة ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل على استلام الطاعة أو من يمثلها ورقة الإعلان بأمرى التقدير الذى تم لجهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها إلا فى ١٥/١٠/٢٠١٥ وذلك باستلامها إشعارات الوصول حسبما قررت الطاعة بصحيفة الطعن وما قدمته من مستندات ، ومن ثم إقامة معارضتها فى ٢١/١٠/٢٠١٥ تكون فى الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول المعارضة شكلاً اكتفاءً بإعلانها مع جهة الإدارة بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٥ وإخطارها بالمسجل دون التحقق من عملها بهذا الإعلان ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .



سجل تجارى

" إجراءات القيد فى السجل التجارى "



الموجز : القيد فى السجل التجارى . إثباته فى دائرة المركز الرئيسى أو الفرع حسب الأحوال . عدم اشتراط إثبات رأسمال فروع الشركة . مؤداه . تبعية فروع الشركة للمركز الرئيسى . م ٢٥ ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بق ٦ لسنة ٢٠٠٢ ، م ٢ من لائحته التنفيذية و م ٣ ، م ١٠ من اللائحة التنفيذية ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٧٣٦ ، ١١٧٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢) من قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية آنف البيان والمادتين (٣) و (١٠) من القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والمرفق رقم (١) أن المشرع اشترط أن يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع حسب الأحوال وترك أمر التفصيلات الخاصة بتنفيذ الالتزام كإجراءات الطلب وميعاد تقديمه وبياناته ومستنداته لللائحة التنفيذية التى لم تشترط إثبات رأسمال لكل فرع من فروع الشركة ، وجعل البيانات الأساسية واللازمة للقيد هى توضيح اسم المركز الرئيسى ورقم قيده بالسجل التجارى الذى يقع فى دائرة اختصاصه لكونه أصلاً يتبعه الفرع فى النشاط والإدارة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى تحديد قيمة اشتراك الغرفة التجارية بالنسبة للأفرع التابعة للشركة المطعون ضدها التى لم يذكر لها رأسمال فى السجل التجارى الخاص بها بالحد الأدنى المقرر قانوناً ، حال كون دلالة الإشارة لتلك النصوص تدل على أن المشرع قصد أن الفرع يتبع الأصل وأن الغرض من قيد الفرع بالسجل التجارى هو توفير العلانية اللازمة للنشاط التجارى وقيامه بدور هام باعتباره أداة إحصائية تتجمع لديه كافة ما يلزم من بيانات عن التجار والمشروعات التجارية، وأن رأسمال الفرع هو ذاته رأسمال المركز الرئيسى ، وأن قيد رأسمال للفرع بالسجل التجارى هو استثناء من القاعدة ، يعزز هذا النظر ورود نص المادة ٢٥ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ شاملاً للاستثناء سالف البيان ، إذ نص المشرع بجلاء على أنه فى حال إثبات رأسمال للفرع يكون الاشتراك السنوى بذات النسبة المقررة للمركز الرئيسى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .



شركات

شركات التضامن :

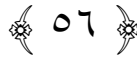
" المسؤولية الشخصية للشركاء "



الموجز : مسألة الشريك المتضامن عن ديون الشركة . حده . نشأة الدين قبل تخارجه منها أو انضمامه إليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : النص في المادة ٢٢ سالفه البيان على أن " الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ... " جاء عاماً مطلقاً لم يفرق بين الشريك المتضامن المؤسس للشركة الذي يظل محتفظاً بصفته هذه ، وبين الشريك الذي تخارج منها أو انضم إليها ، وبالتالي يسأل عن ديون الشركة ما دامت قد نشأت قبل تخارجه منها أو انضمامه إليها .



الموجز : انضمام المطعون ضده الأول كشريك متضامن في الشركة المتوقفة عن سداد مديونية التسهيل الائتماني . أثره . تصنيفه عميل غير منتظم . علة وأساس ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أناط بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة (المادة ٥) ، ورخص له في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بسط رقابته على البنوك

وكافة وحدات الجهاز المصرفي وما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من ائتمان ، بما يكفل سلامة المراكز المالية لها وحسن أداء أعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وله على الأخص وضع المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنيف الغير المنتظم منها (المواد ٦ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٨) وتناول بالفصل الرابع من الباب الثاني منه قواعد هذه الرقابة فحظر على البنوك النظر في طلبات الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية إلا بعد تقديم العميل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقراراً يفصح فيه عن أصحاب المنشأة والحصص ونسبة المساهمة ودرجة القرابة إن وجدت ، وألزمها بإنشاء نظام لتسجيل مراكز العملاء الحاصلين على الائتمان ، وبيان مدى انتظامهم في سداد مديونياتهم الناشئة عنه ، وإبلاغ البنك المركزي بهذه البيانات وربطها وحفظها بقاعدة المعلومات المجمعة به ، والاطلاع على البيان المجمع الذي ينشؤه الأخير الخاص بما يحصل عليه كل عميل والأطراف المرتبطة به قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه (المواد ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ من ذات القانون ، والمواد ١٩ ، ٣٠ ، ٣٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤) وتفعيلاً من البنك المركزي لدوره الرقابي في هذا الصدد أصدر قراراً بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي متضمناً في البنود من الأول حتى السابع منه ذات الإجراءات المصرفية السالف سردها والتي يتعين على البنوك اتخاذها فيما قبل وبعد تقديم الائتمان للعملاء ، وكيفية مباشرتها ووسائل تنفيذها والمسئول عنها ، وتحديد ماهية المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان وأطرافهم المرتبطة ، وتوقيت الإخطار بها ، فأوجب على البنوك أن يكون الإبلاغ بمركز عملائها وأطرافهم المرتبطة - ومنهم الشركاء المتضامنون بشركات الأشخاص - للإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي بصفة دورية شهرياً على النماذج التي أعدها لهذا الغرض ، وأن تقوم بإدراج الشريك المتضامن بصفته ضامناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما ألزمها بالإخطار بأسماء غير المنتظم منهم في سداد مديونيته ،

وبكل تعديل يطرأ عليها أولاً بأول ، وحظر عليها تقديم تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة بعض هؤلاء العملاء وفق التصنيف الذى أدرجه لهم - المتمخض عن تلك المعلومات - بذات القرار وتعديلاته التي أنزلها عليه بالقرار رقم ١٠٤ الصادر منه في ٣ من يناير ٢٠١٢ ، وإعلاء من المشرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان ، وتوكيداً لإسهامها في صون النظام المصرفي أجاز للبنك المركزي الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وأخضعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧ مكرراً من ذات القانون) ، وصرح بتبادل هذه المعلومات - دون اشتراط الحصول على موافقة العميل - فيما بين هذه الشركات والجهات المانحة للائتمان سائلة الذكر والبنك المركزي ، مفوضاً الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩) ، ونزولاً على هذا التفويض أصدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قراراً في هذا الخصوص أورد بالقسم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات ، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوى على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك ، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها ، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم به في المواعيد المحددة ، فضلاً عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الذى يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقاً لأسس إحصائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداده لالتزاماته المستقبلية ، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان ، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات ، فألزم البنوك - التي تعاقدت مع هذه الشركات - والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولاً بأول تارة وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميل

قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، وأخيراً منح المشرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة في توقيع جزاءات على البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته ، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب هذه القواعد الآمرة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصر ارتأى أنها تتعلق بصون ما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، ففرض عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني - المتعاقدة معها - بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم - ومنهم الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ، وبمن توقف منهم عن سداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولاً بأول ، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير - وبلا خلاف بين الخصوم - أن المطعون ضده الأول انضم كشريك متضامن إلى شركة - وهي من شركات الأشخاص - التي توقفت عن سداد المديونية الناجمة عن التسهيل الائتماني الممنوح إليها من البنك الطاعن بموجب عقد فتح اعتماد حساب جارٍ قبل انضمامه إليها ، فإن تصنيف البنك له كعميل غير منتظم في السداد بعد انضمامه إلى هذه الشركة باعتباره مسئولاً في ماله الخاص عن هذه المديونية دون النظر إلى استمراره فيها أو تخارجه منها بعد ذلك ، وإخطاره لشركة الاستعلام الائتماني - المطعون ضدها الثالثة - بهذا التصنيف بحسابه من الأطراف المرتبطة بالشركة المدينة سائلة الذكر يعد إجراءً مصرفياً وجوبياً لا خطأ فيه يوجب المسؤولية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

شركات المساهمة :

الجمعية العامة :



الموجز : الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة . حق كل مساهم في الحضور والتصويت على قراراتها . علة ذلك . عدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في الاجتماع . جواز تقييده بحد أقصى لعدد الأصوات . احتساب نسب الحد الأعلى للتصويت في الاجتماع . تعلقه بجميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة . المواد ٥٩ / ١ ، ٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ من لائحته التنفيذية ، المادة ٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ١٣)

القاعدة : النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبقة على واقعة الدعوى، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ - على أنه "لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة... ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً"، وفي المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن "تعتقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة في جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة"، وفي الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن "يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير". كما أن النص في المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد

الذى تعينه اللائحة التنفيذية". وفى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع"، يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية فى شأن حضور الجمعية العامة لشركات المساهمة بنوعيتها عادية أو غير عادية قوامها حق كل مساهم من المساهمين فى الشركة فى حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة، وهو من الحقوق الجوهرية التى يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلى فى إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور فى الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هى التجمع الذى ينتظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم فى إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها وإنما أيضاً فى مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق فى حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمه النظر إليهما معاً كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم فى إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقاً إهداره، وأنه ولئن جاز تقييده - كغيره من الحقوق - فإن ذلك القيد لابد وأن يكون هادفاً لمصلحة الشركة كتبادل الآراء وتنوعها فى شأن أسلوب إدارتها، وأن يُنظر إليه باعتباره استثناءً من القاعدة سالفه البيان، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفه البيان بإجازتها أن يتضمن النظام الأساسى للشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة ليس فقط بصفته نائباً عن الغير وإنما بصفته أصيلاً، وهو ما ينبغى الاعتداد به لدى تطبيق الحد الأعلى للتصويت بالإنابة الوارد بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال مرة

الذكر، والذي تنص عليه النظم الأساسية لبعض شركات المساهمة ومنها الشركة الطاعنة بربط هذا الحد بنسبتين الأولى لا تزيد على ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة والثانية لا تجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذه الأسهم الممثلة في الاجتماع لا يمكن أن ينصرف معناها - بحكم اللزوم العقلي والاقتضاء المنطقي - إلا إلى جميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنبابة، ثم يتم حساب نسبة التصويت للأخيرة على هذا الأساس، سواء أناب المساهم مساهماً واحداً أو أكثر، طالما تم الالتزام بالنسبة سالفة البيان بحديثها وإعمال هذين الحدين معاً وعدم استبعاد أى مساهم استناداً إلى نسبة واحدة منهما، بل عن طريق تطبيق النسبتين معاً وصولاً للتقدير السليم لمقدار التصويت بأسهم الإنبابة. لما كان ذلك، فإن العبرة في حساب الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم، بالإصالة أو الإنبابة، في اجتماع الجمعية العامة تكون بمجموع الأسهم المقابلة لنسبة ٢٠% من الأسهم الحاضرة في الاجتماع وبما لا يزيد على عدد الأسهم المقابلة لنسبة ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة. وإذا كان الثابت في الأوراق أن رأس مال الشركة الطاعنة هو ١٠٠,٤٧٦,٥٠٠ سهم "مائة مليون وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة سهم" فتكون نسبة العشرة بالمائة منها هي ١٠,٠٤٧,٦٥٠ "عشرة ملايين وسبعة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسين سهماً"، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالأصالة من واقع كشف حضور الاجتماع هو ٢٨٥٩٧٢ سهماً "مائتين وخمسة وثمانين ألفاً وتسعمائة واثنين وسبعين سهماً"، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالإنبابة هو ٢٠,٠١٥,٠٠٠ سهم "عشرين مليوناً وخمسة عشر ألف سهم" فيكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع قانوناً هو ٢٠,٣٠٠,٩٧٢ سهم "عشرين مليوناً وثلاثمائة ألف وتسعمائة واثنين وسبعين سهماً"، وتكون نسبة العشرين بالمائة منها هي ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم "أربعة ملايين وستين ألفاً ومائة وأربع وتسعين ألف سهم"، وفي فلك هذين الحدين يتم التصويت بأسهم الإنبابة، أى بما لا يزيد على نسبة ١٠% من قيمة أسهم رأس المال وهو ١٠,٠٤٧,٦٥٠ سهم، وبما لا يجاوز نسبة ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وهي ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم. وإذا كان المساهم ... قد أناب عنه مساهمين اثنين بيد كل منهما عشرة ملايين سهم

فإنه يجوز لكل منهما التصويت بما لا يجاوز هذا الحد، وتكون أسهم التصويت له في هذا الاجتماع هي $2 \times 4060194 = 8,120,388$ سهم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد أسهم الإنابة للمساهم المذكور من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع دون سند، كما لم يتم بحساب نسبة التصويت على نحو ما تقرره المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سألقة البيان وعلى نحو ما تقدم منتهياً في قضائه إلى بطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

" الطعن على قرارات الجمعية العامة "



الموجز : حق المساهم في رفع دعوى الشركات باسمه الشخصي . حق استثنائي . شرطه . توافر صفة الشريك في الشركة وأن يكون لازماً لرعاية مصلحتها بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها . مؤداه . أحقية الطاعنات في إقامة دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً لمخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها للقيد الوارد بنص المادة ٩٨ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . المواد ١٠٢/ (١) و (٢) ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦٣ مدني .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبتته بمدونات من أنه "لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة أنه "لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي"، واستهداء بالحكمة التي قرر المشرع بموجبها الحظر الوارد بالمادة ٩٨ المشار إليها، فلا يجوز لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى تتاجر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة ، وإلا كان لأي من الشركتين أو كليتهما أن تطالبه بالتعويض إن

كان ثمة مقتضى لذلك، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي، ومُفاد ذلك أن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها المدعى عليهما لحسابهما الخاص كأنها أجريت لحسابها هي الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها. فإذا ما رفعت المدعيات الدعوى بأشخاصهن دون الشركة المساهمات فيها وهي الشركة ز (ش. م. م) تكون دعواهن أقيمت من غير ذي صفة، ويكون الدفع على سند من الواقع والقانون متعيناً قبوله والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ١٠٢ (١) و (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه " ١- لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . ٢- ٣- ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى إجراء آخر". وكانت طلبات الطاعنات - المساهمات في الشركة - في الدعوى هي التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني لمخالفة المطعون ضدهما ، الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة والثانية بصفتها مديراً بذات الشركة، للقيود الواردة في المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي حرم عليهما منافستها عن طريق مباشرة ذات نشاطها وذات تجارتها دون موافقة الجمعية العامة للشركة. وبات من الأصول المقررة أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الشخصي، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة، وأن حقه في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائي مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا أصبح ذلك لازماً لرعاية مصلحة الشركة بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. وترتيباً على ما تقدم، تتوافر للطاعنات الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لمطالبة المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض عن مباشرتهما ذات نشاط الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بعدم قبول دعوى الطاعنات لانتفاء صفتهم في رفعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما حجه عن بحث طلباتهن في دعواهن، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز : القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركات المساهمة . اعتبارها ملزمة لجميع المساهمين . شرطه . عدم تأثر ذلك بحضور الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو مخالفته. التزام مجلس الإدارة بتنفيذ تلك القرارات . حالات بطلان تلك القرارات . جواز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . طلب البطلان . من له الحق في ذلك . جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بطلب البطلان بالنيابة عن من له الحق في ذلك حال تقدمه بأسباب جدية . دعوى البطلان . ميعاد رفع الدعوى . أثر ذلك على تنفيذ القرار . الحكم بالبطلان . مؤداه . اعتباره خاص بمسائل الشركات . أثره . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسني النية أو إخلاله بحقهم في التعويض عند الاقتضاء . تطبيق . م ٧١ (٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

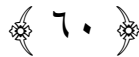
(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان مؤدى المادتين ٧١ (٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أى منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول،

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب على الحكم بالبطلان - وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسرى عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن البطلان لا يمتد بآثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ١٩٩٤ ق اقتصادية القاهرة - أن المطعون ضدهما قد تحسلا على موافقة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ لمباشرة ذات النشاط في شركة ولم تودع الطاعنات وقت تقديم صحيفة طعنهن صورة رسمية من قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما يفيد الطعن عليه، كما لم تحضر أى منهن بجلسة المرافعة الختامية أمام هذه المحكمة لإثبات دعواهن، فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء برفضها.

إدارة شركة المساهمة :

" مراقب الحسابات "



الموجز : مراقب الحسابات . دوره في أعمال شركات المساهمة . الإشراف على أعمالها ورقابة إدارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : المقرر أن وجود مراقب الحسابات Statutory auditor في الشركات المساهمة له حكمة ظاهرة لأن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها يحتاج إلى خبرة فنية خاصة لا تتاح لجمهور المساهمين ولا يقدر عليها إلا المحاسبون المتخصصون .

﴿ ٦١ ﴾

الموجز : مراقب الحسابات . اعتباره وكيلا عن مجموع المساهمين . تعيينه . حق للجمعية العامة للشركة . شرطه . توافر الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . م ١٠٣ ، ١٠٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة قد أفصح عن أن مراقب الحسابات يعتبر وكيلاً عن مجموع المساهمين (المادة ١٠٦) واستتبع ذلك أن جعل للجمعية العامة تعيينه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المادة ١٠٣).

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز : تعاقّد مجلس إدارة الشركة مع مراقب الحسابات على أعمال إضافية عرضية . جائز . شرطه . ألا تكون من الأعمال المحظور عليه القيام بها . علة ذلك . المواد ١٠٤ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (بند ٤٠) والمادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية (الإصدار الثالث - أغسطس ٢٠١٦) . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان المشرع قد حظر الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها . كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو من يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها أو موظفاً لدى أحد هؤلاء الأشخاص أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة (المادة ١٠٤)، وحكمة هذا الحظر ألا تكون للمراقب مصلحة تؤثر فى قيامه بعمله على نحو معين، ومفهوم من هذا الحظر - وعلى ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (بند ٤٠) الذى أورد لأول مرة

الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات Commissaire aux comptes فى التشريع المصرى - أن المراقب لا يُمنع من أن يقوم بصفة عرضية بأعمال الاستشارة الحسابية أو الخبرة الضرائبية لحساب الشركة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل على أنه "يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) العمل المؤقت: العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازة مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه. (هـ) العمل العرضى: العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازة أكثر من ستة أشهر. لما كان ذلك، وكان الدليل المصرى لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصرى بالهيئة العامة للرقابة المالية (الإصدار الثالث - أغسطس ٢٠١٦)، والذى يستهدف تقديم الإرشاد بأفضل السبل فى مجالات الحوكمة وتطبيقات الشفافية والإدارة الرشيدة، قد أورد عنوان "لجان مجلس الإدارة" (ص ٢٢) ثم أورد فى الصفحة التالية ما نصه "وفىما يلى عرض لبعض اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية فى حوكمة الشركات: ١/٣/٢ لجنة المراجعة: يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة بحيث تتمتع بالاستقلالية فى أداء عملها. ويكون للجنة المراجعة لائحة عمل تُعتمد من المجلس، تحدد نطاق عملها ومسئولياتها واختصاصاتها، بما يتماشى مع القوانين والتعليمات الرقابية ..."، كما أورد الدليل المذكور (ص ٣٣) بشأن مراقبى الحسابات ما نصه "لا يجوز أن يتعاقد مجلس إدارة الشركة مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعد أخذ موافقة لجنة المراجعة، وبشرط ألا يكون هذا العمل الإضافى من الأعمال المحظور على مراقب الحسابات القيام بها. ويجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة. وعلى لجنة المراجعة عند النظر فى الموافقة على أداء مراقب الحسابات للأعمال الإضافية وتحديد أتعابه عنها أن تراعى عدم تأثير ذلك على استقلاليته، مع ضرورة الإفصاح عن ذلك فى الجمعية

العامة للمساهمين وفى التقرير السنوى"، ومؤدى ما تقدم كله هو جواز تعاقد مجلس إدارة الشركة مع مراقب الحسابات على القيام بأعمال إضافية عرضية طالما أنها من غير الأعمال المحظور عليه القيام بها من الأساس. لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق والمستندات ومدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد أسند للطاعن بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ إجراء تسوية مع مصلحة الضرائب على المبيعات حال كونه مراقباً مالياً للشركة وقد حضر أمام الإدارة العامة لفحص قضايا التهرب بمصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ٧ و٢٠٠٤/٦/١٥ بموجب توكيل رسمى عام بصفته وكيلاً عن رئيس مجلس إدارة الشركة، وصرفت له الشركة المطعون ضدها مبلغ خمسين ألف جنيه بموجب الشيك المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٧ كدفعة من الأتعاب. وإذ كان هذا العمل - وعلى ما سلف بيانه - من الأعمال التى لا يُمنع مراقب الحسابات من أن يقوم بها بصفة عرضية طالما تعلقت بأعمال الخبرة الضرائبية لحساب الشركة التى يعمل بها، ومن ثم لا يشملها الحظر الوارد بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.



غرفة تجارية



الموجز : عدم إثبات رأسمال لفروع الشركة المطعون ضدها بالسجل التجارى . أثره . تحديد قيمة الاشتراك السنوى فى الغرفة التجارية لها بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس المال المثبت بالسجل التجارى للمركز الرئيسى .

(الطعن رقم ١١٧٣٦ ، ١١٧٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

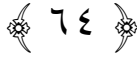
القاعدة : إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن فروع الشركة بمحافظة القاهرة والإسكندرية والغربية ليس لأى منها رأسمال مثبت بالسجل التجارى

الخاص بها بما يتعين معه تعديل الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٢٦١ / ١٢٧٨ لسنة ١٢٩ ق القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " في هذا الخصوص والقضاء بتحديد قيمة الاشتراك السنوى لفروع الشركة المطعون ضدها فى الغرفة التجارية بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والغربية بواقع اثنين فى الألف سنوياً من قيمة رأس المال المذكور بالسجل التجارى الخاص بالمركز الرئيسى .



فوائد

" الفوائد التأخيرية "



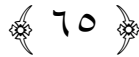
الموجز : حساب الفائدة على الديون التجارية وفقاً لسعر البنك المركزي . عدم إيراد المشرع قاعدة عامة تنظمه . حساب العائد وفقاً لسعر البنك المركزي المنصوص عليها في قانون التجارة . حالاته . المواد ٥٠ ، ٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢)

القاعدة : إذ كان المشرع لم يورد فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قاعدة عامة مفادها حساب الفوائد على الديون التجارية وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى، على نحو ما فعل عندما أورد قاعدة عامة فى الشطر الأول من المادة ٦٤ من قانون التجارة بشأن ميعاد بدء سريان الفوائد على الديون التجارية، وذلك حين نص على أنه "يُستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ...". وإنما نص المشرع فى قانون التجارة على حساب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، فى ست حالات فقط حددها على سبيل الحصر؛ هى تلك التى تتعلق بالقروض التجارية التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية، وما قد تقتضيه

مهنة التاجر من أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه (المادة ٥٠)، والعائد على المدفوعات في الحساب الجارى (المادة ٣٦٦)، وحق حامل الكمبيالة في مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد (المادة ٤٤٣)، وحق من أوفى بالكمبيالة في مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٤٤٤)، وحق حامل الشيك في مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد محسوباً من تاريخ تقديم الشيك (المادة ٥٢٢)، وحق من أوفى قيمة الشيك في مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٥٢٣). لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة موضوع الطعن هي منازعة تجارية، وتخرج عن الحالات سالفة البيان المحددة على سبيل الحصر، وأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إلزام الطاعن بصفته بالمبالغ المطالب بها، وكان المطعون ضده بصفته قد طلب الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ، بما كان يتعين معه إجابته إلى طلبه وفقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة على المسائل التجارية ومقدارها ٥%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد طبقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

" بدء سريان الفوائد "



الموجز : مطالبة البنك المطعون ضده بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل واستحقاقه له . مؤداه . استحقاقه للفوائد من تساريخ رفع الدعوى . عسلة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعان رقما ١٠٨١٧ ، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

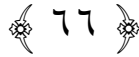
القاعدة : إذ كان البنك المطعون ضده قد طالب فى دعواه بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل وثبت استحقاقه له، وهو مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب وليس له صفة التعويض، بما يستتبع استحقاق البنك المطعون ضده للفوائد من تاريخ رفع الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.



قانون

سريان القانون :

"سريان القانون من حيث الزمان"



الموجز : التزام المحاكم العادية بإحالة الدعاوى والطعون المنظورة أمامها والتي أصبحت خاضعة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إلى محكمة القضاء الإداري المختصة أياً كانت الحالة التي كانت عليها الدعوى أو الطعن . م ٢ ق ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي بإلغاء العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . بقاء الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحكمة القضاء الإداري . استثناء . اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في الدعاوى التي ترفع من مصفى المنشآت الخاضعة له أو عليه . المادتان ٤٤ ، ٤٧ ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات و المؤسسات الأهلية ... يدل على أن الدعاوى والطعون التي كانت تنظرها المحاكم العادية وأصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الإشارة إليه يتعين عليها إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري المختصة أياً كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن . ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧ وما جاء في المادة السابعة من مواد إصداره من إلغاء العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو في المادة ١٦ منه من إعادة تنظيم المزايا التي تتمتع بها الجمعيات والمؤسسات والاتحادات على نحو يغير ذلك الوارد بنص المادة ١٣ من القانون الملغى إذ المستفاد من نص المادتين ٤٤ ، ٤٧ من القانون الجديد أنه أبقى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحكمة القضاء الإداري وخص المحكمة

الابتدائية على سبيل الاستثناء بالنظر فى الدعاوى التى ترفع من مصفى المنشآت الخاضعة له أو عليه .



محاكم اقتصادية

اختصاص المحكمة الاقتصادية :

الاختصاص القيمى :



الموجز : دعوى تصحيح الوضع الائتمانى والتعويض . دعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها . تصدى المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية لها وتأييد الحكم المستأنف لها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب تصحيح وضعه الائتمانى فى نشره الشركة المصرية للاستعلام الائتمانى من سيىء ومتعثر إلى ممتاز ورفع اسمه من حظر التعامل وأنه لم يكن مدينًا للبنك المطعون ضده وإخطار البنك المركزى بنسخه رسمية من هذا التصحيح والتعويض عن الأضرار التى لحقت به من هذا الإعلان ، وكانت الدعوى بحسب طلباته غير مقدرة القيمة من ثم كان لزاماً على المحكمة المطعون فى حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وإنها تصدت للنزاع وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوى ذلك على قضائها الضمنى باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وأصبح لزاماً أن لا يفلت هذا الحكم من الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقة من عوار وهو ما يضحى معه الطعن أمام هذه المحكمة جائزاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه

الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فإنه يكون متعيناً نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

الاختصاص النوعي:

" انحساره عن الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبي "

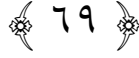


الموجز : خضوع النزاع للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . مقتضاه . انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالقوانين المنصوص عليها بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة : إذ كان النزاع الراهن يدور حول مطالبة الشركة المطعون ضدها بمستحققاتها المالية لدى الطاعة " رسوم الترخيص المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاث المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٥ والتي تضمنت أيضاً تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وكان الفصل في هذا النزاع لا يستدعي تطبيق أى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وينطبق عليه القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع الذي طبقه الحكم - دون غيره من القوانين المصرية - على واقعة الدعوى ومن ثم فإن النزاع يخرج بذلك عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر وينحسر الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية وينعقد للمحاكم العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى منطوياً - بذلك - على قضاء ضمني باختصاصه نوعياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه .

" انحساره عن منازعات قانون شركات قطاع الأعمال "



الموجز : استناد النزاع المتعلق بإلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران وانعدام القرار الوزاري الصادر تنفيذاً لها إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . أثره . انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة : إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الطاعن إلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ والتي انتهت إلى اتخاذ قرار بعزله من منصبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وانعدام القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر تنفيذاً لها وباعتباره كأن لم يكن استناداً إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكان ذلك القانون ليس من القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر والفصل في الدعوى الراهنة لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة المشار إليه فيها إذ لا تتضمن أحكامه تنظيم أحكام شركات قطاع الأعمال العام ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم الابتدائية في دوائرها التجارية العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ، ويسبغ عليها وصفها الحق توصلاً للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى رفضها منطوياً بذلك على قضاء ضمني باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

ملكية فكرية

حق المؤلف :

الحماية القانونية لحق المؤلف :



الموجز : المصنف الجماعى . ماهيته . اعتباره إحدى صورتى المصنفات التعاونية بجانب المصنف المشترك . م ١٣٨/٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : المصنف الجماعى - بحسبانه إحدى صورتى المصنفات التعاونية التى تشمل بجانبه المصنف المشترك مع ما بينهما من فروق - هو - وبحسب نص المادة (١٣٨) بند (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " .

" حق الأبوة "



الموجز : المصنف الجماعى . حق الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكاره فى التمتع وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه . إثبات صفة المؤلف للشخص الطبيعى مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقى " دون الشخص الموجه . مؤداه . احتفاظ المؤلف الحقيقى فى التمتع بأى من حقوق المؤلف وممارسة مكناته عليه يمكنه من ذلك . حق الأبوة . ماهيته . المواد ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : إذ كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - فى معرض تحديدها لمن له التمتع بالحقوق فى مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعى وحدود هذا الحق - يجرى نصوصها بأن " يكون للشخص الطبيعى أو

الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه " إلا أن مفاد ذلك أن المشرع لم يعتبر الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصنفات التعاونية مؤلفاً له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظى فى عجز المادة (٢٧) منه تمثل فى إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستنداً فى ذلك - وبحق - إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعى مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقى " ومؤدى ذلك - فى جميع الأحوال - أنه إذا احتفظ أى من المؤلفين الحقيقيين المساهمين فى ابتكار المصنف الجماعى بحقوقهم فى التمتع بأى من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكنااته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أى منها ، وعلى الأخص الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف .



الموجز : حق الأبوة مستقل . مؤداه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : لا محل للتحدى بوجه النعى - بانفراد المطعون ضده بمبلغ التعويض بقالة إن الحكم المطعون فيه قضى له باعتباره المؤلف الأوحد ، إذ إن حقه كمؤلف فى نسبة مصنفه إليه وهو ما يسمى " بحق الأبوة " هو حق مستقل عن حقوق غيره من المؤلفين المشاركين معه فى المصنف الجماعى يطالب به مستقلاً عنهم ، وبما لا يحول بينهم وبين المطالبة بذلك حال استعمالهم لهذا الحق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم - فى هذا الخصوص أيضاً - على غير أساس .



نقض

أسباب الطعن بالنقض :

"السبب غير المنتج "



الموجز : بيتوتة الحكم الموقوف عليه الدعوى تعليقياً . مؤداه . زوال سبب الوقف . أثره . تعجيل السير في الدعوى . نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالاستمرار في نظر الدعوى . نعي غير منتج وغير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أوقف الدعوى تعليقياً بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٦ لحين صيرورة الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ٣ ق اقتصادية باتاً ، وقد قضى في الطعن بالنقض المقام عنه برقم لسنة ٨١ ق مدنى بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وبالتالي فإنه اعتباراً من اليوم التالي يكون سبب الوقف قد زال واستنفد الحكم المطعون فيه غرضه ولا يكون للطاعنين سوى اتخاذ إجراءات السير في الدعوى الذى أصبح متاحاً بزوال سبب الوقف ، وإذ كان ذلك وكان مبتغى الطاعنين من طعنهم وفقاً لهذا السبب الذى أقيم عليه هو الاستمرار في نظر الدعوى وعدم وقفها وقد تحقق مبتغاهم بزوال سبب الوقف ومن ثم فإن ما يثرونه في هذا الشأن وأياً كان وجه الرأي فيه لا يحقق لهم سوى مصلحة نظرية بما يكون معه غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" الأسباب غير المقبولة "



الموجز : قضاء محكمة النقض برفض الطعن . مؤداه . فصلها في الطلب المطروح عليها . إعادة عرضه عليها لإغفالها التعرض للأسباب التي بنى عليها . لا أساس له .

(الطعن رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم لسنة ٨٦ ق أن محكمة النقض رفضت هذا الطعن ، فإنها تكون قد فصلت في الطلب المطروح عليها، وتكون إعادة عرضه عليها استناداً إلى إغفالها التعرض للأسباب التي بنى عليها على غير أساس .

الطعن بالنقض :

" إيداع الكفالة "



الموجز : تمتع الهيئة القومية للاستشعار عن بعد بشخصية وميزانية مستقلة وعدم ورود نص خاص بإعفائها من الرسوم . أثره . التزامها بإيداع كفالة الطعن بالنقض .
(الطعن رقم ٩٨٤٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ المنشور بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ بذات الجريدة أن الهيئة الطاعنة - الهيئة القومية للاستشعار عن بعد - لها شخصيتها الاعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من الرسوم في الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله وإذ لم يفعل الطاعن بصفته فإن طعنه يكون باطلاً .

نقل

نقل برى :

" مناط انتفاء مسئولية الناقل البرى بالتسليم "



الموجز : تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ . أثره . سقوط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : مؤدى النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون التجارة أن المشرع قد أسقط الحق في الرجوع على الناقل إذا تم تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم ، وبذلك فقد أوجد المشرع قرينه بسيطة لصالح الناقل إذا تسلم المرسل إليه الشيء دون تحفظ فيفترض أنه سليم ويسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي الذى وقع .



الموجز : الدفع بعدم قبول الدعوى وفقاً لنص المادة ٢٥١ من ق التجارة . شرطه . وصول الشيء محل النقل وإلا يتم التحفظ على البضاعة وإقامة الدعوى خلال ٩٠ يوم من تاريخ التسليم .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : مناط التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥١ من قانون التجارة يقتضى بداءة أن يكون الشيء محل النقل قد وصل فعلاً بحيث يستطيع المرسل أن يتسلمه أو أن يمتنع عن هذا الاستلام ، وألا يتم التحفظ على البضاعة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها ، وأخيراً أن تقام الدعوى خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التسليم .



الموجز : إقامة الشركة الطاعنة دعواها عقب مرور ٩٠ يوم من تاريخ التسليم . أثره . سقوط حقها في الرجوع على الناقل . م ١/٢٥١ من ق التجارة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . تمسك الطاعنة بارتكاب الناقل خطأ جسيم دون تقديم الدليل أو طلب إثبات ذلك . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المحيلة للحق للشركة الطاعنة قد تسلمت السيارات محل عقد النقل - بعد الحادث - بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ وقد أقامت الطاعنة دعواها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ فتكون الدعوى بذلك قد أقيمت بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ التسليم ، بما يكون معه الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف قد

سقط إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٢٥١ سالفه البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الطاعنة من أنها تمسكت بوجود خطأ جسيم من قبل الناقل لاستخدامه للسيارة المتسببة في الحادث رغم تهالك إطاراتها إذ خلت الأوراق مما يثبت أن الإطارات مستهلكه كما لم تقدم الطاعنة ما يثبت ذلك ولم تطلب من المحكمة إثباته .

نقل جوى :

" اتفاقية فارسوفيا "

﴿ ٧٩ ﴾

الموجز : الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو . استيعابه للضررين المادي والأدبي معا . علة ذلك . عدم تعارضه في ذلك مع التشريع المصري . م ١٩ اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ١١٣٢ ، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : المقرر في نص المادة ١٩ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو The Convention for the Unification of certain rules relating to international carriage by air على "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو"، جاء عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى الاستهزاء بالحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، ومن ثم يُحمل لفظ "الضرر" الوارد بهذا النص على إطلاقه ولا محل لتخصيصه أو تقييده، وهو بذلك يستوعب الضرر المادى والضرر الأدبى على حد سواء، ولا تعارض فى ذلك مع التشريع المصرى .

﴿ ٨٠ ﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوى . ماهيتها . تعويض الضرر المترتب على وفاة أو جرح أو أذى الراكب . مقداره . ألا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية . الاستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمداً أو

كان من قبيل الخطأ الجسيم . الإغفاء من المسؤولية أو الحد منها طبقاً لنص المادة ٢١٧ من القانون المدني . مؤداها . عدم إعتبار من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم . إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ ، الفقرة الأولى من م ٢٢ من الاتفاقية والمستبدلة ببروتوكول لاهاي ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١ .

(الطعن رقم ١١٣٢ ، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : النص في المادة ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أنه " يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أذى بدني آخر يلحق براكب ... " وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات الاتفاقية - والمستبدلة ببروتوكول لاهاي ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١ - على أنه " في حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك ... " ونصت المادة ٢٥ من ذات الاتفاقية - والمستبدلة ببروتوكول لاهاي ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ - على أن " لا تسري الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك ... "، يدل على أن الناقل يعد مسئولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أذى بدني آخر يلحق براكب ويكون تعويض هذا الضرر بمبلغ لا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، ومتى أثبت المضرور أن الضرر الذي وقع له من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمداً أو كان من قبيل الخطأ الجسيم، فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة المشار إليها. ولما كانت المادة ٢١٧ من القانون المدني الخاصة بشروط الإغفاء من المسؤولية أو الحد منها لا تعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص صائباً من الأوراق وقوع خطأ جسيم من الناقل الجوي وأن

ذلك يستوجب تعويض المضرور بالمبلغ المقضى به، فإن ما تثيره الطاعنة حول تجاوز مبلغ التعويض للحد المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) يكون على غير أساس.

﴿ ٨١ ﴾

الموجز : تذكرة سفر الراكب . لها الحجية من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه . شرطه . عدم قيام الدليل على عكسه . الفقرة الثانية من م ٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاي ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ . مثال .

(الطعن رقم ١١٣٢ ، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاي ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ على أنه "ما لم يقدّم الدليل على العكس، تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه..."، ولما كان الثابت بالأوراق أن تذكرة السفر التي أصدرتها الشركة المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول مؤكدة للسفر على متن الطائرة التابعة للشركة الطاعنة بالرحلة رقم BA-٢٦٩، ولم تقدم الأخيرة أمام محكمة الموضوع الدليل على عكس ذلك أو على انتفاء إخطار مدير الإيالات لخدمات المسافرين بالحجز على الرحلة البريطانية المتجهة من لندن إلى لوس أنجلوس، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

﴿ ٨٢ ﴾

الموجز : مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع . بطلان أي شرط يهدف الى اعفائه من تلك المسؤولية . عدم تحديد إتفاقية فارسوفيا لمعيار لمدة التأخير . أثره . اعتبارها المدة المعقولة . تحديد المدة المعقولة من سلطة محكمة الموضوع . م ١٩ ، ٢٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ . مثال .

(الطعن رقم ١١٣٢ ، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : النص في المادة ١٩ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أن "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو"، وفي المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية على أن " كل شرط يهدف

إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو تقرير حد أدنى من الحد المعين فى هذه الاتفاقية يكون باطلاً وكأنه لم يكن، على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله الذى يظل مع ذلك خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية"، مؤداه بطلان أى شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية عن التأخير فى نقل الركاب، غير أنه لما كانت خطوط الملاحة الجوية شأنها شأن كافة خطوط وسائل النقل برية كانت أم بحرية يتعذر فى الكثير من الأحيان أن تُقل الركاب لوجهتهم فى الميعاد المحدد بتذكرة السفر لمواجهة تلك الخطوط مؤثرات طبيعة وبشرية تؤدى إلى ذلك، وكانت اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لم تضع معياراً لتحديد مدة التأخير التى تتعقد معها مسؤولية الناقل، ومن ثم يكون المعيار المقبول هو المدة المعقولة، ومدى معقولة المدة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما بنى رأيه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول حجز للسفر على متن طائرات الشركة الطاعنة لنقله بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ من الرياض إلى القاهرة ومنها إلى لوس أنجلوس على متن الرحلة رقم -٩٨٩MS، وإذ تأخرت الرحلة الأولى فى الوصول إلى مطار القاهرة فترتب على ذلك عدم لحاقه بالرحلة الثانية فحجزت الشركة الطاعنة له على متن طائرتها المتجهة إلى لندن، ثم منها إلى لوس أنجلوس على متن الطائرة التابعة للشركة المطعون ضدها الثانية بالرحلة رقم -٢٦٩BA، وعند وصوله لندن تبين عدم وجود حجز له على متن الشركة الأخيرة رغم أنه يحمل تذكرة سفر مؤكدة الحجز، فحجزت له الشركة المطعون ضدها الثانية طائرة تابعة لها بالرحلة رقم -٢٧٩BA فى اليوم التالى إلى لوس أنجلوس، مما اضطره للمبيت بالمطار، وإذ استخلص الحكم أن هذا التأخير نتج عنه إصابة المطعون ضده الأول بإصاباته المشار إليها آنفاً، بما مؤداه تجاوز المدة المعقولة للتأخير، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ التعويض المقضى به، وكان استخلاصه سائغاً وله أصله بالأوراق ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم لا يُعدو النعى على الحكم سوى جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .



الموجز : إقامة دعوى المسؤولية عن الضرر الذى يقع من الناقل الجوى الدولى . شرطه . الالتزام بالشروط والحدود المقررة في اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ . مؤداه . وجوب إقامتها خلال سنتين من تاريخ وصول الطائرة أو وقف النقل . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الحق فى رفعها . علة ذلك . م ٢٩ من الاتفاقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ١٣٦٢٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : مؤدى نص المادة ٢٩ - الوارد فى الفصل الثالث بشأن مسؤولية الناقل Liability of the Carrier - من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الدولى بطريق الجو والصادر بشأنها القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمرفق نصها بقرار وزير الخارجية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٢/٢٦/١٩٥٥ والمعمول بها اعتباراً من ١٢/٥/١٩٥٥ على أن "١- تقام دعوى المسؤولية فى بحر سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفعها. ٢- ويعين قانون محكمة النزاع طريقة احتساب تلك المدة."، أنه لا يجوز رفع دعوى المسؤولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع من الناقل الجوى الدولى إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية، ويتعين إقامة دعوى المسؤولية فى بحر سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى. فإن لم يلتزم المضرور بهذا القيد الزمنى المنصوص عليه قانوناً سقط حقه فى دعوى المسؤولية، وهو جزاء حتمى لتخلف ميعاد تحكّمى، ودلالة الميعاد التحكّمى ليس بما يرد بالنص من وجوب أو إلزام وإنما بما يورده من جزاء على عدم احترام هذا الميعاد، وبالتالي فإن الميعاد المنصوص عليه بالمادة المشار إليها ميعاد سقوط Extinguishment / Déchéance كما ورد بالنص الأسمى للاتفاقية وليس مدة تقادم Prescription . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تعاقد مع الشركة المطعون ضدها على نقله من القاهرة إلى الكويت مروراً بالدوحة بموجب

تذكّرة سفر ثابت بها تاريخ المغادرة ٢٤/١/٢٠٠٤ على أن يكون تاريخ الوصول مساء ذات اليوم، وكان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٥ قبل فوات مدة سقوط الدعوى وهى سنتان من التاريخ الذى كان يتعين الوصول فيه، فإن دعواه تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أن الدعوى تخضع لمدة تقادم وليس مدة سقوط وقضى بانقضاء حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغاً إلى وجه الحق فيها.

" اتفاقية جوادالاخارا "



الموجز : الناقل المتعاقد . ماهيته . الناقل المتتابع . اشتراك أكثر من ناقل فى تنفيذ عملية نقل جوي واحدة سواء من خلال عقد واحد أو عدة عقود . شرطه . نظرة الأطراف إليها باعتبارها عملية نقل جوي واحدة . م ١ (ب) من اتفاقية جوادالاخارا (Guadalajara) لسنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد . مثال.

(الطعان رقما ١١٣٢، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ١٠/٤/٢٠١٨)

القاعدة : المادة ١ (ب) من اتفاقية جوادالاخارا (Guadalajara) لسنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد، المعقودة بتاريخ ١٨/٩/١٩٦١ والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٢ والمنشورة بالجريدة الرسمية - بالعدد رقم ١٩٨ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ بناءً على قرار وزير الخارجية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤، قد عرفت الناقل المتعاقد contracting carrier، بأنه شخص يكون طرفاً فى عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرم مع راكب أو شاحن أو مع شخص يعمل لحساب الراكب أو الشاحن. وكان النص فى المادة ١ (٣) من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ -المستبدلة ببروتوكول لاهى لسنة ١٩٥٥ الموقع فى ٢٨/٩/١٩٥٥- على أن "يعتبر النقل الذى يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع، لأغراض هذه الاتفاقية، نقلاً واحداً غير منقسم، إذا اعتبره الأطراف بمثابة عملية واحدة، سواء

كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو مجموعة من العقود، ولا يفقد طابعه الدولي لمجرد وجوب تنفيذ عقد واحد أو مجموعة من العقود تنفيذاً كاملاً في إقليم ذات الدولة"، يدل على أن المقصود بالناقل المتتابع successive carrier، هو الناقل الذي يشترك مع ناقلين آخرين في تنفيذ عملية نقل جوى واحدة، سواء أبرم بشأنها عقد واحد أو عدة عقود طالما أن الأطراف ينظرون إليها باعتبارها عملية واحدة. وبالترتيب على ما تقدم، فإن المطعون ضده الأول إذ تعاقد مع الشركة الطاعنة (شركة مصر للطيران) فتولت نقله على متن إحدى طائراتها إلى لندن، وتعاقدت هي مع الشركة المطعون ضدها الثانية - بموجب عقد النقل (تذكرة السفر) - لإتمام رحلة الراكب على متن إحدى طائرات الأخيرة إلى مقصده لوس أنجلوس، فإن الناقلين يكونان قد اشتركا على سبيل التتابع في تنفيذ عملية نقل جوى واحدة تحققت وحدتها طبقاً لإرادة المسافر والشركة الأولى منذ إبرام العقد. وهي بذلك التزام غير قابل للانقسام، وبتعدد الناقلين يتعدد المدينون المتضامنون فيما بينهم لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد النقل الجوى.

" مسؤولية الناقل في النقل المتتابع "



الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه الى مسؤولية الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية عن الأخطاء التي أدت الى حدوث إصابة للراكب . أثره . مسؤولية كل منهما بالتضامن في أداء التزاماتهما عن عقد النقل الجوي وكذلك عند الإخلال بها . مؤداه . جواز مطالبة الراكب لهما بالتعويض مجتمعين أو منفردتين عملاً بالمادة ٢٨٥ (١) من القانون المدني . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١١٣٢ ، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، قد خلاص - وعلى التفصيل السابق سرده - إلى مسؤولية الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية عن الأخطاء التي أدت في نهاية الأمر إلى اضطرار الراكب إلى المبيت بمطار لندن وحدثت إصاباته البدنية نتيجة لذلك، ومن ثم تكون الشركتان مسئولتين بالتضامن في أداء التزامهما عن عقد النقل الجوى

وكذلك الحال عند إخلالهما بتلك الالتزامات، فيجوز للراكب أن يطالبهما بالتعويض مجتمعين أو منفردتين عملاً بالمادة ٢٨٥(١) من القانون المدنى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

نقل بحرى :

"أنواع البيوع البحرية "



الموجز : المصطلحات التجارية الدولية " الإنكوتيرمز " . ماهيتها . صدورها من غرفة التجارة الدولية بباريس . تضمنها . تعريفاً لكل من مصطلح CFR ، CIF ، Free Out .
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : طبقاً للمصطلحات التجارية الدولية International Commercial Terms "Incoterms" "الإنكوتيرمز" الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس - والتي نشرت نسختها الأولى عام ١٩٣٦ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الثامنة Incoterms ٢٠١٠ التي تم نشرها بتاريخ ٢٠١١/١/١ - فإن مصطلح CFR "Cost and Freight" يعنى تسليم البضاعة خالصة النولون فى ميناء الوصول، أى التزام البائع بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة على ظهر السفينة بميناء الوصول المتفق عليه، غير أن المشتري يتحمل مخاطر الفقد والتلف التى قد تلحق بالبضاعة وكذا المصاريف الإضافية التى قد تنجم عن أية حوادث تقع بعد لحظة تسليم البضاعة على ظهر السفينة، بمعنى أن مسؤولية هذه المخاطر تنتقل من عاتق البائع إلى عاتق المشتري اعتباراً من لحظة عبور البضاعة لحاجز السفينة فى ميناء الشحن المتفق عليه. أما مصطلح البيع البحرى سيف CIF "Cost, Insurance and Freight" "النفقات والتأمين وأجور الشحن"، فيعنى تسليم البضاعة خالصة النولون والتأمين فى ميناء الوصول، وتكون على البائع ذات الالتزامات الواردة فى المصطلح "CFR"، وهى التزامه بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة حتى ميناء الوصول المتفق عليه، مضافاً إليها التزامه

بإجراء التأمين البحرى على البضاعة ضد مخاطر الفقد والتلف التى قد تلحق بالبضاعة أثناء نقلها، وعلى هذا يلتزم البائع بالتعاقد على التأمين ويتحمل دفع قسط التأمين المترتب على ذلك. وقد نص البند (٦/أ) المعنون "توزيع النفقات" division of costs على أنه "مع عدم الإخلال بينود المادة (٦/ب) يتحمل البائع جميع النفقات المترتبة على البضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة (٤/أ) بالإضافة إلى أجور الشحن وجميع النفقات الناجمة عن تنفيذ المادة (٣/أ)، بما فيها نفقات تحميل البضاعة فى ميناء الشحن ونفقات التنزيل فى ميناء التفريغ التى قد تفرضها خطوط الشحن النظامية عند التعاقد على النقل". وكان مصطلح "فرى أوت" Free Out يعنى أن نفقات تنزيل البضاعة من عنابر السفينة يكون على عاتق الشاحن أو المستلم، وليس على الناقل، ولا تدخل فى أجرة النقل .



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر العمالية
في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

القاضي/ عبد الله عصر
نائب رئيس محكمة النقض

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

المجموعة العمالية
برئاسة القاضية

رانيا الطيب

فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع
	﴿ ح ﴾		﴿ أ ﴾
١٠	حوافز	٩	إجازات
	﴿ ش ﴾	٩	أجور
١٠	شركات	٩	اختصاص
	﴿ ع ﴾	٩	استقالة
١١	عقد العمل	٩	أقدمية
	﴿ ف ﴾	٩	إنهاء الخدمة
١١	فصل العامل		﴿ ب ﴾
	﴿ ق ﴾	٩	بدلات
١١	قرار إدارى		﴿ ت ﴾
	﴿ م ﴾	١٠	تأديب
١١	مكافأة الولاء	١٠	تأمينات اجتماعية
	﴿ ن ﴾	١٠	تعيين
١١	نقل العامل	١٠	تقادم

فهرس موضوعى للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ أ ﴾
		إجازات
١٥	١	" حق العامل في الإجازات الاعتيادية والمرضية "
١٥	٢	" استمرار العمل بلوائح الشركة الأصلية لحين إصدار لائحة خاصة "
		أجور
١٦	٣	" استحقاق الأجر رهين باستمرار علاقة العمل "
١٧	٤	" حالات صرف نصف الأجر الموقوف لمصلحة التحقيق "
		اختصاص
		" العاملون بصندوق مكافأة نهاية الخدمة بهيئة السكة الحديد من الموظفين العموميين "
١٨	٥	
١٩	٦	" العاملون بمستشفى معهد ناصر من الموظفين العموميين "
		استقالة
٢١	٧	" انتهاء علاقة العمل بالاستقالة شرطه العلم اليقيني بالقرار الصادر بقبولها "
		أقدمية
٢٢	٨	" شروط الحصول على علاوة الماجستير "
٢٢	٩	" شروط ضم مدة الخبرة السابقة للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "
٢٣	١٠	" عدم جواز التمسك بأقدمية زميل مغاير في المجموعة النوعية "
		إنهاء الخدمة
		" حالات استحقاق منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) "
٢٥	١١	
		﴿ ب ﴾
		بدلات
٢٦	١٢	" شروط منح بدل التفرغ للعاملين بشركات توزيع الكهرباء "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ت ﴾
		تأديب
٢٧	١٣	" حق مجلس التأديب في توقيع كافة العقوبات الواردة بلائحة جزاءات الشركة المصرية للاتصالات "
		تأمينات اجتماعية
٣٠	١٤	" ميعاد طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز الجزئي "
٣١	١٥	" مناطق تحمل العامل بنفقات علاجه "
٣٢	١٦	" إلغاء الوظيفة ليس من حالات استحقاق زيادة المعاشات "
٣٣	١٧	" عدم ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة الاشتراك في التأمين "
٣٤	١٨	" إضافة الزيادات القانونية للمعاش الإصابى "
٣٤	١٩	" اشتراكات التأمين عن عمال المخابز في القطاع الخاص "
		تعيين
٣٥	٢٠	" عدم التزام الشركة المصرية للاتصالات بتعيين نسبة من المعاقين "
		تقادم
٣٦	٢١	" عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية "
		﴿ ح ﴾
		حوافز
٣٧	٢٢	" قواعد صرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء "
		﴿ ش ﴾
		شركات
٣٩	٢٣	" استمرار خضوع الشركة للقانون الذي أنشئت في ظله "
٤١	٢٤	" أثر تعديل مدة الشركة في القانون واجب التطبيق "

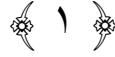
الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ع ﴾
		عقد العمل
٤١	٢٥	" عدم جواز الجمع بين نظامي تعويض مختلفين "
		﴿ ف ﴾
		فصل العامل
٤٣	٢٦	" أثر إلغاء قرار اللجنة العمالية بإعادة العامل المفصول على طلب التعويض "
٤٣	٢٧	" سلطة صاحب العمل في فصل العامل دون العرض على المحكمة العمالية "
٤٤	٢٨	" أثر علم جهة العمل بعمل موظفيها لدى جهة أخرى "
٤٥	٢٩	" جواز خروج اللائحة على قانون العمل عند تقريرها ميزة أفضل للعامل "
		﴿ ق ﴾
		قرار إداري
٤٧	٣٠	" انعدام قرار التسوية الصادر من سلطة غير مختصة "
		﴿ م ﴾
		مكافأة الولاء
٤٨	٣١	" كيفية احتساب مكافأة الولاء للعاملين بشركة كوكا كولا مصر "
		﴿ ن ﴾
		نقل العامل
٤٩	٣٢	" بطلان النقل الساتر لجزاء تأديبي "

المبادئ



إجازات

" حق العامل في الإجازات الاعتيادية والمرضية "



الموجز: حق العامل في الإجازة الاعتيادية مطلق. م ٥٩ من اللائحة . مؤداه . عدم جواز تخصيصه بغير مخصص. الحق في الإجازة المرضية مغاير له. م ٦١ من اللائحة. أثره . لا يغني أيهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ القضائية - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة - الشركة المصرية لتشغيل وصيانة المشروعات (إيروم) - على أنه "يستحق العامل الإجازات التالية ولا يدخل في حسابها أيام الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على النحو التالي... ثانياً: إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر والحافز على النحو التالي... ١ - ١٥ يوماً عن السنة الأولى، ٢ - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة بالخدمة... ٤ - ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين أو كان يشغل وظائف الإدارة العليا. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة قدرها ستة أيام على الأقل كل عام طبقاً لمقتضيات العمل" بما مؤداه أن حق العامل في الحصول على إجازاته الاعتيادية قد جاء مطلقاً غير مقيد بأي قيد، وهو ما لا يجوز تخصيصه بغير مخصص لاسيما وأن الحق في الإجازة المرضية وفق المادة ٦١ من اللائحة ذاتها حق مغاير للحق في الإجازة الاعتيادية، بما لا يغني أيهما عن الآخر.

" استمرار العمل بلوائح الشركة الأصلية لحين إصدار لائحة خاصة "



الموجز: إصدار مجلس إدارة الشركة الطاعنة - بعد انقسامها عن شركة النصر - قرار استمرار العمل بلائحة نظام العاملين بالشركة الأصلية . مؤداه . أحقية العاملين بالشركة الطاعنة في المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية لمن انتهت خدمتهم . بحد أقصى ثلاثة أشهر .

م ٨٢ لائحة شركة النصر . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٧/٣)

القاعدة : إذ إن الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة - الشركة الهندسية لصناعة السيارات - بعد إعادة هيكلتها وانقسامها عن شركة النصر لصناعة السيارات أصبح لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزارة الاستثمار ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وبهذا الوصف أصدر مجلس إدارتها قرارين في ٢٠٠٠/٧/٢١ و ٢٠٠٨/٦/٢٤ باستمرار العمل بلائحة نظام العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات (الشركة الأصلية) وذلك لحين إصدار لائحة خاصة بالشركة الطاعنة ، وكانت المادة ٨٢ من لائحة شركة النصر قد ناطت بمجلس إدارة الشركة وضع النظم والقواعد الخاصة بصرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل حتى انتهاء خدمته ، وانبثاقاً من ذلك وضع مجلس إدارة الطاعنة قاعدة عامة مجردة تسرى على جميع العاملين "دون تمييز" تقضى بجعل المقابل النقدي الذي يتقاضاه العامل عن رصيد الإجازات الاعتيادية لمن انتهت خدمتهم بحد أقصى ثلاثة أشهر .

أجور

" استحقاق الأجر رهين باستمرار علاقة العمل "

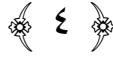


الموجز : انحسار طلبات الطاعنين بزيادة أجرهما بالمساواة مع زملائهما عن الفترة التي أديا فيها العمل بالفعل لدي الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار . مؤداه . استحقاق العامل بعد انفصام علاقة العمل أجره عن الفترة السابقة علي انتهاء علاقة العمل دون اللاحقة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدعوى . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن طلبات الطاعنين فيها قد تحددت منذ إقامة دعواهما عام ٢٠٠٣ فى طلب زيادة أجر كل منهما بالمساواة مع زملائهما فى العمل منذ قيام الشركة المطعون ضدها الأولى بزيادة الأجور عام ٢٠٠٠ لكل العاملين لديها باستثنائهما، وذلك مقابل العمل الذى قاما بأدائه مسبقاً بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى حتى تاريخ نهاية عملهما وما يترتب على تلك الزيادة فى الأجور من زيادة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاش المستحق لكل منهما، والتعويض الجابر للضرر عن التمييز فى الأجور بلا مبرر، ومن ثم فإن طلباتهما تكون قد تحددت عن الفترة التى أديا فيها العمل بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى، والمقرر أنه يحق للعامل بعد انفصام علاقة العمل بينه وبين رب العمل مطالبته بالأجر عن الفترة السابقة على انتهاء علاقة العمل دون الفترة اللاحقة على تاريخ هذا الإنهاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" حالات صرف نصف الأجر الموقوف لمصلحة التحقيق "



الموجز : إصدار الطاعنة قرار بإيقاف المطعون ضده عن العمل لحين الفصل فى جناية ارتكبها وصرفها نصف مرتبه طوال مدة الإيقاف. إرسال القضية إلى جهة عمله لمجازاته إدارياً والتي وقعت جزاء الفصل عليه . مؤداه. وجوب تسوية مستحققاته كاملة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وإلزامه الطاعنة أن تؤدى باقى مرتبه عن مدة الإيقاف. صحيح.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ القضائية - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قرارها بإيقاف المدعى عليه لاتهامه بارتكاب الجناية رقم لسنة ٢٠٠٩ جنایات أول العامرية ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ باستمرار إيقافه حتى الفصل فى الجناية سالفة الذكر وأقر المطعون ضده باستلامه نصف راتبه طوال مدة الوقف ورأت النيابة على نحو ما ورد بوجه النعى عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية وإرسال القضية إلى جهة عمله لمجازاته

إدارياً والتي رأت توقيع جزاء الفصل فقد وجب عليها وفق صريح نص المادة واجبة التطبيق تسوية مستحقته كاملة، وكان الحكم الابتدائي مؤيداً بالحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى هذه النتيجة وألزم الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده باقى مرتبه عن المدة من آخر فبراير ٢٠٠٨ حتى ٢٤/١٢/٢٠٠٩ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

اختصاص

" العاملون بصندوق مكافأة نهاية الخدمة بهيئة السكة الحديد من الموظفين العموميين "



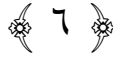
الموجز: صندوق مكافأة نهاية الخدمة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر. عدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة. م ١١٦ من اللائحة وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ ق "تنازع". مؤداه . اعتباره أحد الإدارات والأجهزة التي تتكون منها الهيئة وهو أحد الأشخاص العامة. لازمه. العاملون به موظفون عموميون. أثره. اختصاص محاكم مجلس الدولة في المنازعات المتعلقة بهم. م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله في موضوع الدعوى. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٨٧٣ لسنة ٨٢ القضائية جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ حكماً في القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " مفاده أنه وفقاً لنص المادة ١١٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة الطاعنة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢، فإن صندوق مكافأة نهاية الخدمة - محل النزاع الراهن - والمنصوص عليه في المادة ١١٦ سالفه الذكر يستمد وجوده ونشأته من نص هذه المادة التي حددت طبيعته والخدمات التي يقدمها ومصادر تمويله وقواعد الصرف منه وإدارة أعماله، وأن هذا الصندوق لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنه يُعد أحد الإدارات والأجهزة التي تتكون منها الهيئة الطاعنة وهى أحد

الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملون بها يعدون موظفين عموميين، وتكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة قانوناً بنظر المنازعات التي تثار بين الهيئة ومختلف إدارتها ووحداتها والعاملين بها طبقاً لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وإذ الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى على الهيئة الطاعنة بطلب الحكم بأحقية في صرف مكافأة صندوق نهاية الخدمة على أساس أجره الشامل وكانت العلاقة بين هذه الهيئة والعاملين بها علاقة لائحية تنفيذية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأنهم يكون معقوداً لجهة القضاء الإداري دون جهة القضاء العادي أخذاً بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى على الرغم من عدم اختصاص القضاء العادي بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام.

" العاملون بمستشفى معهد ناصر من الموظفين العموميين "



الموجز : مستشفى معهد ناصر . مملوكة للدولة ويؤدي خدمة عامة . إدارته عن طريق هيئة عامة هي المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وهي من أشخاص القانون العام . قرار رئيس الجمهورية ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ . مؤداه . العاملون به موظفون عموميون وعلاقتهم به تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح . أثره . الفصل في منازعاتهم معه معقود لجهة القضاء الإداري . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله في دعوى الطاعن وهو من العاملين به بعقد عمل مؤقت بطلب إلغاء قرار فصله والتعويض . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٨٣ قضائية - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة : إذ كانت مستشفى معهد ناصر المطعون ضدها قد نشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ والذي نص في المادة الأولى منه على أن تنشأ هيئة عامة تسمى "معهد ناصر للبحوث والعلاج مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية" وفي المادة الثانية منه على أن " تهدف هذه الهيئة إلى القيام بالبحوث الطبية بمختلف أنواعها ولتحقيق

هذه الأغراض تتكون الهيئة من (١) معهد للبحوث. (٢) مستشفى عام. ثم ألغى هذا القرار بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٩ والذي تضمن فى مادته الثانية تبعية المعهد لوزير الشؤون الاجتماعية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى مادته الأولى على نقل ملكية معهد ناصر للبحوث والعلاج إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة، ويعتبر وحدة من وحدات المؤسسة وتنتقل كافة حقوقه والتزاماته إليها وفى المادة الثانية منه على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات الاستثمارية المخصصة للمعهد المذكور إلى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وفى المادة الثالثة على أنه يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار يدل على أن مستشفى معهد ناصر المطعون ضدها بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشئت من أجله هى إحدى المصالح المملوكة للدولة وتؤدي خدمة عامة ورأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة - المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة - التى يضاف عليها القانون الشخصية المعنوية العامة، فهى بذلك تعد من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بمستشفى معهد ناصر المطعون ضدها موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها وتكون علاقتهم بها علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح، ومن ثم فإن الفصل فى المنازعات بين المستشفى المطعون ضدها والعاملين لديها يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى تطبيقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ناط بمجلس الدولة دون غيره الفصل فى جميع منازعات الموظفين العموميين، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه على المستشفى المطعون ضدها بطلب إلغاء قرار فصله من العمل والتعويض عن الفصل التعسفى وكان الطاعن من العاملين بمستشفى معهد ناصر المطعون ضدها، ومن ثم فإن علاقته بها تكون علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين ولا ينال من ذلك تعيينه بعقد عمل مؤقت لأن ذلك لا يخل بالصفة اللائحية للعلاقة بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام، مما يقتضاه أن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم

الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما يشتمل على قضاء ضمنى باختصاصها ولائياً بالفصل في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

استقالة

" انتهاء علاقة العمل بالاستقالة شرطه العلم اليقيني بالقرار الصادر بقبولها "



الموجز: خلو الأوراق من دليل على إخطار الطاعن بقبول استقالته أو علمه بهذا القبول علماً يقينياً . أثره . استمرار علاقة العمل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بسقوط حقه في إقامة الدعوى مفترضا علمه بقبول الاستقالة . خطأ وفساد . علة ذلك

(الطعن رقم ١٥٨١٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كانت الأوراق ومدونات الحكيم الابتدائي والمطعون فيه قد خلت من أى دليل على إخطار الطاعن بالقرار الصادر بقبول استقالته أو علمه به علماً يقينياً وهو ما تمسك به الطاعن بأسباب استئنافية ومن ثم تظل علاقة العمل سارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مفترضا علمه بقبول استقالته وعلى سند من أن الطاعن تقدم في اليوم التالي لتقديم استقالته بطلب إلى إدارة الموارد البشرية لدى المطعون ضده بتسوية رصيد المديونية الخاصة بالقروض الممنوحة له من رصيد مستحقات نهاية الخدمة رغم أن هذا الطلب لا يفيد من قريب أو بعيد عن علم الطاعن بقبول استقالته التي صدرت في تاريخ لاحق لهذا الطلب الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على علم الطاعن بقبول استقالته على نتيجة افتراضية ومستنداً في الوقت ذاته أيضاً على دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للاقتناع به وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وقد حجب هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى.

أقدمية

" شروط الحصول على علاوة الماجستير "

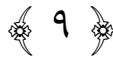


الموجز : حصول المطعون ضده على درجة الماجستير فى القانون قبل تعيينه بالشركة الطاعنة. مؤداه. عدم جواز المطالبة بأقدمية افتراضية وعلاوة تضاف إلى بداية مربوط درجته الوظيفية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : إذ إن الثابت بالأوراق - ومما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن المطعون ضده عُين بصفة دائمة بالإدارة القانونية للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وأنه حصل على درجة الماجستير فى القانون عام ٢٠٠٢ أي قبل تعيينه بالشركة الطاعنة، ومن ثم لا يجوز له والحال كذلك المطالبة بأقدمية افتراضية وعلاوة تضاف إلى بداية مربوط درجته الوظيفية، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته لمدة سنة ومنحه علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على سند من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" شروط ضم مدة الخبرة السابقة للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "

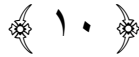


الموجز : طلب العامل ضم مدة الخبرة العملية السابقة للمؤهلين فى إحدى الشركات الخاصة. لازمه . أن تكون من الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري. م ١٥ من اللائحة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بأحقية المطعون ضده فى ضم مدة خبرته السابقة على أساس أنه كان يعمل فى شركة مساهمة أنشئت وفق ق ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ على الرغم من أن تشكيلها لم يصدر به قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري . مخالفة للقانون و خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٨٠ القضائية - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة : مفاد النص في المادة (١٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة - الواجبة التطبيق على واقعة النزاع - والصادرة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمعمول بها بدءاً من ٢٠٠٣/١/٢٩ أن اللائحة وضعت قيلاً حال طلب العامل ضم مدة الخبرة العملية السابقة للمؤهلين في إحدى الشركات الخاصة لازمه أن تكون من الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خبرته السابقة التي شغلها بشركة للملابس الجاهزة خلال الفترة من ٢٠٠٠/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ إلى مدة عمله بالشركة الطاعنة مع ما يترتب من آثار على أنه سبق اشتغاله بوظيفة تتفق ووظيفته الحالية في الشركة سالفة الذكر لمجرد أنها شركة مساهمة أنشئت وفق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) على الرغم من أن تشكيلها لم يصدر به قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري على ما اشترط نص المادة (١٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" عدم جواز التمسك بأقدمية زميل مغاير في المجموعة النوعية "



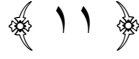
الموجز: إعادة توصيف وظيفة المطعون ضدها الأولى لتغيير مسمى المجموعة النوعية التي تنتمي إليها إلى المجموعة المكتبية . قرار البنك بذلك بمنأى عن التعسف . علة ذلك . من سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته . المجموعة الرسمية . ماهيتها . خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمي إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة . مقتضاه . عدم جواز تراحم شاغلي وظائف المجموعات الأخرى عليها بل ينبغي قصرها على شاغلي هذه المجموعة فحسب . اختلاف المجموعة النوعية التي ينتمي إليها المقارن بهم عن المجموعة التي تنتمي إليها المطعون ضدهما . مؤداه . عدم جواز إرجاع أقدميتهما إلى الفئة السادسة أسوة بهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن ١٢٩٨٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

القاعدة : إذ كانت المطعون ضدها الأولى تشغل وظيفة كاتب بالمجموعة المصرفية والإدارية وباستحداث البنك مجموعة الوظائف المكتبية قام بإعادة توصيف وظيفة المطعون ضدها الأولى بتغيير مسمى المجموعة النوعية التي تنتمي إليها إلى المجموعة المكتبية وقد خلت الأوراق من أن البنك أصدر قراراً بنقلها إلى وظيفة أخرى خلاف التي تشغلها وهو ما يتفق مع القواعد العامة التي تخول صاحب العمل سلطة تنظيم منشأته طبقاً لظروف العمل واحتياجاته ومن ثم فإن قرار البنك في هذا الشأن يكون بمنأى عن التعسف ولما كانت المجموعة النوعية أو الفرعية تعتبر وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والندب والإعارة مما يقتضاه أنه في حالة خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمي إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغي قصر هذا التزاحم على شاغلي هذه المجموعة فحسب يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم ومن ثم فلا يجوز للمطعون ضدها الأولى المطالبة بإرجاع أقدميتها في الفئة السابعة إلى ١٩٩٠/٣/٢٧ كما لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بإرجاع أقدميتهما للفئة السادسة إلى ١٩٩٧/٦/٢٣ أسوة بالمقارن بهم لاختلاف المجموعة النوعية التي ينتمي إليها هاتان الأخيرتان وهي مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية عن المجموعة النوعية للوظائف المكتبية التي تنتمي إليها المطعون ضدهما، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن البنك الطاعن تعسف في استعمال حقه في تنظيم منشأته أو فيما أجره من ترقية فإن دعوى المطعون ضدهما تكون فاقدة لأساسها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إنهاء الخدمة

" حالات استحقاق منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) "



الموجز : منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة المطعون ضدها . استحقاقها . شرطه . بلوغ سن الإحالة للمعاش للرجال خمسون سنة ولل سيدات خمس وأربعون سنة على الأقل . الاستثناء . انتهاء الخدمة بالعجز الكلي أو الجزئي المستديم . مؤداه . عدم اشتراط بلوغ سن معين وقت ترك الخدمة . انتهاء الخدمة بالعجز الجزئي المستديم . أثره . استحقاقه نصف الحد الأقصى لكامل المنحة . م ١٢١ من اللائحة . مخالفة الحكم المطعون ذلك وقضاؤه برفض الدعوى استناداً لعدم بلوغ مورث الطاعنين خمسين سنة وقت تركه الخدمة الذي كان بسبب العجز الجزئي المستديم . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٢٤)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام على أن " يستحق العامل وقت ترك الخدمة منحة تحتسب وفقاً للأسس والقواعد التالية :- ١ - أن لا يقل سن العامل عند ترك الخدمة عن ٤٥ سنة بالنسبة للسيدات و ٥٠ سنة للرجال ٢ - ٣ - ٤ - تحتسب منحة ترك الخدمة طبقاً لما يلي : أ - ب - ج - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة المنحة عما يعادل أجر ستين شهراً . ٥ - ... ٦ - تسرى هذه القواعد على العاملين عند بلوغ السن القانونية . ٧ - في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة يستحق العامل قيمة المنحة بالكامل وما يعادل نصف الحد الأقصى في حالة العجز الجزئي المنهى للخدمة" ، يدل على أن اللائحة اشترطت لاستحقاق المنحة المنصوص عليها بالمادة السالفة للعاملين الذين تنتهي خدمتهم لغير الوفاة أو العجز أن يكون سن العامل من الرجال لا يقل عن خمسين سنة وبالنسبة للسيدات لا يقل السن عن ٤٥ سنة، أما العامل الذي تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم

فلم تشترط اللائحة بلوغه سن معينة وقت تركه للخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن مورث الطاعنين انتهت خدمته بسبب العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ١٩٩٨/٩/٧ ، ومن ثم فإنه وفقاً لحكم البند السابع من المادة ١٢١ سالفه البيان يستحق نصف الحد الأقصى لكامل المنحة والذي قدره الخبير المنتدب بمبلغ ١٢٧٧٥,٢٠ جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى مورث الطاعنين بطلب أحقيته في منحة ترك الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم على أساس أنه لم يبلغ سن الخمسين وقت ترك الخدمة ولم يستوف بذلك شروط صرف هذه المنحة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



بدلات

" شروط منح بدل التفرغ للعاملين بشركات توزيع الكهرباء "



الموجز : وضع الطاعنة قاعدة عامة مجردة بلائحتها لصرف بدل التفرغ للفئات المقررة للعاملين بشروط وأوضاع محددة. عدم انتماء المطعون ضدهم إلى الفئة التي يحتسب لها بدل التفرغ بنسبة ٣٠% من مربوط الدرجة. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتهم في بدل التفرغ بهذه النسبة استناداً لقاعدة المساواة. خطأ. علة ذلك. المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كانت المطعون ضدها وهي من الشركات التي نقلت تبعيتها من هيئة كهرباء مصر اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٧ قد أصدرت لائحة بنظام العاملين بها تسرى اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص بدل التفرغ بأن نصت المادة ٤١ منها على أن " يمنح بدل تفرغ يصرف شهرياً للعاملين الآتي بيانهم: ١- ٣٠ % من بداية ربط الدرجة للمهندسين. ٣٠ % من بداية ربط الدرجة

للموظائف الفنية بالإدارات القانونية. ٣- ١٥ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثالثة، ٣٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثانية، ٤٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها. ٤- ٩ جنيهاً للتجارين من الدرجة الثالثة حتى مدير إدارة يزداد إلى ١١ جنيهاً للدرجات الأعلى وفي جميع الحالات يشترط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقعدين في النقابة المهنية لكل منهم وأن يراعي تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم". ومفاد ذلك أن الطاعة وضعت قاعدة عامة مجردة تقضي بصرف بدل التفرغ للفئات المقررة لهم وبالشروط والأوضاع التي قررتها اللائحة واجبة التطبيق، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا وجه في هذا الصدد للتحدي بقاعدة المساواة بين العاملين ذلك أن المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون وفي الحماية التي يضعها على أصحاب هذه الحقوق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعة باحتساب قيمة بدل التفرغ للمطعون ضدهم بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الأولى مضافاً إليه العلاوات الخاصة استناداً لقاعدة المساواة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.



تأديب

" حق مجلس التأديب في توقيع كافة العقوبات الواردة بلائحة جزاءات الشركة المصرية للاتصالات "



الموجز : تحديد واجبات العاملين بالشركة الطاعة والإجراءات المتبعة في حال مخالفتها. المواد ١/٦٨ ، ١/٦٩ ، ٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ من اللائحة الصادرة بالقرار ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩. إجراءات الجزاءات التأديبية للعاملين. المواد ١ ، ١٠ ، ٢٣ من لائحة قواعد الجزاءات بالطاعة الصادرة نفاذاً للائحتها الصادرة بالقرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩. إحالة مخالفات

المطعون ضده لمجلس التأديب وإصداره القرار بخفض أجره بمقدار نصف علاوة لثبوت قبوله الرشوة من أحد المشتركين لنقل خط التليفون الخاص به لمنزل آخر دون اتباع الإجراءات القانونية وسداد الرسوم. عده خروجاً على مقتضيات وظيفته .أثره. قرار الجزاء .صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ.

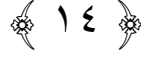
(الطعن رقم ٦٨٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ كان إعمالاً المادة ١١ من القانون المشار إليه (١٩ لسنة ١٩٩٨) أصدر مجلس إدارة الطاعنة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركة وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة في حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفي وارتكابه أى مخالفة بأن نصت في المادة ١/٦٨ ، ٧ منها على أنه " يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة (١) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة في المكان المحدد للعمل (٧)٠٠٠ المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة ومراعاة صيانتها، وفي المادة ٦٩ / ٢،١ منها على أن " ويحظر على العامل (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها (٢) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ، وفي المادة ٧٠ على أن " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً " وفي المادة ٧١ على أنه " لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وفي المادة ٧٢ على أنه " تصدر لائحة الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة وتبين أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وتحدد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات أنواع المخالفات كما تبين إجراءات التحقيق والجهات التي تتولاها وإجراءات التظلم من قرارات الجزاء و نفاذاً لهذه اللائحة أصدرت الطاعنة القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة بقواعد الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة حيث نصت المادة الأولى من تلك اللائحة على

أن "يعمل بالأحكام التالية في شأن المخالفات التأديبية التي يرتكبها العاملون بالشركة ويعمل بقانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ويوقع الجزاء المنصوص عليه في أى من هذه الأحكام في حالة ارتكابه المخالفة في أي إدارة من إدارات الشركة ولم يكن منصوصاً عليها ضمن مخالفات هذه الإدارة " وفى المادة العاشرة منها على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلي الوظائف العليا هي: (١) (٢) (٣) الحرمان من العلاوة أو جزء منها ، وفى المادة الثانية عشرة منها على أن " يكون الاختصاص في توقيع الجزاء على النحو التالي (١) (٢) (٣) (٤) لمجلس التأديب توقيع كافة العقوبات ، كما حددت المادة (١٠) من باب المخالفات العامة من تلك اللائحة الجزاء الواجب تطبيقه على المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضده وهى قبول الرشوة أو تقديمها أو تسهيل ارتكابها " والمادة (٢٣) منها " القيام بأى تركيبات غير قانونية " وهو الإحالة لمجلس التأديب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن الشركة الطاعنة قد طبقت بشأن ما اقترفه المطعون ضده من مخالفات أحكام لائحة نظام العاملين بها وكذا لائحة الجزاءات الصادرة نفاذاً لها وأحالت تلك المخالفات إلى مجلس التأديب الذى أصدر قراره المطعون عليه وفقاً لكلتا اللائحتين وذلك بمجازاة المطعون ضده بخفض أجره بمقدار نصف علاوة بعد ثبوت أن ما قام به مع آخرين بقبول رشوة من أحد المشتركين لنقل خط التليفون الخاص به لمنزل آخر دون اتباع الإجراءات القانونية بالشركة وبدون سداد الرسوم المستحقة مما يعد خروجاً على مقتضيات الواجب الوظيفى في أعمال وظيفته ومساساً بمصلحة من مصالحها المالية ، بما يكون معه القرار الصادر من الشركة الطاعنة بشأن المطعون ضده - والمطعون عليه - قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع لوائحها وبمنأى عن الإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء قرار الجزاء الموقع على المطعون ضده بخفض أجره بمقدار نصف علاوة مستنداً في ذلك إلى خلو لائحة الجزاءات التأديبية للشركة الطاعنة من هذا الجزاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

تأمينات اجتماعية

" ميعاد طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز الجزئي "



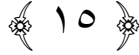
الموجز : الجهات التي لها طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز خلال مواعيد محددة. المصاب الذي تخلف لديه عجز جزئي مستديم أياً كانت نسبته والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجهة العلاج . عدم جواز إعادة تقدير العجز بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته . الاستثناء . صدور قرار عن وزير التأمينات بإبطالها. م ٥٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة . عدم مراعاة تلك المواعيد . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٦٦١ لسنة ٧٥ ق — جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

القاعدة : مفاد المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ أن قانون التأمين الاجتماعي أجاز للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئي مستديم أياً كانت نسبته، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجهة العلاج طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، ولا يجوز إعادة تقدير العجز بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز لأي سبب من الأسباب ما لم يصدر عن وزير التأمينات قراراً بإطالة هذه المدة في الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن اللجنة الطبية المختصة لدى الهيئة الطاعنة أخطرت المطعون ضده بثبوت العجز لديه بنسبة ٢٥% اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٢١ ، وإذ لم يرفع المطعون ضده دعواه بطلب إعادة تقدير نسبة العجز لديه إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ ثبوت العجز ، ولم يصدر عن وزير التأمينات قراراً بإطالة هذه المدة بالنسبة لحالة المطعون ضده ، فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقرير الطب الشرعي المقدم بالأوراق في إعادة تقدير

نسبة العجز الجزئي المستديم لدى المطعون ضده بنسبة ٣٥% ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة أن تؤدي إليه المعاش المستحق عن هذا العجز، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" مناط تحمل العامل بنفقات علاجه "



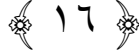
الموجز: التأمين الصحي . هي الجهة المنوط بها علاج العامل المصاب أو المريض . جواز تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند الضرورة . علة ذلك . اختيار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية . أثره . تحمله فروق تكاليف العلاج . المادتان ٨٥ ، ٨٦ من ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ ق — جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ٦)

القاعدة : مفاد نص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لما لها من الوسائل والإمكانيات الطبية والعلاجية التي تعينها على أداء مهامها الانسانية، وأباح المشرع - عند الضرورة - تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية في جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم ، وترتباً على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحي) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج ، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها - إن أراد - على صاحب العمل، دون أي من هيئتي التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه في مستشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة الطاعنة فلا تلتزم أي من هاتين الهيئتين برد

مصاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠ جنية كبديل للرعاية الطبية والعلاجية، فإنه يكون قد خالف القانون.

" إلغاء الوظيفة ليس من حالات استحقاق زيادة المعاشات "



الموجز : زيادة المعاشات وفقاً للمادة ١١ من قانون التأمين الاجتماعي ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ٣٠ لسنة ١٩٩٢. حالاته . ورودها على سبيل الحصر . إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء جهة عمله لوظيفته . ليس من تلك الحالات . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٨٠ ق — جلسة ٢٠١٨/٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان النص في المادة الحادية عشرة من القانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة المعاشات على أنه تزداد المعاشات التي تستحق بدءاً من ١/٧/١٩٩٢ في إحدى الحالات الآتية: ١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه . ٢- الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ المشار إليها متى كان سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر . ٣- استحقاق معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل غير منهي للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش "...، يدل على أن حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء جهة العمل للوظيفة التي كان يشغلها ليس من الحالات المستحقة للزيادة المشار إليها بهذا النص. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن خدمة المطعون ضده انتهت لإلغاء الوظيفة فإنه يكون غير مستوفٍ لشروط استحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليها بالمادة الأولى ولا الزيادة التي تقررت لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ سالفتي البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر واعتبر حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء جهة العمل للوظيفة مثل حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو التقاعد، ورتب على ذلك القضاء للمطعون ضده بأحقته في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير بما لا يقل عن ٥٠% من أجر تسوية هذا المعاش وزيادة معاشه عن الأجر الأساسي بنسبة ٢٥% فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

" عدم ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة الاشتراك في التأمين "



الموجز : ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الاشتراك في التأمين . اقتصرها على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. سريانها . للضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين وذوي الرواتب العالية . م ٣٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية السابقة إلى مدة اشتراكه في التأمين رغم أنه من غير المخاطبين بتلك المادة . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

القاعدة : إذ كان مفاد المادة ٣٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن ضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي قاصر على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجدي الخدمة ذوي الرواتب العالية. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول لم يدع أنه من المخاطبين بالمادة سالف الذكر، فإن دعواه في خصوص احتساب مدة خدمته العسكرية الإلزامية ضمن مدة اشتراكه في التأمين وإعادة تسوية معاشه على هذا الأساس تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده ضمن مدة اشتراكه في التأمين ورتب على ذلك قضاء بإعادة تسوية المعاش المستحق له والفروق المالية المترتبة على ضم هذه المدة بالاستناد إلى المادة ٤٤ المشار إليها آنفاً فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" إضافة الزيادات القانونية للمعاش الإصابى "

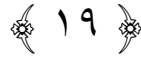


الموجز : عمومية وإطلاق النص بزيادات المعاش المستحقة عن الأجر الأساسي . مؤداه أحقية أصحاب المعاشات في تلك الزيادة دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل والمعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية إلى المعاش الإصابى المستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية. صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٧٧ ق — جلسة ٢٠١٨/٥/٢٣)

القاعدة : وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة الأولى من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادات المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسي جاء عاماً مُطلقاً بأحقية أصحاب المعاشات في الزيادة التي تقررت بموجب هذه القوانين دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل أو المعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية أخذاً بتقرير الخبير إلى المعاش الإصابى المستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

" اشتراكات التأمين عن عمال المخابز في القطاع الخاص "



الموجز : التزام الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة الاشتراكات التأمينية عدا اشتراك تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى عن صاحب العمل والمؤمن عليه بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كجم لأصحاب المخابز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤١٨٠ لسنة ٨٠ ق — جلسة ٢٠١٨/٧/١٢)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع

الخاص المستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على أن "تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي فيما عدا اشتراكات تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه في البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخازن. وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصة الاشتراكات المشار إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول" بما مؤداه أن الهيئة العامة للسلع التموينية هي الملزمة بسداد حصة اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخازن، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية والإدخال بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١٣٧٢٢,٤ جنيهاً القيمة الرأسمالية للمعاش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

تعيين

" عدم التزام الشركة المصرية للاتصالات بتعيين نسبة من المعاقين "



الموجز : تحول الشركة الطاعنة الى أحد أشخاص القانون الخاص. عدم خضوعها لأحكام قانون العمل بصفة رئيسية لخضوعها لقانون ولوائح خاصة. مؤداه. انحسار تطبيق ق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بق ٤٩ لسنة ١٩٨٢. علة ذلك. عدم النص فيها على تطبيقها على هذه الشركات وعدم إلحاق أى تعديل بهما يفيد ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة : وإذ كانت الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ولا يحكمها قانون العمل بصفة رئيسية على نحو ما سلف بيانه (خضوعها لأحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولوائحها الخاصة)، فإنها لا تكون من بين الجهات المخاطبة بأحكام

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ اللذين لم يلحقهما أى تعديل يتمشى مع اتجاه الدولة للخصخصة وإنشاء شركات أو تحويل هيئات عامة إلى شركات خاصة تخضع لقوانين ولوائح خاصة وينحسر عنها بالتالى تطبيق أحكام هذين القانونين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

تقديم

" عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز : - إحالة الطاعن للمعاش قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحويل الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية لشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي . مؤداه . علاقته بالهيئة علاقة تنظيمية . أثره . عدم خضوعها لأحكام قانون العمل والقانون المدني . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في إقامة دعواه بالتقديم الحولي . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان النزاع الماثل يدور في أساسه حول أحقية الطاعن في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازته غير المستتفدة قبل الخروج إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره و الذي نص في المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام " ونص في مادته الثالثة على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه

الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية
 الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية " ونفاذاً لهذا القرار تحولت الهيئة العامة لمرفق
 مياه الغربية بدءاً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ إلى شركة تابعة للشركة القابضة السالفة
 الذكر ومؤدى ذلك أن الطاعن وقت خروجه إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ كان
 من العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية وعلاقته بها علاقة تنظيمية بوصفه
 من الموظفين العموميين مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة القضاء
 الإداري، إلا أنه ولما كانت المحكمة الأخيرة قد قضت بعدم اختصاصها وإحالة إلى
 المحكمة الابتدائية وكان قضاؤها في هذا الشأن قد حاز الحجية و تلتزم به المحكمة
 المحال إليها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وكانت هذه العلاقة
 التنظيمية (علاقة الموظف بجهة عمله) لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون
 المدني فمن ثم يكون الطاعن غير مخاطب بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني،
 وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة
 الدعوى بالتقادم الحولي مما حجبته عن بحث ما إذا كان سبب عدم حصول الطاعن
 على المقابل النقدي لرصيد إجازته المتبقي لسبب يرجع إلى المطعون ضدها من
 عدمه فإنه يكون معيباً.



حوافز

" قواعد صرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات
 التابعة لها وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء "



الموجز : اللوائح مثل القوانين من حيث نطاقها الزماني والمكاني . صدور قرار رئيس
 الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بجعل الحد الأقصى لحافز التقدير
 للعاملين عند إحالتهم إلى المعاش مبلغ مائة ألف جنيه . اتفاقه لما جاء في التنظيم العام الوارد

في كافة لوائح شركات الكهرباء التابعة . مؤداه . وجوب تطبيقه على جميع العاملين بها . عدم جواز الخروج عن النص واضح الدلالة. صرف الشركة الطاعنة مبلغ مائة ألف جنيه للمطعون ضده لحافز تقدير . أثره , حصوله على هذا الحافز كاملاً . لا عبرة بما أثاره من أنها طبقت عليه قرار مغاير صادر بعد خروجه على المعاش . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٤٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اللوائح مثل القوانين لكل منها نطاقها الزماني والمكاني وكان الثابت بالأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن الطاعنة وقت خروج المطعون ضده على المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ وبعد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت شركة مساهمة مصرية تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وإصدار القرارات التكميلية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية طالما جاءت تلك القواعد في صورة قواعد عامة مجردة تسرى على جميع العاملين دون تمييز هذا وكانت الطاعنة وقت أن كانت هيئة باسم هيئة كهرباء مصر قد وضعت نظاماً لصرف منح "حافز التقدير" للعاملين عند إحالتهم للمعاش ثم استبدلته بالقرارين الصادرين منها برقمي ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥ جعلت الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهراً يحسب على أساس المرتب الأساسي للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال آخر سنتين بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيه شهرياً وجمله ذلك (٤٠ شهراً × ١٥٠٠ جنيه = ٦٠,٠٠٠ جنيه) ثم صدر قرار رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ (بعد أن تحولت الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية) بزيادة قيمة الحافز المستحق عن الشهر الواحد بجعل حده الأقصى ٢٥٠٠ بواقع (٤٠ شهراً × ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠,٠٠٠ جنيه) ونص في هذا القرار على أن يعمل بهذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بالنسبة لجميع العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة لها من إنتاج ونقل وتوزيع وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ، وكان من المقرر - في قضاء محكمة النقض -

أنه متى كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها وكان مؤدى هذا القرار الأخير الصادر بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ ، أنه يسرى على جميع العاملين بالشركات المشار إليها ومنها الشركة الطاعنة دون تمييز على أن يكون الحد الأقصى لحافز التقدير (٤٠ شهراً $\times$ ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠,٠٠٠ جنيه) وهو ما لا يخالف أحكام القانون أو القرارات الصادرة من الشركة الطاعنة ومن قبلها هيئة كهرباء مصر ويتفق مع مبادئ المساواة والعدالة بين جميع العاملين ، إذ جاء هذا التنظيم في مجمله مساوياً وموازياً لما جاء في التنظيم العام الوارد في كافة لوائح شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر دون تمييز . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤ في ظل هذا (القرار الصادر في ٢٠/٧/٢٠١٠ وصرفت له الطاعنة - بما لا خلاف عليه - مبلغ المائة ألف جنيه المشار إليها، فإنه يكون قد استوفى كافة مستحقاته المالية من حافز التقدير محل النزاع ولا عبرة بما إثارة من أن الطاعنة قد طبقت عليه نص القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٣٠/١١/٢٠١٤ بعد خروجه على المعاش ذلك أن البين من مطالعة نص هذا القرار أنه يقضى بمنح جميع العاملين المحالين إلى المعاش أو بسبب الوفاء حافز تقدير بحد أقصى مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه دون تمييز وهو ما يتفق ويتواءم مع القرار الصادر في ٢٠/٧/٢٠١٠ السابق الإشارة إليه - الذى طبق على المطعون ضده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة أن تؤدى إليه المبلغ المقضى به ، فإنه يكون معيباً .



شركات

" استمرار خضوع الشركة للقانون الذي أنشئت في ظله "



الموجز: إنشاء الشركة في ظل العمل بأحكام القانون ٤٣ لسنة ٧٤ . لازمه . احتفاظها

بالمزايا المقررة بهذا القانون في ظل العمل بأحكام القانونين ٢٣٠ لسنة ٨٩، ٨٠ لسنة ٩٧ .

(الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١)

القاعدة : المقرر بنص المادة ٢/١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أنه " يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية". وقد ألغى هذا القانون بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ونصت المادة ٣/٢٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ على أن يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه، والتي يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة" ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتقظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها " وقد نصت المادة الرابعة من مواد إصداره على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر" بما مفاده أن الشركات القائمة قبل العمل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تظل محتقظة بما حصلت عليه من مزايا أو إعفاءات أو ضمانات أو حوافز نص عليها في القوانين التي أنشئت في ظلها وخلا منها هذا القانون الأخير .

" أثر تعديل مدة الشركة في القانون واجب التطبيق "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : تعديل مدة الشركة لا يعد تأسيساً جديداً لها. أثره. خضوع كامل مدة الشركة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية العاملين بالشركة لنسبة من الأرباح سنوياً استناداً للقانون رقم ٨ لسنة ٩٧. خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أنشئت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ لمدة ٢٥ سنة تنتهي في ٢٠١١/٢/٢٣ وكان تاريخ تأسيسها في ظل العمل بقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي كان ينص على حق العاملين في نسبة من الأرباح سنوياً دون تحديد لها وقبل انتهاء مدتها قامت الشركة بتعديل مدتها بالسجل التجاري لتصبح ٥٠ سنة ولما كان هذا التعديل قد تم قبل انتهاء مدة الشركة بما لا يعد معه تأسيساً لكيان جديد ومن ثم فإن كامل مدة الشركة تكون خاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية العاملين بالشركة لنسبة من الأرباح سنوياً لا تقل عن ١٠% اعتباراً من ٢٠١١/٢/٢٤ باعتبار أن مدة الشركة التالية لذلك التاريخ تخضع للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتقديم الطاعنة طلب تجديد مدتها في ظلله فإنه يكون معيباً.

﴿ ع ﴾

عقد العمل

" عدم جواز الجمع بين نظامي تعويض مختلفين "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز : التعويض الاتفاقي . حق جوازي لرب العمل . إنهاء العقد بالإرادة المنفردة . شرطه . توافر أحد ثلاثة أسباب على سبيل الحصر . المادة ٤٥ من لائحة الشركة الطاعنة .

عدم انطباقه على المطعون ضدهم. مؤداه. اختلافه عن النظام الوارد بالمادة ٦٩ ق العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . الذى يجيز لرب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة لمبرر مشروع . أثره . عدم جواز الجمع بين النظامين . أثره . استحقاقهم للتعويض الذى قضت به محكمة الموضوع . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون .

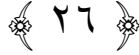
(الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٥)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة على أنه "يجوز للشركة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة للعامل وذلك بالاتفاق مع العامل، مع منحه مكافأة نهاية خدمة ..." مما مفاده أن هذا النص قد وضع تنظيمياً خاصاً لحق التعويض الاتفاقي عند إنهاء رب العمل العقد بالإرادة المنفردة ووضع له ضوابط محدده بأن جعل أمره جوازيّاً لرب العمل متى توافرت لديه احد أسباب ثلاثة وردت على سبيل الحصر وهى ١ - إلغاء الوظيفة ٢ - تخفيض حجم العمالة ٣ - عدم قدره العامل على ملاحقه التطورات التكنولوجية الحديثة وقد روعى في تقدير التعويض ما قد يلحق العامل من ضرر وما يفوته من كسب من جراء إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة وهو بهذه المثابة نظام مستقل عن النظام الوارد بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى يجيز لرب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة إذا توافر لديه المبرر المشروع لذلك وبالتالي لا ينطبق النظام الوارد بنص المادة ٤٥ سالفه البيان على حالة المطعون ضدهم بوصف أن خدمتهم قد انتهت بخطأ راجع إلى الطاعة - على نحو ما سلف بيانه في الرد على السببين الأول والثانى وأنهم استحقوا تبعاً لذلك التعويض الذى قضت به محكمة الموضوع فلا يصح لهم من بعد أن يطالبوا بتعويض آخر منصوص عليه في نظام آخر مستقل لا ينطبق عليهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فما قضى به من أحقية المطعون ضدهم في صرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون.



فصل العامل

" أثر إلغاء قرار اللجنة العمالية بإعادة العامل المفصول على طلب التعويض "



الموجز: تأسيس الحكم المطعون فيه لقضائه بالتعويض على عدم تنفيذ قرار اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بإلغاء قرار فصل المطعون ضده وإعادته لعمله المنقوض سلفاً. أثره. نقض هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٠٠٠٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت أن اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية - مأمورية دسوق - قررت بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥ في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٤ عمال إلغاء قرار فصل المطعون ضده وإعادته إلى عمله بالشركة الطاعنة فطعن الأخرى على ذلك الحكم بالنقض رقم لسنة ٧٧ ق والذي انتهت هذه المحكمة إلى نقضه وإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية - مأمورية دسوق - للفصل فيها، وإذ صدر الحكم المطعون فيه حالياً تأسيساً على القرار الصادر بإلغاء قرار الفصل وإعادة المطعون ضده إلى عمله بالطاعنة، فإنه يترتب على نقض ذلك القرار نقضاً كلياً نقض الحكم المطعون فيه.

" سلطة صاحب العمل في فصل العامل دون العرض على المحكمة العمالية "



الموجز: - ارتكاب العامل الأخطاء الجسيمة المقررة بالمادة ٦٩ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مؤداه . عرض الأمر على المحكمة العمالية قبل توقيع الجزاء التأديبي أو فصله من قبل صاحب العمل بإرادته المنفردة . مرده . اكتسابه صفتين الصفة المدنية وكونه متبوعاً في عقد العمل له سلطة الرقابة والإشراف على العامل . المواد ٦٨ ، ٨/٦٩ ، ١١٠ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٤/١/٢٠١٨)

القاعدة : مؤدى النص في المواد ٦٨ ، ٨/٦٩ ، ١١٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ - المنطبق على واقعة النزاع - أن المشرع منح صاحب العمل في حالة ارتكاب العامل أيًا من الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ سالفه البيان الحق في عرض أمر الفصل على المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٦٨ المشار إليها آنفاً قبل توقيع الجزاء التأديبي عليه بالفصل أو إغفال العرض على تلك المحكمة وفصل العامل بإرادته المنفردة إعمالاً للحق المخول له بالمادة ١١٠ سالفه الذكر ، إذ أن لصاحب العمل في عقد العمل صفتين إحداها مدنية تسمح له عند إخلال العامل بالتزاماته أن ينهى عقد العمل بإرادته المنفردة ، وصفة أخرى مستمدة من كونه متبوعاً في عقد العمل وهذه التبعية تعطى له سلطة صاحب العمل في الرقابة والإشراف على العامل بما يستتبعه ذلك من اتخاذ إجراءات التأديب ضده وفصله إذا ارتكب خطأ جسيماً، ولم يرد في نصوص قانون العمل الجديد ما يسلب صاحب العمل صفته المدنية تلك أو ما يسقط عنه حقه في إنهاء عقد العمل وفصل العامل بالاستناد إليها ، وإنما احتفظ له المشرع على نحو صريح وجازم بهذه الصفة وبهذا الحق بما نص عليه في المادة "١١٠" سالفه البيان .

" أثر علم جهة العمل بعمل موظفيها لدى جهة أخرى "



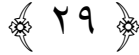
الموجز : ثبوت علم الشركة الطاعنة بأن المطعون ضده يعمل لدى جهة أخرى وإقامتها لدعوى الفصل بعد مرور أكثر من أربع سنوات على هذا العلم . مؤداه . اعتبار ذلك تنازلاً ضمناً عن حقها في هذه الدعوى . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وتأييده رفض دعوى الطاعنة المنضمة بطلب فصل المطعون ضده . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المودعة صورته من الطاعنة أن محكمة الأحوال الشخصية ونيابة الأحوال الشخصية بالجيزة قد وجهتا خطابين إلى شئون العاملين بالشركة الطاعنة وذلك بطلب التحري عن دخل المطعون

ضده فى الدعوى المقامة من زوجته محررين فى غضون شهر ٧ لسنة ٢٠٠٢ ثابت بهما أن المطعون ضده يعمل لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون القنوات المتخصصة مما تستخلص منه المحكمة علم الطاعنة بعمله لدى جهة أخرى وتتازلها ضمناً عن حقها فى رفع دعوى الفصل لا سيما وأنها لم ترفعها إلا فى غضون عام ٢٠٠٦ بعد مرور أكثر من أربع سنوات على علمها بعمل المطعون ضده لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبالتالي لا يكون قد أخل بالتزامه الوارد بالعقد المحرر بينه وبين الطاعنة فى ١٤/٧/١٩٩٦ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض دعوى الطاعنة المنضمة بطلب فصل المطعون ضده من العمل لديها واستمراره فى العمل وصرف مستحقاته، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس.

" جواز خروج اللائحة على قانون العمل عند تقريرها ميزة أفضل للعامل "



الموجز : جواز فصل العامل فى حالة اعتدائه على صاحب العمل أو على أحد رؤسائه. م ٦٩ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣. صدور لائحة الشركة وتقريرها تدرج العقوبات فى حالة اعتداء العامل على صاحب العمل أو أحد رؤسائه من الخصم وتخفيض الأجر ثم الفصل. أثره. جواز خروج اللائحة على القانون. شرطه. تقرير ميزة أفضل للعامل. مؤداه. لائحة الشركة أولى بالتطبيق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد حكم أول درجة وإعراضه عن أعمال لائحة الشركة بمقولة مخالفتها لأحكام قانون العمل. خطأ.

(الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١)

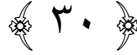
القاعدة : إذ كانت الشركة المطعون ضدها من الشركات الخاصة المساهمة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ويخضع العاملون فيها لأحكام قانون العمل ولائحة تنظيم العمل بها وفيما لا يتعارض مع أحكام ذلك القانون، وقد أصدرت المطعون ضدها لائحة نظام العاملين بها وانتظمت نصوصها حكماً فى خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة فى حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفي بأن نصت فى المادة ٣٣ منها - على النحو الثابت من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه ضمن أوراق هذا الطعن - على أن

الجزء الموقع على العامل حال تعديه بالقول أو الفعل على الرؤساء يكون بالخصم خمسة أيام في المرة الأولى والخصم من العلاوة في المرة الثانية ويخفض الأجر في المرة الثالثة بمقدار العلاوة، ثم الفصل في المرة الرابعة. ولئن كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز وفقاً لأحكام المادة ٦٩ بند ٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فصل العامل في حالة الاعتداء على صاحب العمل أو المدير العام أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه. إلا أن المادة الرابعة من ذات القانون قد أجازت الخروج على أحكام ذلك القانون إذا كان في هذا الخروج ميزة أفضل للعامل سواء تقررت هذه الميزة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف، والعلة في ذلك مستمدة من الهدف الذي يرمي قانون العمل في مجموعه إلى تحقيقه وهو حماية مصلحة العامل فتضمنت نصوص القانون الحد الأدنى لهذه الحماية وأبطلت كل شرط يؤدي إلى الانتقاص منها، إلا أنها لم تمنع من زيادة هذه الحماية عن طريق اتفاقات فردية أو جماعية أو منصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أو بمقتضى العرف، ومن ثم فإن تقرير جهة العمل تدرج العقوبات من الخصم خمسة أيام مروراً بتخفيض الأجر انتهاءً بالفصل، في حالة اعتداء العامل على الرؤساء - دون تفرقة بين الرؤساء وصاحب العمل أو المدير العام - وإن كان مخالفاً لأحكام المادتين ٥٦، ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ آنف الإشارة إلا أنه يعطي ميزة أفضل للعامل في تدرج العقاب؛ فهو الأولى بالتطبيق بغض الطرف عن مدى تناسب ذلك التدرج مع هذا المسلك الخطير المنسوب للعامل و مدى فاعليته في الردع العام والخاص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة أول درجة الذي أعرض عن تطبيق أحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة بقالة مخالفتها لأحكام قانون العمل فإنه يكون معيباً.



قرار إداري

" انعدام قرار التسوية الصادر من سلطة غير مختصة "



الموجز : صدور قرار بتسوية حالة المطعون ضده بالمؤهل الأعلى من رئيس منطقة الدلتا. اعتداء على ولاية رئيس مجلس إدارة الشركة المنوط به اصدار هذا القرار . مؤداه . حق الأخير في سحب قراره في أي وقت . علة ذلك . العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة تعاقدية وليست لائحية . المطعون ضده ليس موظف عام . أثره . قرار الطاعنة بسحب قرارها الأول ليس قرار إداري يتحصن بمضى المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

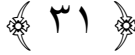
(الطعن رقم ٤٨٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

القاعدة : إذ كان القرار رقم ٢٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ بتسوية حالة المطعون ضده بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة قد صدر من رئيس منطقة الدلتا وهو غير منوط به إصداره واعتداء منه على ولاية رئيس مجلس الإدارة ومن ثم يحق للشركة سحبه في أي وقت طالما استبان لها خطأه ومخالفته للضوابط المنصوص عليها في اللائحة ولا يصح القول بأن هناك حقاً مكتسباً للعامل في هذه الحالة يتمتع عليها المساس به لأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية وليست لائحية تنظيمه باعتبار أن المطعون ضده ليس موظفاً عاماً فلا يعد قرار الطاعنة بسحب قرارها الأول قراراً إدارياً ولا يتحصن بمضي المدة لأنه واقعاً في مجال تنظيم علاقة العمل بين الطرفين ويتفق مع نصوص اللائحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بتسوية حالة المطعون ضده بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة على أنه قد نفذ بالفعل قرار الشركة الأول الصادر برقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦ وقام بمباشرة عمله الجديد وظل على هذا النحو لمدة تزيد على ثمانية أشهر واكتسب بذلك حقاً لا يجوز سحبه منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.



مكافأة الولاء

" كيفية احتساب مكافأة الولاء للعاملين بشركة كوكاكولا مصر "



الموجز: الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة الولاء بصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الطاعنة . ماهيته . الأجر الأساسي الشهري المسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية دون العلاوات الخاصة أو أي إضافات أخرى . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بخطأ الخبير في احتسابه مكافأة الولاء . دفاع جوهرى . النفات الحكم المطعون فيه عن بحثه وقضاؤه بالزامه بالفروق المالية استناداً لذلك التقرير . قصور في التسبيب ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان النص في المادة " ٥ " من لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن والذى تم تسجيله بموجب القرار الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد " ١٢٨ " في ١٣/٦/١٩٩٩ على أنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة ... أجر الاشتراك : ويُقصد به ... الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى ... "، والنص في المادة ٤٥ من الفصل الثالث الخاص بمكافأة الولاء (أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد تقدر المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة أو الصندوق وتحسب المكافأة على أساس أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة ٥ من الباب الأول . (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة تقدر المكافأة بنفس القواعد المقررة في البند (أ) مع تخفيضها تبعاً للسن عند الاستقالة وفقاً للجدول رقم ١ المرافق ... " ، يدل على أن الأجر الذى تُحسب على أساسه مكافأة الولاء وفقاً للنظام الأساسى للصندوق هو الأجر الأساسى الشهرى المُسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية

وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المرفقة بملف الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير المنتدب أخطأ في احتسابه مكافأة الولاء على أساس الأجر المُسَدَد عنه الاشتراكات للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الذي يشمل العلاوات الخاصة ويجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه بعقد الاتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدها الثالثة والمُحدد بالمادة " ٥ " من لائحة النظام الأساسي للصندوق والذي تم على أساسه سداد الاشتراكات المقررة باللائحة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل في قضائه على تقرير الخبير، ورتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بالفروق المالية المقضى بها ودون أن يعنى ببحث وتمحيص هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح أن يتغير به وجه الرأي - في الدعوى، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .



نقل العامل

" بطلان النقل السائر لجزاء تأديبي "



الموجز : التزام العامل بتنفيذ العمل المتفق عليه بعقد العمل . مؤداه . عدم جواز تكليف صاحب العمل له بعمل غيره . الاستثناء . حالاته . م ٧٦ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٠٢٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن العامل لا يلتزم إلا بتنفيذ العمل المتفق عليه بعقد العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل تكليفه بعمل غيره إلا في حالتين، الأولى: هي حالة الضرورة أو القوة القاهرة، فإذا زالت حالة الضرورة تعين على صاحب العمل إعادته إلى عمله

الأصلي ، والحالة الثانية : أن يكون النقل إلى العمل الآخر بسبب مصلحة العمل ودواعيه وليس سترًا لجزاء تأديبي وألا يمس حقوق العامل المادية ، فإذا كان قرار النقل صادرًا في غير حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو لغير مصلحة العمل ودواعيه ماسًا بالحقوق المادية للعامل وساترًا لجزاء تأديبي كان باطلاً .



الموجز : تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قرار نقله لم يكن لمصلحة العمل وإنما جزاءً تأديبياً . دفاع جوهرى . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى . مخالفة للقانون وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥)

القاعدة : إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قرار نقله من وظيفة مدير علاقات عامة بقسم الكازينو بالفندق إلى قسم النادي الصحى لم يكن لمصلحة العمل ودواعيه وإنما كان جزاءً تأديبياً بسبب تقديمه مذكرة لإدارة الفندق بشأن المخالفات التي اقترفها المدير الأجنبي لقسم الكازينو، ولما كان هذا الدفاع من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتمحيص هذا الدفاع وقضى برفض الدعوى لمجرد القول أن من حق صاحب العمل تنظيم منشأته وتكليف العامل بعمل غير المتفق عليه وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب .



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة طعون رجال القضاء
في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض

إعداد

مجموعة طعون رجال القضاء
برئاسة القاضية

رانيا الطيب

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ عبد الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	أولاً
٩	فهرس موضوعى للمبادئ	ثانياً
١٣	المبادئ	ثالثاً

أولاً : فهرس هجائي للفهرس الموضوعي

الصفحة	الموضوع
	﴿ ت ﴾
١٥	تأديب
١٥	تأمينات اجتماعية
	﴿ ح ﴾
١٨	حكم
	﴿ م ﴾
١٩	مساواة

ثانياً : فهرس موضوعي للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		﴿ ت ﴾ تأديب تنبيه : " الأثر المترتب على ظهور رجال القضاء عبر وسائل الإعلام دون تصريح "..... تأمينات اجتماعية معاش : " شروط مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء المحكمة الدستورية العليا في تسوية المعاش " " شروط صرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة " ﴿ ح ﴾ حكم " المداولة بين القضاة وأخذ آرائهم لإصدار الحكم " ﴿ م ﴾ مساواة " اختلاف المكافأة عن المرتب الذي يتقاضاه القاضي " " عدم إعمال قاعدة المساواة بين أعضاء السلطة القضائية بشأن مكافأة بدل الطعون التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض " " المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والمزايا " " البدلان المقرران لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص "
١٥	١	
١٦، ١٥	٣ ، ٢	
١٧	٤	
١٨	٥	
١٩	٦	
١٩	٧	
٢٠	٨	
٢١	٩	

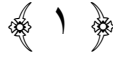
ثالثاً : المبادئ



تأديب

تنبيه :

" الأثر المترتب على ظهور رجال القضاء عبر وسائل الإعلام دون تصريح "



الموجز : ثبوت صحة ما نسب إلى المطعون ضده من وقائع تبرر توجيه التنبيه إليه .
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم لسنة حصر
قضاة تحقيق محكمة استئناف القاهرة صحة ما نسب إلى المطعون ضده من الظهور
في وسائل الإعلام المختلفة، وهي وقائع تكشف عن إخلاله بواجبات ومقتضيات
وظيفته القضائية وتعد خروجاً على الالتزام بالسلوك القويم وتشكل ذنباً إدارياً يستوجب
تأديبه بما يبرر توجيه التنبيه إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى
بالغائه بمقولة أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده لم تبلغ من الجسامة الحد الذي
يستلزم توجيه التنبيه إليه فإنه يكون قد عابه الفساد في الاستدلال ، الأمر الذي
جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

تأمينات اجتماعية

معاش :

" شروط مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء المحكمة الدستورية العليا في
تسوية المعاش "



الموجز : تسوية معاش الأجرين الأساسي والمتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا
ونوابه. وجوب ربط المعاش المقرر لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه بحيث لا يقل عن

نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم . م ١٤ ق المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . أثره . التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨/٨/٢٠١٨)

القاعدة : إذ إن المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم، وذلك تحقيقاً للعلة من النص سالف الذكر وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بتسوية معاش المطعون ضده ليكون مساوياً لما يحصل عليه أقرانه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين استناداً إلى حجية حكم سابق صادر له بمساواته في الحصول على المخصصات المالية المقررة لهم لمجاوزتها ضعف ما يحصل عليه. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك. عدم تعرض ذلك الحكم بأسبابه لمعاش أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين ومقداره وعما إذا كان يتجاوز معاش أقرانه أعضاء السلطة القضائية عملاً م ١٤ ق المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨/٨/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ١٢٩ ق القاهرة " دعاوى رجال القضاء " أن تلك الدعوى أقيمت من المطعون ضده على الطاعن وآخرين بصفاتهم بطلب الحكم بأحقية في الحصول على كافة المخصصات المالية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها استناداً إلى أن المخصصات المالية التي يتقاضاها شهرياً أعضاء تلك المحكمة تجاوز أكثر من ضعف المخصصات التي يتقاضاها - المطعون ضده - بالرغم من تساويهم في الدرجة الوظيفية وبتاريخ ٢١/١/٢٠١٥ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده إلى طلبه استناداً إلى أحقيته في مساواته بأعضاء المحكمة

الدستورية العليا في كافة مخصصاتهم ودون أن يعرض في أسبابه لمعاش أعضاء المحكمة الدستورية وهيئة المفوضين بها ومقدار هذا المعاش وما إذا كان يتجاوز معاش أعضاء السلطة القضائية ومقدار هذه الزيادة والذي يجب أن يسوى على أساس المعاش المقرر لنواب محكمة النقض عملاً بنص المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم فإن هذا الحكم لا تكون له أي حجية في هذا الصدد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه بتسوية معاش المطعون ضده ليكون مساوياً لما يحصل عليه أقرانه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى حجية الحكم المشار إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" شروط صرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة "



الموجز : التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه . وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالاته للمعاش . المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و م ١٠١ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ إن النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال ...، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه "عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائة جنيه"، وأن النص في المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المنطبق على الواقعة - على أنه

" إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة " يدل على أن جهة العمل لا تلتزم بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة إلا إذا حدثت الوفاة أثناء الخدمة أما إذا حدثت الوفاة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه وإحالاته إلى المعاش فإن هيئة التأمينات الاجتماعية هي التي تلتزم بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وأحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ واستبقى في الخدمة حتى تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتوفي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ، فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي التي تلتزم بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة وهي الجهة صاحبة الصفة في هذه الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - وجرى في قضائه بقبول الدعوى ضد الطاعن بصفته - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

حكم

" المدولة بين القضاة وأخذ آرائهم لإصدار الحكم "



الموجز : المدولة بين القضاة . تمامها بأخذ الرأي بينهم جميعاً. صدور الحكم. وفقاً لرأى الأغلبية المطلقة منهم. عدم تحقق هذه الأغلبية. مؤداه. إعادة أخذ آرائهم. عدم تحققها بعد ذلك. أثره. وجوب انضمام الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم العضو الأحدث إلى الرأي الأكثر عدداً للوصول إليها. م ١٦٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٨٧ " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المقرر أن النص في المادة ١٦٩ من قانون المرافعات أن المدولة تتم بأخذ الرأي بين القضاة ويصدر الحكم برأى الأغلبية المطلقة وهو ينسب إلي المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر برأى الأغلبية أم بالإجماع ، فإذا لم يسفر أخذ الرأي في أول مرة عن أغلبية مطلقة أعيد أخذ الآراء فإذا لم تسفر الإعادة عن أغلبية مطلقة وجب علي الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم العضو الأحدث أن ينضم إلي الرأي الأكثر عدداً ليصل به إلي الأغلبية المطلقة .

مساواة

" اختلاف المكافأة عن المرتب الذي يتقاضاه القاضي "



الموجز : المكافأة عن الأعمال الإضافية . استقلالها عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كل منهما . علة ذلك . مؤداه . حق الإدارة في تحديد تاريخ ومقدار استحقاقها لفئة دون أخرى في حدود الصالح العام .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن ثمة farkاً أساسياً بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف مقابل عمله الأصلي وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضافية التي يناط به القيام بها إذ المرتب حق أصيل للموظف وهو ما يتعين إعمال قاعدة المساواة بشأنه بين أعضاء الهيئة القضائية بينما المكافأة منحة جعل الأمر فيها جوازياً لجهة الإدارة تمنحها وفقاً لما لها من سلطة تقديرية يحدوها في منحها اعتبارات الصالح العام بما لازمه - كأصل عام - عدم الربط بين المرتب والمكافأة من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كل منهما ، ومن ثم فلا تشريب على جهة الإدارة في تحديد تاريخ ومقدار استحقاق المكافأة لفئة دون أخرى طالما أنها لم تهدف لغير الصالح العام .

" عدم إعمال قاعدة المساواة بين أعضاء السلطة القضائية بشأن مكافأة بدل الطعون التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض "



الموجز : المكافأة التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض تحت مسمى بدل طعون . تقريرها لهم لمواجهة جهود غير عادية واعتبارات عملية اقتضت نظر طعون إضافية بجانب الطعون الأصلية لسرعة الفصل في الطعون المتراكمة تحقيقاً لحسن سير العدالة . مؤداه . استقلالها عن المرتب وخروجها بحسب طبيعتها عن كونها ميزة مالية تحمل طابع الدوام وتقتضي إعمال قاعدة المساواة بشأنها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة : إذ كانت المكافأة التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض تحت مسمى بدل الطعون تستقل عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسرى على كل منهما وهي تقررت لمواجهة جهود غير عادية واعتبارات عملية اقتضت نظر طعون إضافية بجانب الطعون الأصلية لسرعة الفصل في الطعون المتراكمة تحقيقاً لحسن سير العدالة وبالتالي تخرج بطبيعتها عن كونها ميزة مالية تحمل طابع الدوام وتقتضى إعمال قاعدة المساواة بشأنها وتستقل عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسرى على كل منهما . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما في مكافأة الطعون الإضافية التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض استناداً إلى قاعدة المساواة رغم عدم خضوع المبالغ التي يتم صرفها في هذا الشأن لأحكام تلك القاعدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والمزايا "



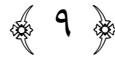
الموجز : مبدأ المساواة في المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية . أمر لا مرأى في ثبوته وحق دستوري أقرته المحكمة الدستورية العليا واستقر عليه قضاء محكمة النقض . شرطه . ثبوت التجاوز فيه بمستندات قاطعة يقدمها ذوا الشأن طبقاً للأصل العام في الإثبات . م ١ ق الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مبدأ المساواة في المرتب والبدلات وكافة المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية صار أمر لا مرأى في ثبوته، بل أصبح حقاً دستورياً وقانونياً أقرته المحكمة الدستورية العليا وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر، حيث ردت إيجاباً ما وقع عليه من تجاوز أو عدوان وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قدمت إليها من ذوى الشأن تأييداً لدعواهم، وذلك إعمالاً للأصل العام في الإثبات والذي قرره المادة

الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

" البدلان المقرران لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص "



الموجز : تمسك المطعون ضده بإلزام الطاعنين بأن يؤديوا له البدلين المقررين لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص للشئون الإدارية والمالية أسوة بنظرائه في مجلس الدولة دون أن يقدم الدليل على أن أقرانه يتقاضون هذين البدلين. مؤداه. عدم جواز المطالبة به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان البين أن المطعون ضده قد استند في طلب أحقيته في المساواة في تقاضي البدلين المقررين لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة ولرئيس وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص للشئون الإدارية والمالية أسوة بنظرائه في مجلس الدولة إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ق إدارية عليا دون أن يقدم المستندات الدالة على تقاضى أقرانه في مجلس الدولة المتمثلين معه في الدرجة الوظيفية والأقدمية للبدلين المطالب بهما ومسميهما ومقدارهما وأداة وتاريخ تقريرهما أو أن ما يتقاضونه يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه أقرانهم من أعضاء السلطة القضائية أو صدور قرار أو تسوية لجميع أعضاء مجلس الدولة باستحقاقهم للبدلين ليدل على أحقيته في طلبه ومن ثم فإن ما ساقه المطعون ضده في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق ويكون طلبه غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .